المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١

بالموافقـــة على اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بشأن برنامج حوض البحر المتوسط التابع لمكون التعاون عبر الحدود

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفـق علـى اتفـاق التمويل الموقـع فـى القـاهـرة بتـاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بشأن برنامج حوض البحر المتوسط التابع لمكون التعاون عبر الحدود ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

اتفاق تمويل

بين

المجموعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

برنامج حوض البحر المتوسط

التابع لمكون التعاون عبر الحدود

اتفاق تمويل

الشروط الخاصة

المجموعة الأوروبية ، ويشار إليها فيما بعد بـ "المجموعة" وتمثلها مفوضية المجموعة الأوروبية التى يشار إليها فيما بعد بـ" المفوضية".

(الطرف الأول)

جمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزارة التعاون الدولى ، ويشار إليها فيما بعد بـ " الدولة الشريكة".

(الطرف الثانى)

اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى - طبيعة وغرض العملية :

١-١ تساهم المجموعة ، طبقًا للشروط الخاصة المذكورة فى الوثيقة وملاحقها ، فى تمويل البرنامج التشغيلى المشترك التالى :

رقم الحساب : ٢٨٤ . ٢٠٠ /٠٨ . ٢٠٠ اتفاقية الجوار والشراكة الأوروبية - التعاون عبر الحدود.

العنوان : حوض البحر المتوسط ٢٠٠٧-٢٠١٣

ويشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج" كما هو موضح فى وثيقة البرنامج التشغيلي المشترك (الملحق الثالث) ويشار إليها فيما بعد بـ "وثيقة البرنامج".

١-٢ يتم تنفيذ هذا البرنامج طبقًا لاتفاق التمويل والملاحق المرفقة به : الشروط العامة (الملحق الأول) ، والقواعد التنفيذية للتعاون عبر الحدود (لائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١) (الملحق الثانى) ووثيقة البرنامج (الملحق الثالث) .

المادة الثانية - المساهمة المالية للمجموعة :

٢-١ تقدر إجمالى تكلفة البرنامج بمبلغ ١٨٩,٢٣١,٩٨٣ يورو.

٢-٢ تتعهد المجموعة بتقديم تمويل قدره ١٧٣,٦٠٧,٣٢٤ يورو كحد أقصى .

وقد أدرجت تفاصيل المساهمة المالية المقدمة من المجموعة تحت بنود الميزانية الواردة فى وثيقة البرنامج (الملحق الثالث) .

المادة الثالثة - مساهمة الدولة الشريكة :

٣-١ المساهمة الإجمالية لكافة الدول والجهات المشاركة فى البرنامج تصل إلى (١٠٪) على الأقل من مساهمة المجموعة فى البرنامج (المشار إليها فى الفقرة ٢-٢ أعلاه) يخصم منها قيمة المعونة الفنية الممولة من مساهمة المجموعة هذه .

٣-٢ فى حالة وجود مساهمة مالية أو غير مالية من الدولة الشريكة ، يجب ذكر هذه المساهمة فى وثيقة البرنامج (الملحق الثالث) .

٣-٣ تم ذكر التمويل المشترك من المصادر الذاتية لدول أو جهات أخرى مشاركة في البرنامج التشغيلى المشترك فى وثيقة البرنامج (الملحق الثالث) .

المادة الرابعة - مدة التنفيذ :

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل ، كما هو موضح فى المادة رقم ٤ من الشروط العامة ، من تاريخ دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ .

المادة الخامسة - العناوين :

تكون كافة المراسلات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التمويل كتابة ، وتشير صراحة إلى البرنامج كما هو موضح بالمادة (١-١) الواردة بالشروط الخاصة وترسل إلى العناوين التالية :

(أ) عن المفوضية :

مفوضية المجموعة الأوروبية

٣٧ شارع جامعة الدول العربية

المهندسين - الجيزة

القاهرة

جمهورية مصر العربية

(ب) عن الدولة الشريكة :

السيدة / فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ ش عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

(جـ) عن هيئة الإدارة المشتركة :

السيدة / أنا ماريا كاتيه

مدير

منطقة سردينيا التى تتمتع بالحكم الذاتى

Viale Trento ٦٩

٩١٢٣ Cagliari, Italy.

المادة السادسة - الملاحق :

٦-١ ترفق المستندات التالية بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول - الشروط العامة .

الملحق الثانى - القواعد التنفيذية للتعاون عبر الحدود (لائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١).

الملحق الثالث - وصف البرنامج التشغيلى المشترك ("وثيقة البرنامج") المعتمد بقرار المفوضية رقم .... بتاريخ .....

٦-٢ فى حالة وجود تضارب بين نصوص الملاحق والشروط الخاصة لاتفاق التمويل ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الشروط الخاصة . وفى حالة التضارب بين نصوص الملحق الأول والملحق الثانى ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الملحق الأول . وفى حالة التضارب بين نصوص الملحق الأول والملحق الثالث ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الملحق الأول . وفى حالة التضارب بين نصوص الملحق الثاني والملحق الثالث ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الملحق الثانى .

٦-٣ عندما يكون ذلك مناسبًا ، كافة الإشارات إلى "المجموعة الأوروبية / المجموعات الأوروبية" فى ملاحق اتفاق التمويل الحالى يجب أن تفهم على أنها تشير إلى «الاتحاد الأوروبى».

المادة السابعة - شروط خاصة أخرى تنطبق على البرنامج :

٧-١ يأتى مكملاً للشروط العامة ما يلى :

٧-١-١ فيما يتعلق بالمادة العاشرة ، يخضع استخدام والإفصاح عن بيانات الدراسات الممولة فى إطار هذا الاتفاق لموافقة مسبقة من الدولة الشريكة .

٧-١-٢ يكمل الشرط التالى المادة (١٥-٥):

لأغراض تنظيمية ، يتم إخطار السلطات المصرية المناسبة (المنسق الوطنى والدولة الشريكة) فى الوقت المحدد بأية مراجعات مستندية أو مراجعات تتم في موقع التنفيذ تقوم بها المفوضية أو أية هيئات أوروبية أخرى مذكورة فى المادة (١٥) أعلاه .

٧-١-٣ تم إضافة الفقرة (١٧ - ٤) التالية :

عندما تنشأ مشكلات تتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل هذا ، يقوم كل من المنسق الوطنى والدولة الشريكة والمفوضية بعقد مشاورات فيما بينهم . هذه المشاورات قد تؤدى إذا دعت الضرورة وتمت الموافقة على ذلك إلى تعديل هذا الاتفاق المحدد للتمويل .

٧-١-٤ فيما يتعلق بالمادة الثامنة عشرة ، فإن الالتزام المتعلق باحترام حقوق الإنسان ، ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون يعتبر التزامًا من جانب مصر بموجب قيامها بالتصديق على أية معاهدات أو اتفاقيات دولية ذات صلة أو بموجب أية اتفاقيات تم إبرامها بين مصر والاتحاد الأوروبى . يتم عقد المشاورات بين المفوضية والدولة الشريكة قبل شهر واحد على الأقل من سريان تعليق اتفاق التمويل .

المادة الثامنة - دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ :

يدخل اتفاق التمويل حيز النفاذ فى تاريخ استلام المفوضية إخطاراً من الدولة الشريكة يؤكد استكمال الدولة الشريكة لإجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

تم تحريــره من أربع نسخ أصلية يسلم منها إلى المفوضية ، نسختان وتسلم نسخة إلى الدولة الشريكة . ونسخة إلى هيئة الإدارة المشتركة .

عن المفوضية

السيد / ماركوس كورنارو

مدير عام

مكتب تعاون المساعدات الأوروبية

أوروبا ، شمال البحر المتوسط

الشرق الأوسط وسياسة الجوار

(التوقيع)

(التاريخ)

عن الدولة الشريكة

السيدة / فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

(التوقيع)

(التاريخ)

عن هيئة الإدارة المشتركة

السيدة / أنا ماريا كاتيه

مدير إقليم ساردينيا

(التوقيع)

٢٠ يناير ٢٠١٠

الملحق الأول - الشروط العامة

القسم الأول - المشروع / تمويل البرنامج

المادة ١- قاعدة عامة:

١-١ تقتصر المساهمة المالية المقدمة من المجموعة على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

١-٢ التمويل المقدم من المجموعة مشروط بوفاء الدولة الشريكة بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

المادة ٢- تجاوزات الميزانية:

٢-١ يتم التعامل مع تجاوز فئة معينة من النفقات فى الميزانية (المدرجة فى وثيقة البرنامج الملحق الثالث) على أنها تحويل فى حدود إجمالى الميزانية الأولية وطبقًا للمادة رقم (٧) من لائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧ التى أرست قواعد تنفيذ برامج التعاون عبر الحدود ، والممولة طبقًا للائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ الصادرة من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى، والتى أرست الأحكام العامة المؤسسة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية[١] (الملحق الثانى).

٢-٢ عندما يصبح احتمال تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل واردا، تقوم المفوضية الأوروبية إما بتقليص البرنامج أو بالاعتماد على موارد الدول الشريكة .

القسم الثانى - التنفيذ

المادة ٣- قاعدة عامة:

٣-١ يتم تنفيذ البرنامج طبقًا للائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ الصادرة من البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٦ والتى أرست الأحكام العامة المؤسسة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية[٢] (الملحق الثانى) ولائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧

١- OJL ٢١٠ , ١٠ , ٨ , ٢٠٠٧, P. ١٠-٢٥

٢-١, P. , ٢٠٠٦, ١١ , ٩ , ٣١٠ OJL

التى أرست قواعد تنفيذ برامج التعاون عبر الحدود، والممولة طبقًا للائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس (الأوروبى) المؤسسة والتى أرست الأحكام العامة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية[٣] (الملحق الثانى) .

٣-٢ تقوم الهيئة الإدارية المشتركة بتنفيذ البرنامج الذى أعدته كافة الدول المشاركة وتحت الإشراف المباشر للجنة المتابعة المشتركة وأيضًا للمفوضية الأوربية كلما كان ذلك مناسبًا .

وتعد الدولة الشريكة عضواً فى لجنة المتابعة المشتركة .

المادة ٤- مدة التنفيذ :

٤-١ تتكون مدة تنفيذ اتفاق التمويل من المراحل التالية :

(أ) مرحلة تنفيذ البرنامج التشغيلى المشترك لمدة سبع سنوات كحد أقصى تنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ على أقصى تقدير ، ولا يجوز طرح أية مناقصات أو الدعوة لتقديم عطاءات ، كما لا يجوز توقيع أية عقود بعد هذا التاريخ باستثناء عقود المراجعة والتقييم .

(ب) مرحلة تنفيذ المشروعات الممولة من البرنامج التشغيلى المشترك وتبدأ فى نفس الوقت مع مرحلة التنفيذ المذكورة أعلاه طبقًا للفقرة (أ) وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على أقصى تقدير ، وتنتهى كافة أنشطة المشروعات الممولة من البرنامج فى ذلك التاريخ على أقصى تقدير .

(جـ) مرحلة الإقفال المالى وتشمل الإقفال المالى لكافة العقود المبرمة كجزء من البرنامج ، وتقييم ما قبل وبعد البرنامج ، وتقديم التقرير النهائي والدفعة الأخيرة أو التسوية الأخيرة بواسطة المفوضية ، وتنتهى هذه المرحلة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ على أقصى تقدير .

٤-٢ يلغى تلقائيًا أى رصيد يتبقى من مساهمة المجموعة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ .

٤-٣ يتم تلقائيًا فسخ وإلغاء تمويل أى عقد لم يتم تقديم أى طلب سداد بخصوصه خلال ثلاث سنوات من تاريخ توقيعه .

---

[٣] OJL ٢١٠, ١٠, ٨, ٢٠٠٧, P .١-٣

القسم الثالث - إسناد العقود وتقديم المنح

المادة ٥- قاعدة عامة :

٥-١ يتعين أن تكون الإجراءات التعاقدية لعقود التوريد والمنح اللازمة لتنفيذ البرنامج التمويلى المشترك بواسطة الهيئة الإدارية المشتركة هى نفسها المطبقة على الأعمال الخارجية المحددة فى المواد (من ١٦٢ حتى ١٧٠) من لائحة المجلس (المجموعة الأوروبية Euratom) رقم ٢٠٠٢/١٦٠٥[٤]، والمواد (من ٢٣١ حتى ٢٥٦) من لائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٢٣٤٢[٥].

٥-٢ يتعين أن يتم إسناد وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقًا للإجراءات والنماذج التى تقوم المفوضية بوضعها ونشرها من أجل تنفيذ الأعمال الخارجية السارية وقت بدء الإجراء ذى الصلة .

المادة ٦- التأهل :

٦-١ يتعين أن تكون قواعد التأهل للمشاركة فى المناقصات وتقديم العطاءات المتعلقة بالمشروعات هى المشار إليها في المادة (١٤) من اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وطبقًا للمادتين (٤٠و٤١) من اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ (الملحق الثانى).

٦-٢ تسرى على المشاركة فى مناقصات عقود الخدمات أو التوريد المتعلقة بميزانية المساعدة الفنية الممولة من المجموعة ، قواعد المادة (٢١) من اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

---

[٤] OJL٢٤٨, ١٦, ٩, ٢٠٠٢, P. ١-٤

[٥] OJL ٣٥٧, ٣١, ١٢, ٢٠٠٢, P. ١-٥

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ٧- الاستقرار وحق الإقامة :

٧-١ يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتركون فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالاستقرار والإقامة بالدولة الشريكة. ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد إسناد العقد .

٧-٢ يتمتع المقاولون (بما فى ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعيون المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة أثناء تنفيذ المشروع / البرنامج .

المادة ٨- الأحكام الضريبية والجمركية :

٨-١ باستثناء ما يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من المجموعة إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

٨-٢ تطبق الدولة الشريكة على عقود التوريد والمنح الممولة من المجموعة نفس المعاملات الضريبية والجمركية التفضيلية المطبقة فى الدول أو هيئات التنمية الدولية التى تقيم علاقات معها .

٨-٣ تطبق كذلك الأحكام الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق الإطارى أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ٩- أحكام النقد الأجنبى :

٩-١ تتعهد الدولة الشريكة بالسماح بجلب أو شراء النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشاريع وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية فى شأن النقد الأجنبى على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقًا لما ورد فى المادة (٧) من الشروط العامة .

٩-٢ تطبق كذلك الأحكام الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق الإطارى أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٠- استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة ما ، يحدد العقد الذى يتم إبرامه فى شأن الدراسة المذكورة والذى يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق الدولة الشريكة والمفوضية فى استخدام البيانات الواردة فيها ونشرها والإفصاح عنها للغير .

المادة ١١- الاسترداد :

١١-١ عندما يجب استرداد نفقات غير مبررة أو غير مؤهلة من مؤسسة أو جهاز فى الدولة الشريكة عقب إسناد عقد إلى هذه المؤسسة أو الجهاز من خلال إجراء للترسية معتمد من لجنة المتابعة المشتركة، وعندما تكون الهيئة الإدارية المشتركة غير قادرة على استرداد هذا الدين خلال سنة من إصدار أمر الاسترداد ، يجب على الهيئة الإدارية المشتركة إحالة الموضوع إلى المفوضية . وفى هذه الحالة ، تتولى المفوضية ، بناءً على توافر ملف كامل ، مهمة استرداد المبالغ المستحقة طبقًا للائحة المفوضية (المجموعة الأوربية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١

١١-٢ يجب أن تتضمن العقود المبرمة بواسطة الهيئة الإدارية المشتركة كجزء من البرنامج فقرة تسمح للمفوضية بتنفيذ استرداد الأموال من المستفيد أو المقاول أو الشريك الموجودين فى الدولة الشريكة في حالة استمرار المطالبة قائمة لمدة سنة بعد إصدار أمر الاسترداد بواسطة الهيئة الإدارية المشتركة .

١١-٣ تلتزم الدولة الشريكة بالتعاون الكامل مع الهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية وتقديم الدعم لهما فى عملية الاسترداد .

المادة ١٢- تخصيص الأموال التى تم استردادها وفقًا للعقود :

١٢-١ بالنسبة للمبالغ المسددة عن طريق الخطأ أو التي تم استردادها من الضمانات الخاصة بالدفعات التمويلية المعجلة أو من الضمانات الخاصة بالأداء والتى تم توفيرها على أساس العقود الممولة وفقًا لهذا الاتفاق ، فيتعين تخصيصها للبرنامج ذى الصلة .

١٢-٢ أما بالنسبة للغرامات المالية التى تفرضها الهيئة الإدارية المشتركة أو أية جهة تعاقدية أخرى على المرشحين أو أصحاب العطاءات الذين تم استبعادهم فى إطار عقد التوريد ، وقيمة ضمانات العطاءات بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار المستحقة لصالح المفوضية ، فيتعين إعادة سدادها إلى الموازنة العامة للمجموعة الأوربية .

القسم الخامس - الأحكام العامة والختامية

المادة ١٣- الشفافية :

١٣-١ يخضع أى برنامج ممول من المجموعة إلى عمليات اتصالات وتداول معلومات مناسبة ، على أن يتم تحديدها بموافقة المفوضية .

١٣-٢ يتعين أن تراعى عمليات الاتصالات وتداول المعلومات المذكورة قواعد المفوضية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٤- منع المخالفات والغش والفساد :

١٤-١ تقوم الدولة الشريكة باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المخالفات والغش وكذلك رفع الدعاوى القضائية لاسترداد الأموال التي تم تقديمها على سبيل الخطأ بناء على طلب من الهيئة الإدارية المشتركة أو المفوضية . وعلى الدولة الشريكة أن تبلغ الهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية بشأن أى إجراء متخذ .

١٤-٢ يقصد بـ"المخالفة" أى إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون المجموعة ينشأ عن فعل أو سهو يقوم به المدير الاقتصادى مما يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للمجموعة أو تلك التى تديرها وذلك إما بخفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن المجموعة الأوروبية أو عن تحمل بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ "الغش" أي فعل متعمد أو أى سهو يتعلق بما يلى :

استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة ائتمان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للمجموعة الأوربية أو الموازنات التى تديرها أو تلك التى تتم إدارتها نيابة عنها .

عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

سوء استخدام الأموال المذكورة بتخصيصها لأغراض مخالفة لتلك التى تم - بداية - منحها من أجلها .

وتقوم الدولة الشريكة بإخطار الهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية على الفور بأي أمر يثير الشكوك يتنامى إلى علمها بشأن وقوع أى مخالفات أو غش .

١٤-٣ تتعهد الدولة الشريكة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابى أو الفساد السلبى أيا كانت فى أي مرحلة من مراحل إجراءات إسناد العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ "الفساد السلبى" أي فعل متعمد من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً فى شأن مثل تلك المزايا ، لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقا لواجباته أو فى مباشرة مهامه مما يشكل إخلالا بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبى ويقصد بـ "الفساد الإيجابى" أى فعل متعمد من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعد أو تقديم مزايا من أى نوع لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكى يؤدى عملا أو يمتنع عن أداء عمل وفقًا لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبى .

المادة ١٥- المراجعة والفحص بمعرفة المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) والمجلس الأوربى للمراجعين :

١٥-١ توافق الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة[٦] على قيام المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش والمجلس الأوربى للمراجعين بإجراء مراجعة مستندية فجائية على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من المجموعة الأوروبية فى شأن اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات إسناد العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا لزم الأمر ، وذلك على أساس المستندات المتعلقة بالحسابات والمستندات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع / البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر دفعة .

١٥-٢ كذلك توافق الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة[٦] على جواز قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش والمجلس الأوربى للمراجعين بإجراء مراجعات وفحوصات فجائية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المجموعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

١٥-٣ لهذا الغرض ، تتعهد الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة[٦] ، بمنح موظفى المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش والمجلس الأوربى للمراجعين ووكلائهم المعتمدين حرية الدخول إلى المواقع والمقار التى يجرى فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، بما في ذلك حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة واتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش والمجلس الأوربى للمراجعين مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون الإخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له ويتعين سهولة الوصول إلى المستندات المعنية وكذلك يتعين حفظها بالسبل التى تيسر عملية الفحص ، وتلتزم الدولة الشريكة بإخطار المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش والمجلس الأوربى للمراجعين عن الأماكن التى تم حفظ المستندات بها .

٦- "تطبق إذا وقعت الهيئة الإدارية المشتركة على اتفاق التمويل .

١٥-٤ تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على تمويل من المجموعة .

١٥-٥ يتعين إخطار الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة[٦] بالزيارات الفجائية التى يقوم بها الوكلاء الذين تعينهم المفوضية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش والمجلس الأوربى للمراجعين .

المادة ١٦- المشاورات بين المفوضية والدولة الشريكة :

١٦-١ يتعين أن تتشاور الدولة الشريكة ، والهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية فيما بينهم قبل تطور أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل هذا أو تفسيره .

١٦-٢ يجوز أن تقضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه.

المادة ١٧- تعديل اتفاق التمويل :

١٧-١ يحرر كتابة أى تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثالث من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه فى ملحق مستقل .

١٧-٢ إذا تقدمت الدولة الشريكة بطلب لإجراء تعديل ، يتعين تقديم الطلب المذكور إلى المفوضية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التى تبين فيها الدولة الشريكة مبرراتها الثابتة قطعيًا والتى تقبلها المفوضية .

١٧-٣ تسرى أحكام المادة ٧ من لائحة المفوضية (المجموعة الأوربية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ (الملحق الثانى) على التعديلات التى تم إدخالها على الملحق الثالث .

المادة ١٨- تعليق اتفاق التمويل :

١٨-١ يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى الحالات الواردة فيما يلى :

يجوز أن تعلق المفوضية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخلت الدولة الشريكة بأى التزام منصوص عليه فى الاتفاق ذاته .

- يجوز أن تعلق المفوضية اتفاق التمويل إذا أخلت الدولة الشريكة بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد البارزة .

يجوز تعليق اتفاق التمويل فى حالات القوة القاهرة وفقا للتعريف الوارد أدناه ويقصد بـ "القوة القاهرة" أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة وخارج سيطرة أي طرف من الطرفين والتى تمنعه من الوفاء بأى التزام من التزاماته ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخي العناية التامة الواجبة علمًا بأنه لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر في توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلا بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دون تأخير ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء من شأنه أن يحد من الأضرار المحتمل وقوعها .

١٨-٢ لا يتعين إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق .

١٨-٣ يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة ١٩- إنهاء اتفاق التمويل :

١٩-١ يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهران إذا لم يتم حل المشاكل التي أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

١٩-٢ ينهى اتفاق التمويل تلقائيا إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات في خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه .

١٩-٣ يمكن إنهاء اتفاق التمويل في حالة الإنهاء المبكر للبرنامج التشغيلى المشترك فى الحالات والظروف المذكورة في المادة ٤٤ من لائحة المفوضية (المجموعة الأوربية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ الملحق الثانى).

١٩-٤ يتعين عند الإخطار بالإنهاء تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة ٢٠- ترتيبات تسوية المنازعات:

٢٠-١ يجوز بناءً على طلب أحد الطرفين حل أى نزاع يتعلق باتفاق التمويل عن طريق التحكيم فى حالة العجز عن حله فى خلال مدة ستة أشهر عن طريق المشاورات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من الشروط العامة .

٢٠-٢ فى هذه الحالة يقوم كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يومًا من طلب التحكيم . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أي طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة فى (لاهاى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث فى خلال ٣٠ يومًا . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أي طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة فى (لاهاى) بتعيين المحكم الثالث .

٢٠-٣ يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين على أساس الأغلبية وتصدر فى خلال ثلاثة أشهر .

٢٠-٤ يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

المادة ٢١- المنازعات مع أطراف أخرى:

٢١-١ دون الإخلال بنصوص المادة (٢٠) لتسوية المنازعات الخاصة باتفاق التمويل هذا بين أطراف الاتفاق ، تتمتع المجموعة الأوربية بحق الحصانة القضائية فى أراضى الدولة الشريكة من أية دعاوى قضائية أو إجراءات قانونية فيما يتعلق بأى نزاع بين المجموعة الأوربية و / أو الدولة الشريكة وبين طرف آخر، أو بين أطراف أخرى ، ذى صلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم مساعدات المجموعة طبقًا لاتفاق التمويل هذا باستثناء الحالات التى تتنازل فيها المجموعة الأوربية عن هذه الحصانة بصورة قاطعة .

٢١-٢ على الدولة الشريكة فى حالة رفع دعاوى قانونية أو إدارية ضد المفوضية أمام محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة إدارية فى الدولة الشريكة أن تدافع عن هذه الحصانة وأن تتخذ موقفًا مسانداً لمصالح المجموعة الأوربية وفى حالة الضرورة تتشاور الدولة الشريكة والمفوضية الأوربية حول الموقف الواجب اتخاذه .

لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية)

رقم ٢٠٠٧/٩٥١

بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧

إرساء القواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود الممولة بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ للبرلمان الأوروبى والمجلس والتى تضع بدورها الأحكام العامة المنشئة لآلية الجوار والشراكة الأوربية .

إن مفوضية المجموعة الأوروبية

إذ تأخذ فى اعتبارها الاتفاقية المنشئة للمجموعة الأوروبية

وإذ تأخذ فى اعتبارها لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ للبرلمان والمجلس الأوروبى بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٦ والتى تضع الأحكام العامة المنشئة لآلية الجوار والشراكة الأوربية[١] وبصفة خاصة المادة ١١[١].

وحيث إن :

١- أحد بنود اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ يتضمن إقامة تعاون بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى والبلدان الشريكة فى المناطق المجاورة للجزء المشترك من الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبى ، من أجل بناء منطقة من الرخاء وحسن الجوار (يطلق عليها فيما بعد الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة للتعاون عبر الحدود).

٢- تتطلب المادة (١١) من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ أن تقوم المفوضية باعتماد القواعد التنفيذية التى تضع أحكامًا محددة لتنفيذ الموضوع ثالثًا "التعاون عبر الحدود" ، وأن المسائل التى تشملها القواعد التنفيذية تتضمن فيما بينها

١- OIL ٣١٠,٣,١١,٢٠٠٦,P ١

قضايا مثل معدل التمويل المشترك ، وإعداد برامج التشغيل المشتركة وتحديد الهيئات المشتركة ومهامها ودور ووظيفة لجان الرصد والاختيار المشتركة، وكذلك دور الأمانة المشتركة والنفقات المؤهلة ، واختيار المشروعات المشتركة ، والمرحلة التحضيرية ، والإدارة الفنية والمالية لمساعدات المجموعة ، والرقابة المالية والمحاسبية ، وأنشطة الرصد والتقييم والوضوح وأنشطة المعلومات للمستفيدين المحتملين .

٣ - تنص المادة (٢١) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ على ضرورة أن تضع القواعد التنفيذية قواعد شراء مستلزمات التعاون عبر الحدود الخاصة بالاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة .

٤ - ورقة الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة ٧ (٣) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ، تنشىء الإطار الاستراتيجى لدعم المفوضية للتعاون عبر الحدود بموجب الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة ، وأنها تتضمن البرنامج التأشيرى لهذا التعاون .

٥ - يتم تنفيذ مساعدات المجموعة للتعاون عبر الحدود فى إطار الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة من خلال برامج تشغيل مشتركة في ورقة الاستراتيجية .

٦ - من الضرورى وضع القواعد التنفيذية التى بدورها تضع الأحكام المحددة المشتركة للتعاون عبر الحدود فى سياق محتوى اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨، بينما يسمح للبلدان المشاركة بقدر معين من المرونة فيما يتعلق بالترتيبات المفصلة التي لها صلة بتنظيم وتنفيذ البرامج المحددة مع الأخذ فى الاعتبار الملامح المميزة لكل برنامج وعلى أساس هذا المبدأ ووفقًا لهذه اللائحة ، يتعين على البلدان المشاركة أن تقترح ، من خلال اتفاق عام ، الترتيبات التفصيلية للتعاون عبر الحدود فى إطار الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة فى برنامج التشغيل المشترك وذلك لاعتمادها من جانب المفوضية وفقًا للمادة (٩) (٦) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

٧- نظراً لحقيقة أن جميع البلدان المشاركة يتعين إشراكها فى هياكل صنع القرار الخاصة بالبرنامج ، في الوقت الذى يعهد فيه بمهمة التنفيذ إلى هيئة إدارة مشتركة يكون مقرها أحد البلدان المشاركة ، تبرز الحاجة إلى قواعد مشتركة بشأن توزيع المهام بين مختلف هياكل إدارة البرنامج .

٨ - نظراً لأن البرامج سيتم تنفيذها من خلال إدارة مشتركة ، فإنه يتعين بناءً على ذلك ، أن تلتزم إدارة البرنامج ونظم الإشراف بقواعد المجموعة . وينبغى أن يؤخذ اعتماد البرنامج من جانب المفوضية على أنه اعتماد مسبق لهذه البرامج . ويتعين على المفوضية أن ترصد تنفيذ كل برنامج من خلال المشاركة المحتملة للجنة المتابعة المشتركة ومن خلال التقارير المقدمة لها من قبل هيئة الإدارة المشتركة .

٩- لضمان المشاركة الكاملة والتامة فى البرنامج من قبل المستفيدين المحتملين فى البلدان الشريكة ومن أجل تطبيق نفس الترتيبات الإدارية بالنسبة لتلك البرامج المنشأة فى إحدى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى كما هو الحال بالنسبة للبرامج المنشأة فى بلد شريك ، وعلى ضوء أن الاعتمادات الخاصة بالتعاون عبر الحدود فى إطار الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة يتم إدارتها كجزء من السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبى ، يتعين استخدام الإجراءات التعاقدية المطبقة على الأعمال الخارجية التى تمولها المفوضية الأوروبية ، بالنسبة لجميع المشروعات الممولة كجزء من التعاون عبر الحدود المنشأ باللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨

١٠ - من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج ، يتعين وضع ترتيبات الرصد والتقييم .

١١ - تتمشى هذه الإجراءات مع رأى اللجنة المنشأة بموجب لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

اعتمدت المفوضية هذه اللائحة :

الفصل الأول

مقدمة

مادة (١)

الموضوع والنطاق

تضع اللائحة القواعد التنفيذية للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ فيما يتعلق ببرامج التعاون عبر الحدود .

مادة (٢)

التعاريف

تطبق التعاريف التالية لأغراض هذه اللائحة :

١- "الدعم الفنى" يعنى العمل التحضيري والإدارة ، والرصد ، والتقييم ، والمعلومات ، والمراجعة والمراقبة وأية أنشطة إدارية أخرى خاصة ببناء القدرات اللازمة لتنفيذ برامج التشغيل المشتركة .

٢- "المستفيد" تعنى الهيئة التى توقع على عقد منحة مع هيئة الإدارة المشتركة والتى لها جميع الصلاحيات القانونية والمسئولية المالية لتنفيذ المشروع أمام تلك الهيئة : تتسلم المساهمة المالية من هيئة الإدارة المشتركة وتكفل إدارتها وحيثما يكون ملائمًا ، توزيعها وفقًا للاتفاقيات التى أبرمت مع شركائها ، وهى المسئولة وحدها أمام هيئة الإدارة المشتركة كما أنها مسئولة مسئولية مباشرة أمام الهيئة عن سير الأنشطة التشغيلية والمالية .

٣- "المقاول" يعنى الهيئة التى توقع عقد خدمة ، أو أعمال أو توريدات مع هيئة الإدارة المشتركة ، وهو يتحمل المسئولية القانونية والمالية الكاملة عن تنفيذ تلك العقد أمام هيئة الإدارة المشتركة .

٤- "ورقة الاستراتيجية" تعنى الوثيقة المشار إليها فى المادة ٧ (٣) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ، والتى تنشئ قائمة برامج التشغيل المشتركة ، ومظروفها التأشيرى المتعدد السنوات ، والوحدات الإقليمية المؤهلة فى إطار كل برنامج .

٥- "البلدان المشاركة" تعنى جميع الدول الأعضاء والبلدان المشاركة فى برنامج التشغيل المشترك.

٦- " البلدان الشريكة" تعنى البلدان والأقاليم الوارد ذكرها فى ملحق اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨

٧- "المشروعات الكبيرة" تعنى المشروعات التى تضم مجموعة من الأعمال ، أو الأنشطة أو الخدمات المقصودبها أداء مهمة لا تتجزأ ذات طابع دقيق لتحقيق أهداف محددة وواضحة ذات مصلحة مشتركة من أجل تنفيذ استثمارات عبر الحدود.

٨ - "موارد البلدان المشاركة فى برنامج التشغيل المشترك» تعنى الموارد المالية من الميزانية المركزية ، الإقليمية أو المحلية للبلدان المشاركة .

٩- "متابعة تشغيل المشروعات" تعنى متابعة العمليات الممولة من قبل البرنامج وفقًا لأسلوب دورة إدارة المشروعات بدءاً من البرمجة إلى المتابعة الفنية للتنفيذ وحتي التقييم.

(الفصل الثانى)

الوثائق الأساسية

جزء (١)

برامج التشغيل المشتركة

مادة (٣)

إعداد برامج التشغيل المشتركة

يتم تحديد كل برنامج تشغيلى مشترك بالاتفاق المشترك بين جميع الدول المشاركة، طبقًا للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وورقة الإستراتيجية ، وهذه اللائحة .

مادة (٤)

محتوي البرامج التشغيلية المشتركة

يتعين أن يقدم كل برنامج تشغيل مشترك وصفًا للأهداف ، والأولويات والإجراءات المتعلقة بالعمليات المزمع تنفيذها على أن يوضح كيف تتلاءم مع البرامج الجارية الأخرى أو البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى فى البلدان والمناطق التى يهمها الأمر ، لاسيما البرامج التى يمولها الاتحاد الأوروبى .

ويتعين بصفة خاصة على كل برنامج تشغيل مشترك أن :

(أ) يضع قائمة بالوحدات الإقليمية المؤهلة ، بما فى ذلك المناطق المجاورة ، مثل مواقع المشروعات التى يمولها البرنامج ، كما هو محدد فى اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وفي ورقة الإستراتيجية .

(ب) يضع القواعد الخاصة بالمشاركة فى البرامج من جانب المناطق المجاورة فى بلدان ثالثة لا تشملها اللائحة (مفوضية الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ، ولكن يسمح لها بالمشاركة فى التعاون على أساس ورقة الإستراتيجية .

(جـ) يضع الأولويات والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأهداف المحددة فى ورقة الاستراتيجية .

(د) يعلن تشكيل لجنة المتابعة المشتركة وفقًا للمادة (١١) من اللائحة .

(هـ) يحدد الهيئة المعنية من قبل البلدان المشاركة لأداء دور هيئة الإدارة المشتركة .

(و) يصف الهيكل الذى سوف تنشئه هيئة الإدارة المشتركة لإدارة البرنامج وفقًا للمواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذه اللائحة ، على أن يتم تفصيل هذا الوصف تفصيلاً شاملاً لتمكين المفوضية من أن تكون على ثقة كاملة من أن نظم الرقابة الداخلية الفعالة والإيجابية قد تم تطبيقها ، على أساس أفضل الممارسات الدولية .

(ز) يدرج جدولاً ماليًا يتناول بالوصف المخصصات السنوية المبدئية للالتزامات والمدفوعات بموجب البرنامج ، والمنشأ وفقًا للأولويات والذى يحدد بصفة خاصة المبالغ المخصصة للدعم الفنى .

(ح) يحدد طرق تنفيذ البرنامج وفقًا للإجراءات التعاقدية المشار إليها فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

(ط) يحدد جدولاً زمنيًا تأشيريًا مبدئيًا للبدء فى الإجراءات واختيار المشروعات المزمع تمويلها .

(ى) يتناول بالوصف أى متطلبات تنظيمية فيما يتعلق بدراسات تقييم الأثر البيئى مع تقديم جدول زمنى مؤقت واضح لتنفيذ هذه الدراسات .

(ك) يحدد اللغة (اللغات) التى يقرها البرنامج .

(ل) يدرج خطة إعلام واتصالات وفقًا للمادة (٤٢) .

يتعين أن يحدد الجدول المشار إليه فى النقطة (ز) من الفقرة الثانية مساهمة المجموعة الأوروبية وتقسيم المبالغ التأشيرية المبدئية التى تلتزم بها المفوضية كل عام حتي عام ٢٠١٣ (وبالنسبة لاعتمادات ٢٠١١-٢٠١٣ فيجب تأكيدها في البرنامج التأشيرى للفترة من ٢٠١١-٢٠١٣). كما يتعين أن يحتوى الجدول أيضًا على المبالغ التأشيرية المبدئية للتمويل المشترك من موارد البلدان المشاركة ذاتها .

ولأغراض النقطة (ح) من الفقرة الثانية، يتعين بصفة خاصة اختيار المشروعات الممولة فى ظل هذا البرنامج بعد الدعوة إلى تقديم العطاءات . ومع ذلك يجوز للبلدان المشاركة أيضًا ، بالاتفاق مع المفوضية الأوروبية أن تشارك فى تحديد المشروعات والاستثمارات الكبيرة عبر الحدود ، والتى لن يتم اختيارها من خلال الدعوة لتقديم عطاءات ، على أن تذكر هذه المشروعات بالتحديد في البرنامج ، أو يتم اختيارها في مرحلة لاحقة من جانب لجنة المتابعة المشتركة ، المشار إليها فى المواد من (١١ - ١٣)، بشرط أن تكون متمشية ومتسقة مع أولويات وإجراءات البرنامج وأن يكون هناك ميزانية مخصصة لهذا الغرض بالذات .

مادة (٥)

اعتماد برامج التشغيل المشتركة

١- تقوم هيئة الإدارة المشتركة بتقديم كل برنامج تشغيل مشترك إلى المفوضية بعد الموافقة الصريحة عليه من جميع البلدان التى شاركت في إعداد البرنامج والمساهمة فيه .

٢ - تقوم المفوضية بفحص ودراسة برنامج التشغيل المشترك بغية التحقق من أنه يتضمن جميع العناصر المشار إليها في المادة (٤) والتى تتضمن بصفة خاصة .

(أ) تقييم تطابقها مع ورقة الاستراتيجية .

(ب) فحص نوعية التحليل ، واتساقه مع الأولويات والإجراءات وكذلك اتساقه مع البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى الجارية أو المقررة فى المناطق المعنية من جانب البرنامج .

(جـ) التحقق من أن البرنامج يتمشى ويتجاوب مع تشريعات المجموعة المطبقة .

(د) التأكد من أن أى دراسات لتقييم الأثر البيئى قد تكون مطلوبة قد تم إجراؤها أو تخطيطها قبل تنفيذ المشروعات المقترحة .

(هـ) التأكد من اتساق الجدول المالى للبرنامج ، لاسيما فيما يتعلق بالمبالغ المزمع الالتزام بها من جانب المفوضية .

(و) التأكد من أن القدرات الإدارية لهيئة الإدارة المشتركة متناسبة مع حجم ، ومضمون وتعقيد العمليات المقررة وفقًا للبرنامج على أن تقوم اللجنة بصفة خاصة بالتأكد من أن هيئة الإدارة المشتركة لديها الموارد البشرية المؤهلة والكافية والمخصصة بالكامل للبرنامج، فضلاً عن توفر الإدارة الآلية المطلوبة والأدوات المحاسبية والدوائر المالية التى تتمشى مع تشريعات المجموعة ذات الصلة . ويمكن أن يتم إجراءات الفحص والتأكد هذه من خلال مراجعة مسبقة فى الموقع ، إذا ارتأت المفوضية ضرورة لذلك .

(ز) التأكد من أن هيئة الإدارة المشتركة قد خططت وأنشأت نظمًا مقبولة للمراقبة والمراجعة الداخلية ، على أساس أفضل الممارسات الدولية .

٣ - بعد مراجعة برنامج التشغيل المشترك ، يجوز للمفوضية أن تطلب من البلدان المشاركة تقديم معلومات إضافية أو ، حيثما يتطلب الأمر ، مراجعة بعض الأجزاء .

٤ - يتعين اعتبار اعتماد كل برنامج تشغيل مشترك بمثابة اعتماد من جانب المفوضية لهياكل الإدارة والمراقبة التي أنشأتها هيئة الإدارة المشتركة .

٥ - يتم اعتماد كل برنامج من برامج التشغيل المشتركة بقرار من المفوضية بالنسبة لكل مدة البرنامج .

مادة (٦)

رصد وتقييم برنامج التشغيل المشترك

١- هدف رصد وتقييم كل برنامج من برامج التشغيل المشتركة هو تحسين نوعية ، وفعالية واتساق التنفيذ ، على أن تؤخذ نتائج التقييمات فى الحسبان في الممارسات البرامجية المستقبلية .

٢ - يتم إجراء تقييم منتصف المدة لبرنامج التشغيل المشترك كجزء من مراجعة البرنامج وفقًا لورقة الإستراتيجية .

تقوم المفوضية بإجراء هذا التقييم ، وقد تؤدى نتائجه التى ستبلغ للجنة المتابعة المشتركة وهيئة الإدارة المشتركة للبرنامج إلي إجراء تعديلات فى البرنامج .

٣ - بالإضافة إلي تقييم منتصف المدة ، يجوز إجراء تقييم لبرنامج التشغيل المشترك ، أو لجزء منه ، فى أى لحظة من جانب المفوضية .

٤- يتعين إجراء تقييم مسبق للبرنامج من قبل المفوضية فى العام التالي لنهاية مرحلة تنفيذ المشروعات الممولة من قبل برنامج التشغيل المشترك .

مادة (٧)

مراجعة برامج التشغيل المشتركة

١- يجوز لهيئة الإدارة المشتركة أن تجرى تعديلات مباشرة علي الجدول المالى لبرنامج التشغيل المشترك والتى تشمل التحويل من أولوية لأخرى بنسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من أموال المجموعة التى خصصت فى بادئ الأمر لكل أولوية من الأولويات ، وذلك بموافقة مسبقة من لجنة المتابعة المشتركة ، على أن تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإبلاغ المفوضية بأى تغييرات من هذا القبيل .

تطبق هذه القاعدة على الدعم الفنى الذى تموله صناديق المجموعة فقط وذلك بموافقة كتابية مسبقة للمفوضية .

٢- يجوز بعد طلب مبرر من لجنة المتابعة المشتركة أو بناءً على مبادرة من المفوضية بالاتفاق مع لجنة المتابعة المشتركة ، مراجعة برامج التشغيل المشتركة ، وفى حالة الضرورة ، يتم تعديلها فى الأحوال التالية :

(أ) السماح بإجراء تغييرات اجتماعية / اقتصادية كبرى أو تغييرات أساسية حقيقية في المجموعة ، سواء كانت أولويات وطنية أو إقليمية فى المنطقة التى يشملها البرنامج .

(ب) فى أعقاب صعوبات التنفيذ التى تؤدى إلى حدوث حالات تأخير هامة .

(جـ) عندما يكون هناك تحويل لأموال المجموعة من بند أولوية لأخر يتجاوز هامش المرونة المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

(د) فى أعقاب التقييمات المشار إليها فى المادتين ٦ (٢)و ٦ (٣)

(هـ) فى حالة إنهاء البرنامج وفقًا للمادة (٤٤)

٣ - أى مراجعة لأحد برامج التشغيل المشتركة فى الحالات المشار إليها فى الفقرة (٢)، يتم إقرارها بقرار من المفوضية ، كما يتطلب الأمر التوقيع على تعديل للاتفاقيات المالية المشار إليها فى المادة (١٠)

مادة (٨)

اللغات المستخدمة

١- يتعين أن تستخدم هياكل الإدارة لبرامج التشغيل المشتركة لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبى باعتبارها لغة (لغات) عمل .

٢ - من أجل الأخذ فى الاعتبار طبيعة الشراكة فى البرامج ، يجوز للمستفيدين من المشروع أن يقدموا لهيئة الإدارة المشتركة وثائق تتعلق بمشروعهم بلغتهم الوطنية ، شريطة أن تذكر هذه الإمكانية فى البرنامج على وجه التحديد ، على أن تنص لجنة المتابعة المشتركة ، من خلال هيئة الإدارة المشتركة على أى ترجمة فورية أو تحريرية قد تكون ضرورية .

٣ - يتعين الوفاء بتكاليف الترجمة الفورية والتحريرية بالنسبة لجميع اللغات التى يختارها البرنامج من خلال :

(أ) ميزانية الدعم الفني على مستوى برنامج التشغيل المشترك .

(ب) ميزانية كل مشروع فردى على مستوى المشروع .

مادة (٩)

مرحلة بدء برامج التشغيل المشتركة

١- بعد اعتماد برنامج التشغيل المشترك بقرار من المفوضية ، يبدأ البرنامج فوراً فى الدول الأعضاء بالتخصيص الوارد فى آلية الجوار والشراكة الأوروبية الخاصة بالتعاون عبر الحدود بموجب البند B ١ من التصور المالى (الاتفاقية المؤسسية ٣٩/٠١ c/ ٢٠٠٦)[٢] ويجوز اتخاذ إجراءات مشتركة لتدشين البرنامج ، وهي على وجه التحديد :

(أ) إنشاء هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة.

(ب) الاجتماعات الأولى للجنة المتابعة، وتضم ممثلى البلدان المشاركة التى لم توقع بعد على اتفاقية للتمويل .

(جـ) إعداد وتنفيذ إجراءات مناقصات أو الدعوة لتقديم عطاءات ، فى حالة الضرورة مع تعليق البند المرتبط بتوقيع اتفاقيات التمويل .

٢ - تطبق قرارات المفوضية المشار إليها في الفقرة (١) فى كل بلد شريك اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاقية التمويل وفقًا للمادة (١٠)

جزء (٢)

اتفاقية التمويل

مادة (١٠)

توقيع اتفاقيات التمويل

١- يتم إبرام اتفاقية للتمويل بين المفوضية وكل بلد شريك بالنسبة لكل برنامج تشغيل مشترك ويجوز لهيئة الإدارة المشتركة المعنية بموجب كل برنامج تشغيل مشترك التوقيع على اتفاقية التمويل .

٢- الاتفاقية المؤسسية بين البرلمان الأوروبى ، والمجلس والمفوضية بشأن نظام الموازنات والإدارة المالية السليمة OIC ١٣٩ ، p . ١ ، ١٤ ، ٦ ، ٢٠٠٦

٢- يشكل برنامج التشغيل المشترك الذى أقرته المفوضية ملحقًا فنيًا لاتفاقية التمويل .

٣- يتم إبرام كل اتفاقية للتمويل فى موعد أقصاه قبل نهاية العام الذى يلى عام قرار المفوضية الذى يتم من خلاله اعتماد برنامج التشغيل المشترك (N +1 rule) .

٤- إذا لم تبرم اتفاقية التمويل خلال الإطار الزمنى المحدد، لا يجوز حينئذ تدشين المحتوى الخارجى لبرنامج التشغيل المشترك .

وحيث يشمل البرنامج عدة بلدان شريكة، يجوز تدشينه مع كل بلد شريك فور توقيع البلد علي اتفاق التمويل .

٥- إذا لم يوقع أى بلد مشارك علي اتفاق للتمويل فى غضون الإطار الزمنى المحدد ، يصبح برنامج التشغيل المشترك كأن لم يكن ، وحينئذ تطبق الفقرتان (٣و٤) من المادة (٤٤)

(الفصل الثالث)

الهياكل الإدارية لبرامج التشغيل المشتركة

جزء (١)

لجنة المتابعة المشتركة

مادة (١١)

تشكيل لجنة المتابعة المشتركة

١- تشكل لجنة المتابعة المشتركة من ممثلين يعينهم كل بلد لاتخاذ جميع القرارات الخاصة ببرنامج التشغيل المشترك فى إطار اختصاص اللجنة. ويعين الأعضاء كممثلين لبلدانهم على أساس وظيفى وليس على أساس شخصى. وتضم اللجنة أيضًا رئيسًا وسكرتيراً . ويتم اختيار السكرتير من أعضاء هيئة الإدارة المشتركة.

٢- بالإضافة إلى الممثلين المعينين الرسميين، من المهم أن تكفل البلدان المشاركة المشاركة الكافية للمجتمع المدني (السلطات المحلية ، الشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون ، المجتمع المدنى) وذلك لضمان الارتباط الوثيق لمختلف أصحاب المصلحة المحليين فى تنفيذ برنامج التشغيل المشترك.

٣- تدعى المفوضية لحضور كل اجتماع من اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة فى نفس الوقت الذى توجه فيه الدعوة للمشاركين على أن يحاطوا علمًا بنتائج مداولاتها . يجوز أن تشارك المفوضية فى كل أو جزء من كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بمبادرة ذاتية منها، بصفة مراقب دون أن تكون لها سلطة اتخاذ قرارات.

مادة (١٢)

أسلوب عمل لجنة المتابعة المشتركة

١- يعتمد الأعضاء المعينون فى لجنة المتابعة المشتركة قواعدها الإجرائية بالإجماع .

٢ - تتخذ لجنة المتابعة المشتركة القرارات بالتوافق العام فى الرأى بيد أنه يجوز لها أن ترفع بعض القرارات للتصويت عليها، لاسيما تلك القرارات المتعلقة بالاختيار النهائي للمشروعات ومبالغ المنح المعتمدة لها. وفى إطار هذا التصويت ، يكون لكل بلد صوت واحد مهما كان عد ممثليه.

٣ - ينتخب الممثلون المعينون رئيسًا لهم. ويجوز أن تقرر اللجنة انتخاب أحد ممثلى هيئة الإدارة المشتركة أو شخصًا آخر كرئيس من خارجها .

ويتصرف رئيس لجنة المتابعة المشتركة كمحكم فضلا عن إدارة المناقشات ، ويحتفظ الرئيس بالحق فى الإدلاء بصوته إلا إذا منح منصب الرئيس لأحد ممثلى هيئة الإدارة المشتركة أو لأى شخص آخر من الخارج . وفى الحالة الأخيرة لا يكون للرئيس حق التصويت .

٤ - تجتمع لجنة المتابعة المشتركة حيثما تكون هناك ضرورة لذلك، على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام . وتنعقد للجنة بواسطة رئيسها بناء على طلب هيئة الإدارة المشتركة أو فى أعقاب طلب مبرر فى حينه من أحد أعضائها المعينين أو من المفوضية . ويجوز أيضًا أن تتخذ اللجنة قرارات من خلال إجراء كتابى بمبادرة من رئيسها ، أو هيئة الإدارة المشتركة أو أحد البلدان المشاركة ، وفى حالة عدم الاتفاق يجوز أن يطلب أى عضو مناقشة القرار فى أحد الاجتماعات .

٥ - تجهز محاضر الجلسات بعد كل اجتماع للجنة المتابعة المشتركة كى يوقع عليها الرئيس والسكرتير . وتقدم المحاضر لكل عضو من أعضاء اللجنة وللمفوضية .

مادة (١٣)

وظائف لجنة المتابعة المشتركة

كجزء من وظائفها فيما يتعلق ببرنامج التشغيل المشترك، يتعين على اللجنة أن :

(أ) تعتمد برنامج عمل هيئة الإدارة المشتركة .

(ب) تتخذ قرارا بشأن حجم وتخصيص موارد البرنامج للمساعدات الفنية والموارد البشرية .

(جـ) تراجع اللجنة، فى كل اجتماع من اجتماعاتها، قرارات الإدارة التى تتخذها هيئة الإدارة المشتركة.

(د) تعتمد لجان اختيار المشروعات .

(هـ) تتخذ قراراً بشأن معايير اختيار المشروعات واتخاذ القرار النهائى بشأن المشروعات وبشأن المبالغ الممنوحة لها .

(و) تقوم بالتقييم والرصد ، فى كل اجتماع من اجتماعاتها ، على أساس الوثائق المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة . وذلك فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف برنامج التشغيل المشترك .

(ز) تراجع جميع التقارير المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة، عند اللزوم .

(ح) تبحث أى قضايا خلافية خاصة بالإصلاح ، تعرضها عليها هيئة الإدارة المشتركة .

وفى حالة ما إذا قررت لجنة المتابعة المشتركة ، عند اتخاذ القرارات المشار إليها فى النقطة (هـ) من الفقرة الأولى ، عدم اتباع جميع أو جزء من توصيات لجنة الاختيار ، يتعين عليها حينئذ شرح قرارها كتابة ، على أن يرسل القرار فى هذه الحالة عن طريق هيئة الإدارة المشتركة إلى المفوضية للحصول على موافقة مسبقة . وتقوم المفوضية بإبلاغ هيئة الإدارة المشتركة برأيها فى غضون ١٥ يومًا عمل .

تؤدى واجبات هيئة الإدارة المشتركة وفقًا للوائح والأحكام المطبقة . وتعتبر هيئة الإدارة المشتركة مسئولة عن التأكد من استجابة قرارات لجنة المتابعة المشتركة لهذه القواعد .

جزء (٢)

هيئة الإدارة المشتركة

مادة (١٤)

تنظيم هيئة الإدارة المشتركة

١- عادة تكون هيئة الإدارة المشتركة هيئة قطاع عام وطنية، أو إقليمية أو محلية . ويجوز أيضًا أن تكون هيئة الإدارة المشتركة هيئة يحكمها قانون خاص بمهمة خدمة - عامة .

ويتعين أن تفى هذه الهيئة بالمتطلبات المالية الملائمة وأن تلتزم بالأحكام والشروط المنصوص عليها فى لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية، يوراتوم) رقم ٢٠٠٢/١٦٠٥ (٣) وبصفة خاصة المادة (٥٤) ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية - يوراتوم) رقم ٢٠٠٢/٢٣٤٢ خاصة المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤١)(٤).

٢ - يتعين على الدول المشاركة أن تعهد إلى هيئة الإدارة المشتركة بالمهام الخاصة بتنفيذ برنامج التشغيل المشترك التى كانت منوطة بها كجزء من إدارة البرنامج . هذه الدول مسئولة فى نطاق لجنة المتابعة المشتركة عن التأكد من أن الأموال قد استخدمت وفقًا للقواعد والمبادئ التى تحكم إدارة البرنامج .

٣- يجوز تمويل عمل هيئة الإدارة المشتركة من مساهمة المجموعة المقدمة للدعم الفنى وكذلك من التمويل المشترك ، لاسيما من المساهمات العينية المنصوص عليها فى المادة (١٩)(٣).

٣- ١ P، ٢٠٠٢ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٤٨ OIL

٤- ١ P، ٢٠٠٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ٣١ ، ٣٥٧ OIL

٤- تخضع الحسابات التى تنشئها هيئة الإدارة المشتركة لمراجعة خارجية سنوية لاحقة تقوم بها منظمة مستقلة على ضوء ما أشير إليه فى المادة (٣١) .

٥- يعتمد تنظيم هيئة الإدارة المشتركة على أفضل الممارسات الدولية فى الإدارة والمراقبة الداخلية ، على أن يتم التركيز على تنظيم الإدارة والرقابة الداخلية التى تلائم تنفيذ مهامها بطريقة تضمن تجاوب عملياتها مع القوانين والقواعد الأخرى ومبدأ الإدارة المالية السليمة . وبصفة خاصة ، يتم تنظيم مهام إدارة العمليات ومهام الإدارة المالية كل على حدة داخل هيئة الإدارة المشتركة، على أن تكون مهام المسئول المفوض ومسئول الحسابات منفصلة وغير متعارضة .

٦- يتعين أن يكون لدى هيئة الإدارة المشتركة خدمة مراجعة حسابية داخلية تكون مستقلة عن الإدارات التى تؤدى مهام المسئول المفوض ومسئول الحسابات وكذلك مهام الإدارة .

٧- يتعين على هيئة الإدارة المشتركة أن تطبق الإجراءات اللازمة للتأكد من أن المصروفات المعلنة بموجب البرنامج حقيقية وشرعية على أن تتولى إنشاء نظام حساب آلى موثوق به وكذلك نظام للرصد والمعلومات المالية .

٨- يتعين على هيئة الإدارة المشتركة احترام شروط وتواريخ السداد المحددة بالنسبة لاتفاقيات المنح وعقود الشراء التى توقع عليها مع أطراف ثالثة. ومن خلال استخدام إجراءات تحقق ملائمة ، تتأكد الهيئة من أن الأموال التى دفعت بموجب اتفاقيات للمنح أو عقود للشراء قد استخدمت فقط للأغراض التى قدمت من أجلها . يتم استخدام نظام عام لإدارة الحسابات والرصد الإدارى والمالى للمنح والعقود (المراسلات ، خطابات المتابعة، أو المذكرات ، استلام التقارير ، إلخ ....)

٩- يتعين أن تقوم هيئة الإدارة المشتركة دون إبطاء بإبلاغ المفوضية ولجنة الرصد المشتركة بأى تغيير فى إجراءاتها أو تنظيمها ، أو بأى ظرف آخر قد يؤثر على تنفيذ البرنامج .

١٠- تخضع هيئة الإدارة المشتركة، ومختلف المستفيدين، والمتعاقدين والشركاء التى توقع معهم عقود تنفيذ المشروعات لضوابط المفوضية، والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات والمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال. (أولاف OLAF).

مادة (١٥)

مهام هيئة الإدارة المشتركة

١- تكون هيئة الإدارة المشتركة مسئولة عن إدارة وتنفيذ برنامج التشغيل المشترك، بما فى ذلك المساعدات الفنية، تمشيًا مع مبدأ الإدارة المالية السليمة ومبادئ الاقتصاد، والكفاءة والفعالية، كما يتعين عليها القيام بأية مراقبات ضرورية وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها من اللوائح ذات الصلة .

٢- تشمل المهام المختلفة لهيئة الإدارة المشتركة ما يلى :

(أ) تنظيم اجتماعات لجنة الرصد المشتركة والقيام بأعمال السكرتارية .

(ب) إعداد موازنات سنوية تفصيلية للبرنامج وطلبات الدفع للمفوضية .

(جـ) إعداد تقارير تشغيلية ومالية سنوية وإرسالها إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفوضية .

(د) تنفيذ برنامج مراجعة حسابية، من خلال خدمة مراجعة داخلية ، لفحص الدورات الداخلية والتأكد من أن الإجراءات قد طبقت بصورة سليمة داخل هيئة الإدارة المشتركة ، على أن ترسل تقارير المراجعة الداخلية إلى لجنة الرصد المشتركة والمفوضية .

(هـ) بعد أخذ موافقة هيئة الرصد المشتركة ، يتم توجيه الدعوة لتقديم العطاءات وطرح المناقصات من أجل اختيار المشروعات .

(و) تلقى طلبات المشروعات ، وتنظيم ، ورئاسة لجان اختيار المشروعات والقيام بأعمال السكرتارية لها، وإرسال التقارير بما فى ذلك توصيات لجنة الاختيار إلى هيئة المتابعة المشتركة والمفوضية .

(ز) متابعة اختيار المشروعات من قبل لجنة المتابعة المشتركة وتوقيع العقود الخاصة بمختلف المشروعات مع المستفيدين أو المقاولين .

(ح) تنفيذ متابعة التشغيل والإدارة المالية للمشروعات .

(ط) إبلاغ لجنة الرصد المشتركة على الفور بجميع القضايا الخلافية حول الإصلاح .

(ي) إجراء أى دراسات حول تقييم الأثر البيئى على مستوى البرنامج .

(ك) تنفيذ خطة الإعلام والوضوح وفقًا للمادة (٤٢) .

مادة (١٦)

الأمانة الفنية المشتركة

١- يجوز لكل هيئة إدارة مشتركة، بموافقة مسبقة من لجنة الرصد المشتركة ، أن تستخدم أمانة فنية مشتركة بالموارد المطلوبة لمساعدتها فى أنشطة الإدارة اليومية فى إطار برنامج التشغيل المشترك .

يتم تمويل الأمانة الفنية المشتركة من ميزانية الدعم الفنى .

٢ - يجوز للأمانة الفنية المشتركة ، فى حالة الضرورة، أن تنشئ مكاتب فرعية صغيرة فى البلدان المشاركة تستهدف إبلاغ المستفيدين فى تلك البلدان بالأنشطة المقررة فى إطار البرنامج .

مادة (١٧)

مبدأ الاستمرارية

عندما يتم إعادة تعيين هيئة إدارة مشتركة مع نظم معتمدة من المفوضية لإدارة البرامج السابقة أو الجارية ، لن يكون ضروريًا تعديل الترتيبات التنظيمية لهيئة الإدارة المشتركة ، شريطة أن تفى النظم المستخدمة بمتطلبات اللائحة .

(الفصل الرابع)

الإدارة المالية لبرامج التشغيل المشتركة

جزء (١)

التمويل

مادة (١٨)

الدعم الفنى الممول من المجموعة

لا يجوز تخصيص أكثر من (١٠٪) من إجمالى مساهمة المجموعة لأحد برامج التشغيل المشتركة للدعم الفنى .

بيد أنه على أساس حالة بحالة ، وإذا ما تطلب الأمر زيادة مبلغ الدعم الفنى الذى تم تخصيصه فى بادئ الأمر للبرنامج ، وعلى ضوء معدل النفقات التى أنفقت فى الأعوام السابقة لتنفيذ البرنامج والتنبؤ باحتياجات البرنامج المشروعة ، يجوز النظر حينئذ فى هذه الزيادة فى الدعم الفنى .

مادة (١٩)

مصادر التمويل المشترك

١- يأتى التمويل المشترك من مصادر البلدان أو الهيئات المشاركة فى كل برنامج تشغيل مشترك .

٢- فى إطار كل برنامج تشغيلي مشترك ، يكون لكل البلدان المشاركة حرية تحديد مصدر ومبلغ وتوزيع التمويل المشترك بين الأهداف والأولويات في إطار كل برنامج تشغيل مشترك .

٣- يجوز اعتبار المساهمات العينية من هيئة الإدارة المشتركة تمويل مشترك ، يخضع لموافقة مسبقة من المفوضية ، وفى هذه الحالة يجب النص على هذه المساهمات صراحة فى وثيقة البرنامج .

مادة (٢٠)

معدل التمويل المشترك

١- يتعين أن يصل مبلغ التمويل المشترك إلى (١٠٪) على الأقل من مساهمة المجموعة فى برنامج التشغيل المشترك ، وذلك ناقص مبلغ الدعم الفنى الممول من مساهمة المجموعة .

٢- حيثما يكون ذلك ممكنًا ، يتم توزيع التمويل المشترك بطريقة متوازية خلال مدة البرنامج حيث يمكن تحقيق الهدف الأدنى الذى يمثل (١٠٪) قبل نهاية البرنامج .

مادة (٢١)

الحساب المصرفى لبرنامج التشغيل المشترك والفائدة على التمويل السابق

١- يفتح حساب مصرفى واحد باليورو ، يكرس خصيصًا للبرنامج، على أن يدار بواسطة الخدمة التى تقوم بعمل مسئول الحسابات داخل هيئة الإدارة المشتركة ، على أن ينشأ الحساب بطريقة تتطلب توقيع المسئول المفوض ومسئول الحسابات على العمليات التجارية .

٢- إذا كان للحساب المصرفى فوائد ، فى تلك الحالة تخصص أى فائدة متحققة بواسطة مدفوعات التمويل السابقة ، لبرنامج التشغيل المشترك ، ويعلن ذلك للجنة فى التقرير النهائى المشار إليه في المادة (٣٢) .

مادة (٢٢)

حساب برنامج التشغيل المشترك

يتم تنظيم ووضع حسابات برنامج التشغيل المشترك من جانب الخدمة المسئولة عن العمليات المالية فى هيئة الإدارة المشتركة ، ويجب أن تكون هذه الحسابات مستقلة ومنفصلة وتشمل فقط العمليات المالية التى لها صلة ببرنامج التشغيل المشترك . ويتعين أن تحفظ هذه الحسابات بطريقة تسمح بإجراء رصد تحليلى للبرنامج حسب الأولوية والإجراء الموضوعيين.

تقدم هيئة الإدارة المشتركة للجنة الرصد المشتركة التقارير الخاصة بتوفيق أوضاع هذه الحسابات مع رصيد البرنامج الموجود بالبنك، على أن يرفق ذلك بالتقرير السنوى فضلاً عن أى طلب لتمويل إضافى مسبق .

مادة (٢٣)

إجراءات التعاقد

١- الإجراءات التعاقدية لعقود تدبير الاحتياجات والمنح اللازمة لتنفيذ برامج التشغيل المشتركة من قبل هيئة الإدارة المشتركة هى تلك المطبقة على الإجراءات الخارجية فى المواد من (١٦٢ إلى ١٧٠) من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية ، يوراتوم) رقم ٢٠٠٢/١٦٠٥ .

والمواد من (٢٣١ إلى ٢٥٦) من لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية، يوراتوم) رقم ٢٠٠٢/٢٣٤٢ .

الإجراءات والوثائق القياسية ذات الصلة ونماذج العقود المزمع استخدامها هى تلك المتضمنة فى الدليل العملى لإجراءات العقود بالنسبة للإجراءات الخارجية للمفوضية الأوروبية مع الملاحق المطبقة وقت بدء إجراءات تدبير المستلزمات أو النداءات لتقديم المقترحات .

٢ - قواعد التأهيل للمشاركة فى الدعوات للمناقصات والدعوات لتقديم العطاءات هي تلك المشار إليها فى المادة (١٤) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وفقًا للمادتين (٤٠ و ٤١) من هذه اللائحة .

٣- تطبق هذه الأحكام على كل المنطقة الجغرافية للبرنامج ، على أراضى كل من الدول الأعضاء وأراضى البلدان الشريكة .

جزء (٢)

المدفوعات

مادة (٢٤)

الالتزامات السنوية الخاصة بالمفوضية

إلحاقًا للالتزام المبدئى المرفق بالقرار الخاص باعتماد برنامج التشغيل المشترك ، تقوم المفوضية كل عام بتقديم الالتزام المطابق فيما لا يتجاوز ٣١ مارس من السنة المعنية ، على أن يتقرر مبلغ هذا الالتزام وفقًا للجدول المالى الذى يتناول بالتفصيل المخصصات السنوية المبدئية فى برنامج التشغيل المشترك ، وأن يعتمد أيضًا على تقدم البرنامج وتوفر الأموال . وتقوم المفوضية بإبلاغ هيئة الإدارة المشتركة بالتاريخ المحدد الذى يتم فيه إقرار الالتزام السنوى .

مادة (٢٥)

القواعد العامة للمدفوعات

١- تعمل المفوضية على أن يتم كل سداد من مساهمة المجموعة على أن يخضع ذلك لتوفر الأموال. وتقوم المفوضية تلقائيًا بخصم أية مدفوعات لصالح هيئة الإدارة المشتركة من الالتزام السنوى الأقدم ، حتى يتم إنفاق كل مبلغ هذا الالتزام بالكامل . وعندما تكون شريحة الالتزام السنوى الأقدم قد صرفت بالكامل ، حينئذ يجوز استخدام شريحة الالتزام السنوى التالى .

٢ - تسدد المدفوعات باليورو فى الحساب المصرفى لبرنامج التشغيل المشترك .

٣ - قد تأخذ المدفوعات شكل التمويل المسبق أو الرصيد النهائى .

مادة (٢٦)

التمويل المسبق

١- يجوز أن تطلب هيئة الإدارة المشتركة كل عام ، وعندما تكون هيئة الإدارة المشتركة قد أبلغت بالتزام الميزانية ، تحويل ما يقرب من (٨٠٪) من مساهمة المجموعة فى الميزانية للعام المعنى كتمويل مسبق .

يتعين اعتباراً من العام الثانى لبرنامج التشغيل المشترك ، أن تكون طلبات التمويل المسبق مشفوعة بتقرير مالى سنوى مبدئى يشمل جميع المصروفات والدخل من العام السابق التى لم تعتمد بعد فى تقرير المراجعة الخارجية السنوى ، ومن جانب الميزانية المبدئية التى تغطى تفاصيل التزامات ومدفوعات هيئة الإدارة المشتركة بالنسبة للعام التالى .

وبعد مراجعة هذا التقرير ، وتقييم احتياجات التمويل الحقيقية للبرنامج والتحقق من توفر الأموال ، تشرع المفوضية فى دفع كل أو جزء من التمويل المسبق المطلوب .

٢ - يجوز لهيئة الإدارة المشتركة خلال العام ، أن تطلب تحويل كل أو جزء من رصيد مساهمة المجموعة السنوية ، كتمويل مسبق إضافى .

وفى إطار دعم طلبها ، يتعين على هيئة الإدارة المشتركة أن تقدم تقريراً ماليًا مؤقتًا ، يبين أن المصروفات التى صرفت أو من المحتمل صرفها قبل نهاية العام تفوق مبلغ التمويل المسبق الذى تم منحه بالفعل .

تشكل مثل هذه التحويلات التالية تمويلاً إضافيًا مسبقًا طالما أنه لم يصدق عليها من خلال تقرير مراجعة خارجى .

٣ - فى النصف الثانى من كل عام لتنفيذ البرنامج ، يتعين على المفوضية أن تقوم بتسوية مدفوعات التمويل المسبق السابقة على أساس المصروفات التى تم إنفاقها بالفعل ، وعلى ضوء تأكيد ذلك بواسطة تقرير المراجعة الخارجية السنوى المشار إليه فى المادة (٣١).

وعلى أساس نتائج هذه التسوية ، يجوز للمفوضية المضى فى إجراء التعديلات المالية اللازمة .

مادة (٢٧)

الاسترداد

١- هيئة الإدارة المشتركة مسئولة عن استرداد أى مصروفات غير مبررة أو غير مؤهلة على أن تدفع للمفوضية نصيبها أو مبالغها المستردة، بصورة متناسبة مع مساهمتها فى البرنامج .

عندما يتم تحديد النفقات غير المؤهلة التى يغطيها أحد المدفوعات عند تسلم التقرير النهائي بالنسبة لأحد العقود أو بعد مراقبة أو مراجعة حسابية ، يتعين على هيئة الإدارة المشتركة إعداد أوامر استرداد للمستفيدين أو المقاولين المعنيين .

٢ - حيثما تكون استعادة المبالغ لها علاقة بدعوة مرفوعة ضد أحد المستفيدين ، أو المقاولين ، أو شريك قائم فى إحدى الدول الأعضاء ، وتكون هيئة الإدارة المشتركة عاجزة عن استرداد الدين فى غضون عام من إصدار طلب أو أمر الاسترداد ، فى تلك الحالة يتعين على الدولة العضو التى يقيم فيها المستفيد ، أو المقاول أو الشريك دفع المبلغ لهيئة الإدارة المشتركة ثم تطلب استرداده من المستفيد ، أو المقاول أو الشريك .

٣ - عندما تتعلق الاستعادة بدعوى مرفوعة ضد مستفيد ، أو مقاول أو شريك يقيم فى بلد شريك ، وتكون هيئة الإدارة المشتركة عاجزة عن استرداد الدين فى غضون عام من إصدار الاسترداد ، حينئذ يتعين على هيئة الإدارة المشتركة أن تحيل القضية إلى المفوضية ، التى تقوم بدورها ، استنادا إلى ملف كامل ، بتولى مهمة استرداد المبلغ المستحق من المستفيد ، أو المقاول أو الشريك الموجود فى البلد الشريك أو تسترده مباشرة من السلطات الوطنية فى هذا البلد .

٤ - يتعين أن تتضمن الملفات المحالة إلى إحدى الدول الأعضاء أو إلى المفوضية جميع المستندات اللازمة لاستعادة المبالغ فضلاً عن دليل على الخطوات التى اتخذتها هيئة الإدارة المشتركة تجاه المستفيد ، أو المقاول بهدف استعادة المبالغ المستحقة .

٥- يتعين على هيئة الإدارة المشتركة أن تتوخى الدقة اللازمة للتأكد من الصرف خلال عام من إصدار أمر الاسترداد ، كما يتعين عليها بصفة خاصة أن تتأكد بأن الطلب حقيقى ، وأنه بمبلغ محدد ومستحق . وعندما تكون هيئة الإدارة المشتركة تعتزم التنازل عن استرداد دين قائم ، حينئذ ينبغى أن تتأكد من أن التنازل سليم ومتمشيًا مع مبادئ الإدارة المالية السليمة ومبدأ النسبة والتناسب . ويجب أن يكون قرار التنازل مدعمًا بالأسانيد على أن يرفع للمفوضية وهيئة المتابعة المشتركة لاعتماده مسبقًا .

٦ - فى حالة عدم استعادة الدين ، وعدم إحالة الملف الكامل ، المشار إليه فى الفقرة (٤) إلى الدولة العضو أو المفوضية بسبب إهمال هيئة الإدارة المشتركة ، فى تلك الحالة يتعين على هيئة الإدارة أن تظل مسئولة عن استعادة الدين بعد انقضاء فترة العام - على أن يعلن أن المبالغ المستحقة غير مؤهلة لتمويل المجموعة .

٧- عملا بالفقرتين (٢ ، ٣) يتعين أن تتضمن العقود التى أبرمتها هيئة الإدارة المشتركة كجزء من البرنامج ، بنداً يسمح للمفوضية أو الدولة العضو التى يهمها الأمر بتنفيذ إجراء استعادة الدين من المستفيد ، أو المقاول أو الشريك عندما تكون الدعوى لا تزال مرفوعة لعام بعد إصدار أمر الاستعادة من جانب هيئة الإدارة المشتركة .

جزء (٣)

التقارير

مادة (٢٨)

التقارير السنوية لهيئة الإدارة المشتركة

١- كل عام ، وبحلول ٣٠ يونيو على الأكثر ، يتعين على هيئة الإدارة المشتركة أن ترسل إلى المفوضية تقريراً سنويًا ، معتمداً من لجنة المتابعة المشتركة وموثق بواسطة تقرير المراجعة المشار إليه فى المادة (٣١) ، حول تنفيذ برنامج التشغيل المشترك اعتباراً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر من العام السابق ، على أن يرفع التقرير السنوى الأول بحلول ٢٠ يونيو من العام الثانى للبرنامج .

٢- يتضمن كل تقرير سنوى ما يلى :

(أ) جزء فنى يصف ما يلى :

التقدم المحرز فى تنفيذ البرنامج وأولوياته .

القائمة التفصيلية للعقود الموقعة بالإضافة إلى الصعوبات المحتمل مواجهتها .

أنشطة الدعم الفنى التى تم تنفيذها خلال العام السابق .

الإجراءات التى اتخذت لرصد ، وتقييم ومراجعة المشروعات ، والنتائج والإجراءات التى اتخذت لعلاج وحل المشاكل المحددة .

أنشطة الإعلام والاتصالات .

برامج الأنشطة المزمع تنفيذها فى العام التالى .

(ب) جزء مالى مقدم باليورو لكل أولوية :

المبالغ المخصصة لهيئة الإدارة المشتركة من قبل المفوضية كمساهمة من المجموعة ومن جانب البلدان المشاركة كتمويل مشترك فضلاً عن الإيرادات المحتملة للبرنامج .

المدفوعات المسددة والمبالغ المستعادة من جانب هيئة الإدارة المشتركة المخصصة للدعم الفنى وللمشروعات فضلا عن التقرير الذى يسوى هذه الأمور مع الحساب المصرفي للبرنامج .

مبلغ النفقات المؤهلة التى صرفتها المشروعات على ضوء ما قدمه المستفيدون فى تقاريرهم وطلباتهم للسداد .

الميزانية المبدئية (الالتزامات والمصروفات) لهيئة الإدارة المشتركة للعام التالى .

(جـ) إعلان موقع من ممثل هيئة الإدارة المشتركة يؤكد أن نظم الإدارة والرقابة التى أنشأها البرنامج خلال العام السابق ما زالت تتمشى مع النموذج المعتمد من المفوضية ، وأنها أديرت بطريقة توحى بدرجة معقولة من الثقة فى صحة التقرير المالى وفى قانونية وانتظام المعاملات التى تتعلق بها .

مادة (٢٩)

التقرير السنوى لخدمة المراجعة الداخلية

١- تقوم خدمة المراجعة الداخلية لهيئة الإدارة المشتركة ، كل عام ، بتنفيذ برنامج رقابى للتفتيش على الدوائر الداخلية والتأكد من أن الإجراءات قد طبقت بطريقة صحيحة فى هيئة الإدارة المشتركة . ويتعين عليها أن تضع تقريراً سنوياً وإرساله إلى ممثل هيئة الإدارة المشتركة .

٢ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإرسال التقرير المشار إليه فى الفقرة (١) إلى المفوضية وإلى لجنة المتابعة المشتركة كملحق لتقريرها السنوى المشار إليه فى المادة (٢٨) .

مادة (٣٠)

التقرير السنوى حول تنفيذ خطة المراجعة للمشروعات

١- تضع هيئة الإدارة المشتركة ، كل عام ، تقريراً حول تنفيذ خطة المراجعة للمشروعات فى العام السابق المشار إليها فى المادة (٣٧)، على أن يتناول التقرير بالوصف المنهج الذى استخدمته هيئة الإدارة المشتركة فى اختيار عينة ممثلة للمشروعات فضلاً عن الضوابط التى تم تنفيذها ، والتوصيات المقدمة والنتائج التى استخلصتها هيئة الإدارة المشتركة فيما يتعلق بالإدارة المالية للمشروعات المعنية .

٢ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإرسال التقرير المشار إليه فى الفقرة (١) إلى المفوضية وإلى لجنة الرصد المشتركة كملحق للتقرير السنوى المشار إليه فى المادة (٢٨) .

مادة (٣١)

تقرير المراجعة الخارجية

١ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة بصورة مستقلة عن المراجعات الخارجية لهيئة الإدارة المشتركة التى تجريها إدارة البلد الموجود فيها هيئة الإدارة المشتركة ، بدعوة هيئة عامة مستقلة أو التعاقد مع مراجع حسابات معتمد مستقل ، يكون عضواً بهيئة إشرافية معترف بها دوليًا ، للقيام بعملية مراجعة حسابية قانونية كل عام للتحقق من الإيرادات والمصروفات المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة فى تقريرها المالى السنوى ، وذلك وفقًا لمعايير وأدبيات الاتحاد الدولى للمحاسبين .

٢ - يتعين أن يغطى مجال المراجعة الخارجية المصروفات المباشرة لهيئة الإدارة المشتركة بشأن الدعم الفنى وإدارة المشروع (المدفوعات) . ويتعين أن يوثق تقرير المراجعة الخارجية بيان الإيرادات والمصروفات المقدم من جانب هيئة الإدارة المشتركة فى تقريرها المالى السنوى ، كما يتعين عليه بصفة خاصة التأكيد بأن المصروفات المبينة قد صرفت بالفعل وأنها دقيقة ومؤهلة .

٣ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإرسال تقرير المراجعة الخارجية إلى المفوضية وإلى لجنة الرصد المشتركة كملحق لتقريرها السنوى المشار إليه فى المادة (٢٨) .

مادة (٣٢)

التقرير الختامى

يتعين أن يتضمن التقرير الختامى حول تنفيذ برنامج التشغيل المشترك مع تعديلاته حسب الأحوال ، نفس العناصر الموجودة فى التقارير السنوية تمامًا ، بما فى ذلك ملاحقها عن كل فترة البرنامج ، على أن يرفع هذا التقرير بحلول ٣٠ يونيو ٢٠١٦ على الأكثر .

جزء (٤)

المصروفات المؤهلة لبرنامج التشغيل المشترك

مادة (٣٣)

التكلفة المؤهلة على مستوى برنامج التشغيل المشترك

١- يتعين إنفاق مصروفات برنامج التشغيل المشترك خلال فترة تنفيذ البرنامج كما هو محدد فى المادة (٤٣) ، وذلك لكى تكون مؤهلة لتمويل المجموعة .

٢- ولكى تعتبر مؤهلة ، مثل تكاليف الدعم الفنى، يتعين أن تكون التكاليف التى لها علاقة بتنفيذ برنامج التشغيل المشترك من جانب هيئة الإدارة المشتركة :

(أ) أن تكون ضرورية لتنفيذ البرنامج طبقًا للمعايير التى يحددها البرنامج ولجنة المتابعة المشتركة فضلا عن توافقها مع مبادئ الإدارة المالية السليمة، لاسيما قيمة النقود واقتصادية التكلفة .

(ب) مسجلة فى حسابات البرنامج ، ومحددة وحقيقية ومؤيدة بمستندات داعمة أصلية .

(جـ) قد صرفت وفقًا لإجراءات الشراء ذات الصلة .

٣ - ووفقًا للفقرتين (١ ، ٢) تكون التكاليف التالية مؤهلة :

(أ) تكلفة الموظفين المعينين فى البرنامج ، من حيث المرتبات الحقيقية علاوة على تكاليف الأمن الاجتماعى والتكاليف الأخرى ذات الصلة بالمكافآت . ويتعين أن لا تزيد المرتبات والتكاليف عن تلك التى تتحملها الهياكل المستضيفة لهيئة الإدارة المشتركة أو الأمانة الفنية المشتركة ، إلا إذا كان هناك من المبررات ما يوضح أن هذا ضرورى لتنفيذ برنامج التشغيل المشترك .

(ب) السفر وتكاليف الإعاشة للموظفين وغيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين فى برنامج التشغيل المشترك ، شريطة أن لا تزيد عن تلك التى تتحملها عادة السلطات المعنية لإدارة البرنامج . وينبغى أن لا تزيد معدلات صرف تكاليف الإعاشة عن معدلات الجداول المنشورة والمعلنة من جانب المفوضية الأوروبية وقت اعتماد برنامج التشغيل المشترك .

(جـ) تكاليف إيجار أو شراء المعدات والتوريدات (الجديدة أو المستعملة) لأغراض هيئة الإدارة المشتركة على وجه الخصوص أو للأمانة الفنية المشتركة لتنفيذ برنامج التشغيل المشترك وتكاليف الخدمات ، شريطة أن تتفق مع أسعار السوق .

(د) تكلفة المواد الاستهلاكية.

(هـ) التكاليف غير المباشرة لتغطية الزيادات فى عدد الموظفين الإداريين .

(و) مصاريف التعاقد من الباطن .

(ز) التكاليف المستمدة مباشرة من متطلبات تفرضها هذه اللائحة والبرنامج (على سبيل المثال عمليات الإعلام والوضوح ، والتقييمات، والمراجعات الخارجية ، والترجمات ، إلخ ...) بما فى ذلك تكاليف الخدمة المالية (خاصة تكلفة التحويلات المصرفية) .

مادة (٣٤)

التكاليف غير المؤهلة على مستوى برنامج التشغيل المشترك

التكاليف التالية التى تتعلق بتنفيذ برنامج التشغيل المشترك من جانب هيئة الإدارة المشتركة لن تكون تكاليف مؤهلة كتكاليف دعم فنى .

(أ) الديون وأحكام الخسائر أو الديون .

(ب) الفائدة المدينة .

(جـ) البنود الممولة بالفعل فى إطار آخر .

(د) مشتريات الأرض والمبانى .

(هـ) خسائر سعر الصرف .

(و) الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة إلا إذا كانت هيئة الإدارة المشتركة لا تستطيع استردادها وكانت اللوائح المطبقة تسمح بتغطية الضرائب .

(ز) القروض لأطراف ثالثة .

(ح) الغرامات .

مادة (٣٥)

المساهمات العينية على مستوى برنامج التشغيل المشترك

أى مساهمات عينية من البلدان المشاركة أو من أى مصدر آخر يتعين إدراجها بصورة منفصلة فى ميزانية برنامج التشغيل المشترك ولن تكون مؤهلة .

وقد لا تعتبر جزءاً من متطلبات التمويل الأدنى بنسبة (١٠٪) للبلدان المشاركة المشار إليها فى المادة (٢٠) .

لا تعتبر تكاليف الموظفين الذين عينتهم البلدان المشاركة فى الدعم الفنى للبرنامج مساهمة عينية كما لا يمكن اعتبارها تمويلا مشتركا فى ميزانية البرنامج ، باستثناء المساهمة العينية الأولى من جانب هيئة الإدارة المشتركة المشار إليها فى المادة ١٩ (٣) من اللائحة .

مادة (٣٦)

التكاليف المؤهلة على مستوى المشروعات

١- يتعين إنفاق مصروفات كل مشروع خلال فترة تنفيذ كل عقد ذى صلة .

٢- يتعين وصف التكاليف المؤهلة وغير المؤهلة وإمكانية المساهمات العينية على مستوى المشروع فى العقود المبرمة مع المستفيدين أو المقاولين .

جزء (٥)

المراقبـــة

مادة (٣٧)

خطة المراجعة المالية السنوية للمشروعات

١- اعتباراً من نهاية العام الأول لبرنامج التشغيل المشترك ، يتعين على هيئة التشغيل المشتركة أن تعد كل عام خطة مراجعة مالية للمشروعات التى تمولها .

٢- يتم إجراء الضوابط المشار إليها فى الفقرة (١) من خلال فحص المستندات أو إجراء تفتيش فى مكان المشروع على عينة من المشروعات التى اختارتها هيئة التشغيل المشتركة على أن يتم ذلك على عينة عشوائية مع الأخذ فى الاعتبار المعايير المعترف بها دوليًا ، والأخذ فى الاعتبار خاصة عوامل المخاطرة ذات الصلة بقيمة المشروعات ونوع العمليات ، ونوع المستفيد أو أية عناصر أخرى ذات صلة . ويتعين أن تكون العينة ذات طابع تمثيلى كافٍ بحيث تضمن مستوى مقبولاً من الثقة فى العلاقة بالضوابط المباشرة التى تضطلع بها هيئة الإدارة المشتركة بشأن وجود ، ودقة وصلاحية المصروفات التى تتطلبها المشروعات .

مادة (٣٨)

رقابة المجموعـــة

يجوز للمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال OLAF ، والمحكمة الأوروبية للمراجعين وأى مراجع خارجى مخول من قبل هذه المؤسسات التحقق والفحص من خلال دراسة المستندات أو إجراء تفتيش فى الموقع ، واستخدام أموال المجموعة من جانب هيئة الإدارة المشتركة، ومختلف المستفيدين بالمشروع والشركاء .

وقد تأخذ إجراءات التفتيش هذه شكل مراجعة كاملة على أساس المستندات الداعمة للحسابات ، والمستندات الحسابية وأية مستندات أخرى ذات صلة بتمويل برنامج التشغيل المشترك (بما فى ذلك ، بالنسبة لهيئة الإدارة المشتركة ، جميع المستندات ذات الصلة بإجراءات الاختيار والعقود) والمشروع .

مادة (٣٩)

نظام الرقابة الوطنية

تنشئ الدول الأعضاء نظامًا للرقابة يمكن من التحقق من سلامة المصروفات المعلنة للعمليات أو أجزاء من العمليات المنفذة على أراضيها ، والتزام مثل هذه المصروفات ، والعمليات ذات الصلة أو أجزاء من هذه العمليات بقواعد المجموعة ونظمها الوطنية .

(الفصل الخامس)

المشروعات الممولة من قبل برامج التشغيل المشتركة

مادة (٤٠)

الهيئات المشاركة فى المشروع بموجب برامج التشغيل المشتركة

١- يتعين تقديم المشروعات من جانب مقدمى الطلبات الذين يمثلون شراكات تضم على الأقل شريكًا واحداً من دولة عضو مشاركة فى البرنامج وشريكًا واحداً على الأقل من بلد شريك مشارك فى البرنامج .

٢- يتعين أن يكون مقدمو الطلبات والشركاء المشار إليهم فى الفقرة (١) موجودين فى المناطق المحددة فى المادة ٤ (أ) و (ب) ويتماشون مع معايير الأهلية المحددة فى الفقرة (٢٣) (٢) من هذه اللائحة .

وفى الحالات التى يتعذر فيها تحقيق أهداف المشروع بدون مشاركة الشركاء الموجودين فى مناطق أخرى خلاف تلك المحددة فى الفقرة الفرعية الأولى ، حينئذ يمكن قبول هؤلاء الشركاء الآخرين .

مادة (٤١)

طبيعة المشروعات

يجوز أن يكون طابع هذه المشروعات من ثلاثة أنواع :

(أ) مشروعات متكاملة ، حيث ينفذ كل مشارك جزءاً من أنشطة البرنامج المشترك على اراضيه .

(ب) المشروعات المتناسقة ، حيث يتم تنفيذ أنشطة مماثلة بالتوازى فى الدول الأعضاء وفى البلدان الشريكة .

(جـ) المشروعات المنفذة بشكل أساسى أو بالكامل فى دولة عضو أو فى بلد شريك مشارك فى برنامج التشغيل المشترك .

تتم المشروعات فى المناطق المحددة فى المادة ٤ (أ) و (ب) من اللائحة .

فى حالات استثنائية ، يمكن أن تتم المشروعات بصورة جزئية فى مناطق أخرى غير تلك المحددة فى الفقرة الثانية ، وذلك فى حالة الضرورة لتحقيق أهداف المشروعات .

مادة (٤٢)

الإعلام ووضوح برنامج التشغيل المشترك

١- هيئة الإدارة المشتركة مسئولة عن تنفيذ أنشطة الإعلام والوضوح ذات الصلة ببرنامج التشغيل المشترك . ويتعين على هيئة الإدارة المشتركة بصفة خاصة أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من وضوح تمويل المجموعة أو التمويل المشترك فيما يتعلق بأنشطتها وبأنشطة المشروعات الممولة فى ظل هذا البرنامج . ويتعين أن تتماشى مثل هذه الإجراءات مع القواعد ذات الصلة بشأن وضوح الإجراءات الخارجية المدونة والمنشورة من جانب المفوضية .

٢ - بالنسبة لمسئولية أى مكاتب فرعية للأمانة الفنية المشتركة التى قد تنشأ فى بلدان مشاركة فهى تنصب على أنشطة الدعاية بموجب برنامج التشغيل المشترك فضلا عن تزويد أى فرد بالمعلومات اللازمة التى قد يكون مهتما بها .

(الفصل السادس)

إنهاء برامج التشغيل المشتركة

مادة (٤٣)

مدة برامج التشغيل المشتركة

١- تبدأ فترة تنفيذ كل برنامج من برامج التشغيل المشتركة اعتباراً من تاريخ اعتماد برنامج التشغيل المشترك من جانب المفوضية وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ على الأكثر .

٢- تتضمن فترة التنفيذ هذه المراحل التالية:

(أ) مرحلة تنفيذ لبرنامج التشغيل المشترك بمدة أقصاها سبعة أعوام تنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ على الأكثر . ولا يجوز الدعوة إلى إقامة مناقصات أو الدعوة لتقديم عطاءات ، كما لا يجوز توقيع أى عقد بعد هذا التاريخ ، باستثناء عقود المراجعة والتقييم .

(ب) مرحلة تنفيذ المشروعات الممولة من قبل برنامج التشغيل المشترك التى تبدأ فى نفس وقت مرحلة تنفيذ البرنامج وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على الأكثر . ويتعين أن تنتهى جميع أنشطة المشروعات الممولة من البرنامج فى موعد أقصاه حلول هذا التاريخ .

(جـ) مرحلة الإقفال المالى لبرنامج التشغيل المشترك بما فى ذلك الإقفال المالى لجميع العقود المبرمة كجزء من البرنامج ، والتقييم بعد انتهاء البرنامج ، ورفع التقرير الختامى والسداد النهائى من جانب المفوضية ، على أن تنتهى هذه المرحلة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ على الأكثر .

مادة (٤٤)

الانهاء المبكر للبرنامج

١- فى الحالات الموصوفة فى المادة ٩ (١٠) (ج) و (د) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وفى حالات مبررة أخرى قد تقرر المفوضية إنهاء المتابعة المشتركة أو بمبادرة منها بعد استشارة لجنة المتابعة المشتركة .

٢ - فى تلك الحالة يتعين على هيئة الإدارة المشتركة إحالة الطلب إلى المفوضية ونقل التقرير النهائى فى غضون ثلاثة أشهر بعد قرار المفوضية ، وبعد تسوية مدفوعات التمويل المسبق السابقة ، يتعين على المفوضية سداد الرصيد النهائى أو حيثما يكون ضروريًا ، إصدار أمر الاسترداد النهائى إلى هيئة الإدارة المشتركة .

٣- وعند إنهاء البرنامج بسبب عدم توقيع البلدان الشريكة على اتفاقيات التمويل فى المواعيد المحددة المطلوبة ، يتعين أن تظل اعتمادات الميزانية التى تم الالتزام بها للتعاون عبر الحدود بموجب الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة تحت بند B ١ من التصور المالى (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ج ٠١/١٣٩) متاحة خلال مدتها الطبيعية ، لكن يجوز استخدامها فقط للأنشطة التى تتم حصريًا فى الدول الأعضاء المعنية . وبالنسبة لمخصصات اتفاقية الجوار والشراكة الأوروبية التى تم الالتزام بها للتعاون عبر الحدود من البند ٤ من التصورات المالية (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ج٠١/١٣٩) فيتعين وقف الالتزام بها .

٤ - فى حالة عدم توقيع البلدان الشريكة على اتفاقية التمويل ، تقرر المفوضية إنهاء برنامج التشغيل المشترك قبل تاريخ الانتهاء العادى للبرنامج ، ويتعين اتخاذ الإجراء التالى :

(أ) بالنسبة لمخصصات اتفاقية الجوار والشراكة الأوروبية من أجل التعاون عبر الحدود من البند B ١ من التصور المالى (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ ج ٠١/١٣٩) ، يتعين استخدام المبالغ المخصصة للالتزامات السنوية المستقبلية لبرنامج التشغيل المشترك المعنى ، فى إطار الصندوق الأوروبى للتنمية الإقليمية وفقًا للإجراءات المشار إليها فى المادة ٩ (١٠) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨

(ب) بالنسبة لمخصصات اتفاقية الجوار والشراكة الأوروبية للتعاون عبر الحدود من العنوان ٤ من المنظور المالى (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ج ٠١/١٣٩) ، يتعين استخدام المبالغ المخصصة لالتزامات سنوية مستقبلية لبرنامج التشغيل المشترك المعنى ، فى تمويل برامج أو مشروعات أخرى مؤهلة بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

مادة (٤٥)

حفظ المستندات

تتولى هيئة الإدارة المشتركة ومختلف المستفيدين من المشروع والشركاء ، خلال سبعة أعوام من تاريخ سداد الرصيد المتبقى للبرنامج أو المشروع ، حفظ جميع المستندات ذات الصلة ببرنامج التشغيل المشترك أو أى مشروع ما ، لاسيما التقارير والمستندات الداعمة فضلا عن الحسابات ، والمستندات الحسابية وأى مستندات أخرى لها صلة بتمويل برنامج التشغيل المشترك (بما فى ذلك هيئة الإدارة المشتركة ، جميع المستندات ذات الصلة ، بالاختيار والعقود) وبالمشروع .

مادة (٤٦)

إنهاء البرنامج

١- يعتبر برنامج التشغيل المشترك فى حكم المنتهى بعد :

(أ) إنهاء جميع العقود المبرمة بموجب البرنامج .

(ب) سداد أو صرف الرصيد النهائى .

(جـ) فك الالتزام بالاعتمادات الباقية من جانب المفوضية .

٢ - لا يخل إنهاء برنامج التشغيل بحق المفوضية فى أن تتخذ فى مرحلة لاحقة ، تصويبات مالية تجاه هيئة الإدارة المشتركة أو المستفيدين من المشروع إذا كان لابد من إعادة تعديل المبلغ النهائى للبرنامج أو المشروعات نتيجة للضوابط التى تمت بعد تاريخ الإنهاء .

(الفصل السابع)

الأحكام النهائية

مادة (٤٧)

الدخول فى حيز النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ فى اليوم السابع التالى لنشرها فى الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبى .

هذه اللائحة ملزمة بكاملها وقابلة للتطبيق بصورة مباشرة فى جميع الدول الأعضاء .

تمت فى بروكسل ٩ أغسطس ٢٠٠٧

عن المفوضية

بيتينا فيريرو - فالدنر

عضو المفوضية

التعاون عبر الحدود
في إطار
آلية الجوار والشراكة الأوروبية

برنامج حوض البحر المتوسط

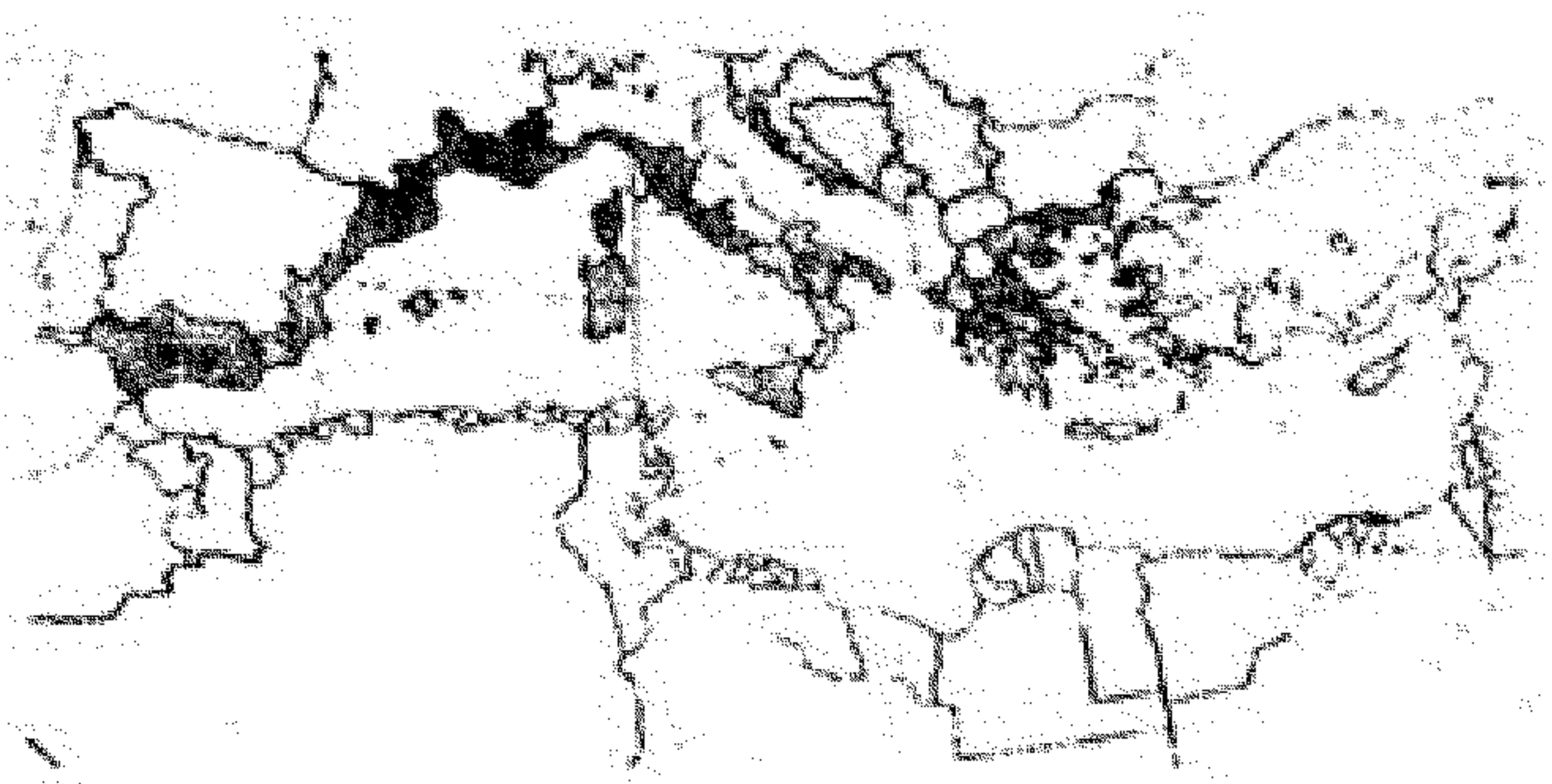

الصيغة النهائية
المعتمدة بقرار المفوضية الأوروبية رقم ٢٨٤ـ٢٠٠٨/٠٢٠٠
في ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

فهرس الموضوعات **الصفحة**

اختصارات ٦٢

موجز البرنامج ٦٥

١- الوصف والأهداف والأولويات ٧٠

١-١ المناطق المؤهلة والبلدان المشاركة ٧٠

١-٢ وصف وتحليل المناطق الجغرافية المتأثرة بالبرنامج ٧٢

١-٢-١ مجال نشاط البرنامج : الخلفية الاجتماعية والاقتصادية ٧٢

١-٢-٢ تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ١٠٦

١-٣ اتساق وتكامل البرنامج مع البرامج الأورومتوسطية والإستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة والمتعلقة بمنطقة البحر المتوسط ١١١

١-٣-١ وصف البرامج الأورومتوسطية والإستراتيجيات والبرامج الأخري ذات الطبيعة المختلفة التى تتعلق بمنطقة البحر المتوسط ١١٢

١-٣-٢ اتساق وتكامل البرنامج مع البرامج الأورومتوسطية والاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة والمتعلقة بمنطقة البحر المتوسط ١١٨

١-٤ هدف وأولويات وإجراءات البرنامج ١٢٧

١-٤-١ المعايير المعتمدة لصياغة وتوجيه البرنامج ١٢٨

١-٤-٢ العناصر المحددة لإستراتيجية البرنامج ١٣٣

١-٤-٣ الإستراتيجية : الهدف العام والأولويات والإجراءات ١٣٨

١-٤-٤ طبيعة وخصائص المشروعات ١٥٦

١-٤-٥ مكون المساعدة الفنية ١٦٢

١-٥ الأثر البيئى ١٦٤
١-٦ المؤشرات ١٦٦
١-٧ خطة التمويل التأشيرية ١٧٢
٢- الهياكل المشتركة وتحديد الجهات المختصة ١٧٥
٢-١ لجنة المتابعة المشتركة ١٧٦
٢-١-١ التشكيل ١٧٦
٢-١-٢ أسلوب العمل ١٧٦
٢-١-٣ المسئوليات ١٧٧
٢-٢ لجنة اختيار المشروعات ١٧٨
٢-٣ هيئة الإدارة المشتركة ١٨٠
٢-٣-١ التنظيم وأسلوب العمل ١٨١
٢-٤ الأمانة الفنية المشتركة ١٨٤
٢-٤-١ أسلوب العمل ١٨٤
٢-٤-٢ التنظيم ١٨٦
٢-٤-٣ العاملون وإجراءات التعيين ١٨٧
٢-٥ المكاتب الفرعية ١٨٨
٣- تنفيذ البرنامج ١٩١
٣-١ إجراءات اختيار المشروعات ١٩٢
٣-١-١ اختيار المشروعات النمطية من خلال الطرح العلنى للمناقصات ١٩٢
٣-١-٢ حالة خاصة : آليات تحديد واختيار المشروعات الإستراتيجية ١٩٤
٣-٢ نظام المتابعة والإدارة والأدوات المحاسبية ١٩٧
٣-٣ الإجراءات المالية ١٩٩

٣-٣-١ إجراء السداد الخاص بالمشروعات ١٩٩
٣-٣-٢ أنظمة المراجعة والرقابة الوطنية ٢٠١
٣-٣-٣ الدوائر المالية ٢٠٣
٣-٤ جدول مبدئى تأشيرى ٢٠٣
٣-٥ اللغات المستخدمة ٢٠٥
٣-٦ المعلومات والرؤية ٢٠٥
الملحق (أ) أمثلة للإجراءات الممكنة ٢٠٩
الملحق(ب) - الجدول المالى للبرنامج ٢١٧
الملحق (جـ) - خطة تمويلية تأشيرية بحسب الأولويات ٢١٩
الملحق (د) ميزانية المعونة الفنية التأشيرية ٢١٩
الملحق (هـ) التنظيم التأشيرى لهيكل الإدارة ٢٢١

الاختصارات :

AA	Association Agreements	اتفاقيات المشاركة
CBC	Cross Border Cooperation	التعاون عبر الحدود
CDI	Cooperation & Development Instrument	وثيقة التعاون والتنمية
COM	European Commission	المفوضية الأوروبية
EC	European Commission	المفوضية الأوربية
EMAS	Communnity Eco - Management & Audit Scheme	الإدارة الاقتصادية المجتمعية ونظام المراجعة
EMP	Euro-Mediterranean Partnership	الشراكة الأورومتوسطية
ENP	European Neighborhood Policy	سياسة الجوار الأوربى
ENPI	European Neighborhood & Partnership Instrument	آلية الجوار والشراكة الأوربية
ERDF	European Regional Devel - opment Fund	صندوق التنمية الإقليمية الأوربى
ESF	European Social Fund	الصندوق الاجتماعى الأوربى
EU	European Union	الاتحاد الأوربى
EUMC	European union Mediterranean Countries	بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية
FDI	Foreign Direct Investment	الاستثمار الأجنبى المباشر
FEMIP	Facility for Euro - Mediterranean Investment & Partership	مرفق الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية

FEMISE	Euro-Mediterranean Forum of Economic Institutes	المنتدى الأورومتوسطى للمعاهد الاقتصادية
GDP	Gross Domestic Product	إجمالى الناتج المحلى
GNP	Gross National Product	إجمالى الناتج القومى
ICT	Info & Communication Technology	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
IMF	Insternational Monetary Fund	صندوق النقد الدولى
IPA	Instrument for Pre-Accession Assistance	وثيقة معونة ما قبل الانضمام للبرنامج
JMA	Joint Managing Authority	هيئة الإدارة المشتركة
JMC	Joint Monitoring Commitee	لجنة المتابعة المشتركة
JTF	Joint Task Force	مجموعة العمل المشتركة
JTS	Joint Technical Secretariat	الأمانة الفنية المشتركة
MCSD	Mediterranean Commission for Sustainable Dev.	المفوضية المتوسطية للتنمية المستدامة
MENA	Middle East & North Africa	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
MPC	Mediterranean Partner Countries	البلدان المتوسطية الشريكة
NGO	Non Governmental Organization	منظمة غير حكومية
PPP	Purchasing Power Parities	تكافؤ القوى الشرائية
PRAG	Practical Guide to Contract Procedures for EC external actions	الدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوربية

PSC	Project Selection Committee	لجنة اختيار المشروعات
R&D	Research & Development	البحث والتطوير
RCBI	Regional Capacity Building Initiative	مبادرة بناء القدرات الإقليمية
SEA	Stratregic Environmental Assessment	التقييم البيئى الاستراتيجى
SME	Small to Medium Enterprises	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
SWOT	Strengths Weaknesses Opportunities Threats (Analysis)	(تحليل) نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر .
UN	United Nations (Organization)	(منظمة) الأمم المتحدة
UNCTAD	UN Conference on Trade & Dev.	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
UNDP	UN Development Program	برنامج الأمم المتحدة الإنمائى
UNEP	UN Environment Program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	UN Educational Scientific & Cultural Organization	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
UNWTO	UN World Tourism Organization	منظمة الأمم المتحدة للسياحة الدولية
WTO	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية

موجز البرنامج

يضع برنامج حوض البحر المتوسط الخاص بالتعاون عبر الحدود بموجب آلية الجوار والشراكة الأوربية (٢٠٠٧-٢٠١٣) إطار العمل اللازم لتنفيذ أنشطة عبر الحدود وأنشطة تعاون فى سياق سياسة الجوار الأوربى مكملاً بذلك الجهود المبذولة ضمن إطار الشراكة الأورومتوسطية بهدف تحويل بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة إلى منطقة سلام واستقرار ورخاء وحسن جوار على نحو ما ورد فى ورقة الاستراتيجية حول برامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوربية .

ففى ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كانت المناطق المؤهلة لبرنامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوربية تضم ١٤٣ مليون نسمة يمثلون ٢,٢٪ من سكان العالم موزعين على نحو شبه متساو بين بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة . وتتباين الدول المطلة على البحر المتوسط بشكل كبير من حيث التكوين الجغرافى والتخصص الاقتصادى والتنظيم الاجتماعى والأشكال السياسية والثقافية . وهذا التنوع هو منبع المبادلات الاقتصادية والثقافية العميقة التى صبغت وأثرت المنطقة .

وبالنظر إلى مبدأ الملكية المشتركة كعنصر أفقى للبرنامج - فإن عملية تحديد استراتيجيته وهيكله برمتها قد اتسمت بنهج إسهامى للشراكة بأسرها من خلال مشاورات مستمرة ضمن مجموعة العمل المشتركة ومجموعة العمل المحدودة : وقد أدى مثل هذا النهج إلى رؤية مشتركة بالكامل للبرنامج بين الدول المشاركة . وقد عقدت مجموعة العمل المشتركة ستة اجتماعات لصياغة البرنامج . وقد بدأت عملية إعداد البرنامج رسميًا مع الاجتماع الأول الذى عقد فى (١٣ يوليو ٢٠٠٦) فى بروكسل . وتبعته اجتماعات أخرى[1] تم خلالها اتخاذ قرارات بشأن تعيين جهة الإدارة المشتركة

---

(١) بروكسل ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ ، روما ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٦ ، القاهرة ١١،١٢ ديسمبر ٢٠٠٦ ، روما : ٢٧،٢٨ فبراير ٢٠٠٧ (مجموعة عمل محدودة) ، برشلونة ١٩،٢٠ أغسطس ٢٠٠٧ .

واجتماعات لاحقة أخرى بشأن تحديد مشترك لاستراتيجية وهيكل البرنامج . وتم اختتام هذه العملية فى سبتمبر ٢٠٠٧ بإجراء تشاور مكتوب فى أعقاب اجتماع أثينا يومى ١٦ و١٧ يوليو ٢٠٠٧ والذى قامت خلاله مجموعة العمل المشتركة باستكمال البرنامج المقترح قبل تقديمه للمفوضية الأوربية .

وتقوم استراتيجية البرنامج على ثلاثة عناصر أساسية :

الخصائص المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لمنطقة التعاون .

استراتيجية البرامج الحالية والمستقبلية فى منطقة المتوسط .

مرامى وأهداف مكون التعاون عبر الحدود فى إطار عمل آلية الجوار والشراكة الأوربية .

إن من شأن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة المعنية أن تحدد مدى أهمية البحر المتوسط كمنطقة غنية بالموارد والحاجة إلى تعظيم حجم ونوعية واستدامة التدفقات المادية وغير المادية فى هذه المنطقة .

وأما تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، فيحدد إمكانيات المنطقة المعنية ، مما سيساعد على التعامل مع التحديات التى تواجه الإقليم . وتشمل هذه الإمكانيات - ضمن أمور أخرى - الدور الإقليمى المتنامى فى إطار تدفقات الطاقة (بما فى ذلك سوق النفط العالمية) والتعاون الإقليمى المكثف فى مجال النقل والسياحة ودور أكبر للموروث الثقافى والطبيعى ، وقوة دفع جديدة فى تقنيات المعلومات والاتصالات والتحديث والثروة البشرية وإجراءات الإصلاح الاقتصادى الوطنى . ومن ناحية أخرى ، تشمل التحديات المشتركة فى المنطقة - ضمن أمور أخرى - الفجوة فى الدخل وضعف الموارد الطبيعية المشتركة بسبب ضغوط مختلفة (ضغوط ديموغرافية واقتصادية واجتماعية) وتغير المناخ والتدهور البيئى فضلاً عن التفاوت الذى أظهره التحليل الاقتصادى للمنطقة . كذلك فإن التحديات والإمكانيات تتصل بتدفقات التجارة والهجرة وإدارتها من خلال اتفاقيات إقليمية متعددة الأطراف وثنائية كما تتصل بتنمية الثروة البشرية والحوار الثقافى .

ويأخذ تعريف استراتيجية البرنامج فى الحسبان استراتيجيات وبرامج وثيقة الصلة بمنطقة حوض البحر المتوسط مما يرسم إطاراً شاملاً للعمليات والمشروعات والبرامج المنفذة من قبل عدة شركاء وذلك لضمان الاتساق السليم وتحقيق توافق فعال فيما بين المبادرات . وبصفة خاصة تم أخذ برامج الشراكة الأورومتوسطية واستراتيجيات اللاعبين الرئيسيين والبرامج الثنائية ومتعددة الأطراف فى الحسبان بكل دقة .

وفى تعريف محتويات البرنامج اتفقت الدول المشاركة على مجموعة من المبادئ والملكية والمنافع المشتركة والشراكة والتنمية المستدامة وتكافؤ الفرص والبعد الإقليمى لعمليات التنمية بما يعزز من مستوى المنافسة لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط فضلاً عن التكامل والتمويل المشترك . وتضمن هذه المبادئ التى تنسق مع تلك التى أرستها وثيقة الشراكة والجوار الأوروبى تضمن احترام أهداف البرنامج وتؤكد فعاليته .

عند صياغة الاستراتيجية وتحديد محتوى البرنامج ، تم الأخذ فى الاعتبار أهداف الشراكة الأورومتوسطية ومكون التعاون عبر الحدود التابع لسياسة الجوار الأوروبى بالإضافة إلى أولويات الدول المشاركة فى البرنامج كما هى محددة فى أجندات العمل القومى لهذه الدول .

وتعتمد استراتيجية البرنامج على أربعة عناصر أساسية . **أولاً** . إن السمات والاتجاهات المحددة فى منطقة التعاون والتى حددها تحليل السياق أدت إلى التركيز على توجهات مثل تعظيم تدفقات السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بين أقاليم بلدان حوض المتوسط والمساهمة فى تحقيق منطقة سلام وتبادل وحوار وتعاون قادرة على النهوض بالبعد الثقافى والإنسانى والاجتماعى والطبيعى والاقتصادى للبلدان المتوسطية بالإضافة إلى تحقيق آثار حقيقية ومستدامة على التنمية المحلية للأقاليم . **ثانيًا** . تفعيل التوافق العملى مع مبادرات قائمة ومخططة فى بلدان ومناطق حوض البحر المتوسط للنهوض بخلفية المعرفة والخبرات ، ولتوسيع نطاق عمل البرنامج . **ثالثًا** . تتضمن الطبيعة الخاصة للبرنامج كمبادرة للتعاون عبر الحدود عدداً كبيراً من الموضوعات المحلية والإقليمية والقومية مع الأخذ فى الاعتبار ضآلة الموارد المالية المتاحة لها وقدرات ومزايا اللاعبين الرئيسيين .

رابعًا . رغبة البلدان المشاركة فى تجنب تفتيت وتشتيت أعمال البرنامج ومن ثم التركيز على عدد محدود من الأولويات بغرض تحقيق أثر أوقع على منطقة التعاون بأسرها .

وقد قامت البلدان المشاركة ضمن إطار العمل الاستراتيجى بتحديد الهدف العام التالى للبرنامج : الإسهام فى النهوض بعملية تعاون مستدام ومتناسق على مستوى حوض البحر المتوسط من خلال التعامل مع التحديات المشتركة والارتقاء بامكانياتها الذاتية .

واتساقًا مع هذا الهدف اتفقت الدول المشاركة على تحديد أربع أولويات تلاءم عملية التعاون فى منطقة المتوسط وذلك على النحو التالى :

١ - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والارتقاء بالأقاليم مع التركيز على الإبداع والبحث فى القطاعات الرئيسية للتعاون وخلق التوافق فيما بين إمكانيات بلدان حوض البحر المتوسط وتعزيز استراتيجيات التخطيط الإقليمى .

٢ - تحقيق استدامة بيئية على مستوى الحوض من خلال الحفاظ على الموروث الطبيعى المشترك والحد من عوامل الخطر على البيئة وتحسين كفاءة الطاقة وتعزيز استخدام موارد الطاقة المتجددة .

٣ - تحقيق ظروف وأنماط أفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال بدعم تدفق الأشخاص بين الأقاليم كإضافة ثقافية واجتماعية واقتصادية للدول على جانبى المتوسط وتحسين ظروف وأنماط تداول السلع ورؤوس الأموال بين الأقاليم .

٤ - تشجيع الحوار الثقافى والحوكمة المحلية عن طريق دعم التبادل والتدريب والتنمية المهنية للشباب وكافة أشكال الحوار بين المجتمعات فضلاً عن تحسين عملية الحوكمة على المستوى المحلى .

وبالنسبة لكل من هذه الأولويات ، تم إعداد إطار عمل لتنفيذ المشروعات على شكل مجموعة من الإجراءات المحددة .

وقد تم تحديد الأنماط الرئيسية للاعبين المؤهلين على النحو الوارد فى لائحة آلية الجوار والشراكة الأوربية والقواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود فى آلية الجوار والشراكة الأوربية[٢] ، وذلك بالنسبة لمختلف إجراءات البرنامج . وهى تتنوع مع تنوع وتعقد الأنشطة المزمع تنفيذها كما تضم - ضمن آخرين - جهات عامة وإدارات محلية وإقليمية ومركزية وشركات ومنظمات خاصة أخرى وجامعات ومنظمات غير حكومية واتحادات عمالية/نقابات مهنية ومنظمات تمثل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين .

ومن الضرورى أن يتفق التعاون والمشروعات موضوع هذا البرنامج مع القوانين والتشريعات الوطنية .

إدارة وتوجيه البرنامج تتألف من الهياكل المشتركة التالية وذلك بما يتسق مع القواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود الخاص بآلية الجوار والشراكة الأوروبية :

لجنة المتابعة المشتركة .

هيئة الإدارة المشتركة .

لجنة اختيار المشروعات .

الأمانة الفنية المشتركة .

وبالنظر لتعقيد المشروع واتساع نطاق عمله الجغرافى فإن تنفيذه أيضًا مكفول من خلال هياكل إدارة لا مركزية وذلك لضمان مزيد من التقارب الوثيق مع المستفيدين المحتملين والاستفادة من مساهمتهم فى البرنامج .

وتتفق الإجراءات التعاقدية والمالية للبرنامج مع القواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود فى آلية الجوار والشراكة الأوربية والـ "الدليل العملى لإجراءات التعاقد للأعمال الخارجية للمفوضية الأوربية» .

---

(٢) مادة (١٤) ، فقرة (١) من لائحة الاتحاد الأوربى رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ومادة (٢٣) فقرة (٢) من لائحة المفوضية (الاتحاد الأوربى) رقم ٢٠٠٧/٩٥١

ويتم ترويج ونشر الفرص وكذلك النتائج التى يتيحها البرنامج من خلال تنفيذ خطة للإعلام والاتصالات تحدد استراتيجية وأدوات هذا الترويج .

ومن المقرر أن يبلغ إجمالى المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوربى للبرنامج ١٧٣,٦٠٧,٣٢٤ يورو عن الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٣ .

١ - الوصف والأهداف والأولويات :

١ - ١ المناطق المؤهلة والبلدان المشاركة :

فيما يلى قائمة بالمناطق المؤهلة[٣] لكل بلد فيما يخص برنامج حوض البحر المتوسط :

١ - **الجزائر** : تلمسان ، عين تيموشينت ، أوران ، مستاجانيم ، شليف ، تيبازا ، الجر ، بوميرديس ، تيزى أوزو ، بيجايا ، جيجيل ، سكيكدا ، عنابة ، الطارف .

٢ - **قبرص** : كافة أنحاء الدولة .

٣ - **مصر** : مرسى مطروح ، الاسكندرية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، الإسماعيلية ، بورسعيد ، شمال سيناء[٤] .

٤ - **فرنسا** : كورسيكا ، لانجودوك - روسيليون ، البروفنس - الألب - كوت دازور .

٥ - **اليونان** : أنطاليك مقدونيا - ثراكى ، كينتريكى مقدونيا ، ثيساليا ، ايبيروس ، أونيا نيسيا ، ديتيكى ايلادا ، ستيريا ايلادا ، بوليبونيسوس ، اتيكى ، فورايو ايجايو ، نوتيو ايجايو ، كريت .

٦ - **اسرائيل** : كافة أنحاء الدولة .

---

(٣) طبقًا للائحة مبادرة الجوار والشراكة الأوربية (مادة ٧) ، فى الإطار التنفيذي للتعاون عبر الحدود ، تم تعريف المناطق المؤهلة لكل برنامج تدعمه هذه الآلية مع مخصصاتها التأشيرية متعددة السنوات ، وذلك فى وثيقة استراتيجية (الورقة الاستراتيجية) المعتمدة بموجب المادة (٢٦) الفقرة (٢) من نفس اللائحة .

(٤) لن تشارك منطقة شمال سيناء فى الوقت الحالى فى البرنامج .

٧ - **ايطاليا** : بازيليكاتا ، كالابريا ، كامبانيا ، لازيو ، ليجوريا ، بوجليا ، ساردينيا ، صقلية ، توسكانا .

٨ - **الأردن** : اربد ، البلقا ، مدبا ، الكرك ، الترافيلا ، العقبة .

٩ - **لبنان** : كافة أنحاء الدولة .

١٠ - **ليبيا** : نوجات الخرمس ، الزاوية ، العزيزية ، طرابلس ، طرونة ، الخونس ، ظلاطين ، مصراتة ، سوافاجين ، سرت ، اجدابيا ، بنغازى ، الفتح ، الجبل الأخضر ، داما ، طبرق .

١١ - **مالطة** : سائر أنحاء الدولة .

١٢ - **المغرب** : أورينتال ، طاز الحسيمة تاونات ، طنجة - تطوان .

١٣ - **السلطة الفلسطينية** : كافة أنحاء الدولة .

١٤ - **البرتغال** : الجارفا .

١٥ - **أسبانيا** : أندلسيا ، كتالونيا ، كومونيدات بالينسيانا ، مورثيا ، ايسلاس باليارس ، سويتا ، ميليليه .

١٦ - **سوريا** : اللاذقية ، طرطوس .

١٧ - **تونس** : ميدينينا ، جابيس ، صفاقس ، مهدية ، موناستير ، سوسه ، نابويل ، بن عروس ، تونس العاصمة ، أريانا ، بيزرتا ، بيجا ، جندوبا .

١٨ - **تركيا** : تيكيرداج ، بال كيسير ، أزمير ، ايدين ، انطاليا ، أضنة ، هاتاى .

١٩ - **المملكة المتحدة** : جبل طارق .

الدول التى شاركت فى مراحل وضع البرامج ضمن مجموعة العمل المشتركة هى : قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، إسرائيل ، إيطاليا ، الأردن ، لبنان ، مالطة ، المغرب ، السلطة الفلسطينية ، البرتغال ، أسبانيا ، سوريا ، تونس ، ويمكن أن تنضم البلدان ذات المناطق المؤهلة التى لم تسهم فى مرحلة وضع البرامج للبرنامج بمجرد قيام المفوضية الأوربية بإقراره .

ويجوز السماح بالاشتراك فى دعوة المستفيدين الواقعين فى المناطق المجاورة للمستوى NUTS II أو مايعادله لتقديم عروض وذلك من قبل لجنة المتابعة المشتركة لكل حالة على حدة مع الأخذ فى الاعتبار المزايا الموضوعية التى ستكفلها مثل هذه المساهمة لمشروع بعينه وللبرنامج ككل .

وفى كل الأحوال - فإن مقدار الموارد المخصصة لمشاركة المنتفعين فى المناطق المجاورة يجب ألا تتعدى (٢٠٪) من مخصصات المشروع المحدد .

ويجب أن يتواجد المستفيد (الشريك الرئيسى) لمشروع ما فى المناطق المؤهلة المذكورة أعلاه طبقًا لورقة الاستراتيجية .

١ - ٢ وصف وتحليل المناطق الجغرافية المتأثرة بالبرنامج :

١ - ٢ - ١ مجال نشاط البرنامج : الخلفية الاجتماعية والاقتصادية :

مقدمة :

فى ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كانت المناطق المؤهلة لبرنامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوربية موطنًا لـ ١٤٣ مليون نسمة يمثلون (٢,٢٪) من سكان العالم موزعين على نحو شبه متساو بين بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة . ومع الأخذ فى الاعتبار إمكانية انضمام تركيا اعتماداً على الأموال التى تصرف لها بموجب وثيقة معونة ما قبل الانضمام للبرنامج فإن المبلغ الإجمالى الذى يحصل عليه سكان المناطق المتأثرة بالبرنامج بما فى ذلك سكان المناطق التركية المؤهلة يصل إلى ١٥٥ مليون .

الجدول - ١ : تعداد سكان المناطق المؤهلة لبرنامج حوض البحر المتوسط .
٢٠٠٤-٢٠٠٥ (بالألف)

بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية		البلدان المتوسطية الشريكة	
قبرص *	٨٥٤	الجزائر	١٣١٨٦
فرنسا	٧٤٣٨	مصر	٢٣٣٠١
اليونان	١٠٦٤٠	إسرائيل **	٦٦٢١
إيطاليا	٢٩٥٨٧	الأردن	١٨٨٥
مالطا	٤٠٤	لبنان	٣٥٧٤
البرتغال	٤١١	ليبيا	٥٠١٧
أسبانيا	٢١٩٩٧	المغرب	٦١٩٦
المملكة المتحدة	٢٩	السلطة الفلسطينية	٣٧٦٢
		سوريا	١٦٢٥
		تونس	٦٩٦٠
الإجمالى	٧١٣٦٠	الإجمالى	٧٢١٢٧
إجمالى عدد سكان البرنامج (آلية الجوار والشراكة الأوربية) .		١٤٣٤٨٧	
		تركيا	١١٦٨٩
إجمالى عدد سكان البرنامج (آلية الجوار والشراكة الأوروبية + وثيقة معونة ما قبل الانضمام للبرنامج) .		١٥٥١٧٦	

(*) تشير إلى الجزيرة بالكامل ،
(**) لا تتضمن عدد سكان القدس الشرقية .
المصادر : بيانات قدمتها الدول المشاركة ، إحصائيات سكانية من الأمم المتحدة ، مكتب الإحصاء الوطنى فى الجزائر ، المكتب المركزى للإحصاء فى إسرائيل ، وزارة الصحة الليبية ، المعهد الوطنى للإحصاء فى تونس ، وزارة الدولة للتعداد فى تركيا .

وحيث إن الأرقام الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الفرعى غير متاحة لكافة البلدان المشاركة فإن التحليل التالى سوف يعتمد على إحصائيات على مستوى البلدان[٥] ، إن اختيار المسائل الرئيسية المزمع تغطيتها فى تحليل السياق والتأكيد على عناصر محددة - مثل تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر الخاص بالفقرة التالية يعتمد على تحليل نوعى للمناطق المؤهلة .

وقد ألقى التحليل المذكور الضوء على عدد من الفرص والتحديات المتعلقة بالمناطق : تطوير استراتيجيات للتخطيط الحضرى وفى المناطق ، وبالنسبة لإدارة المناطق الساحلية : تحسين التوافق فى الدخل وتعزيز المنافسة الاقتصادية وتنمية السياحة المستدامة واستغلال التجارة وإمكانيات الاستثمارات المباشرة الأجنبية وتطوير القطاعات الاقتصادية المتصلة بالبحر وإدارة التلوث المائى ومسائل بيئية أخرى وتحسين إدارة الموانئ واللوجيستيات على نحو عام وزيادة التعاون في مجالات الطاقة والنقل والارتقاء بالتنمية الاجتماعية (التعليم ، الصحة وتنمية الثروة البشرية) ، والإدارة - على نحو تعاونى - للمشاكل الاجتماعية الناجمة عن موجات الهجرة المتزايدة وتحسين التعاون بين الإدارات الإقليمية والمحلية ، وسوف يتم تناول هذه المسائل فى الصفحات التالية .

فى عام ٢٠٠٦ كانت البلدان التى لديها مناطق مؤهلة لهذا البرنامج موطنًا لـ ٤٥٢ مليون نسمة بما يساوى (٩ , ٦٪) من تعداد سكان العالم وتمثل (٢ , ١١٪) من إجمالى الناتج المحلى على مستوى العالم من حيث القوى الشرائية أو ١ , ١٤٪ من إجمالى الناتج المحلى على مستوى العالم محسوبًا وفقًا للأسعار الحالية (الجدول - ٢)[٦] .

---

(٥) تم جمع البيانات الإحصائية مبدئيًا بواسطة مجموعة العمل المشتركة الخاصة من خلال مساهمة الدول المؤهلة ، من ناحية أخرى ، حيث إن هذه البيانات متنوعة فى المنهجية ، والسنة المعنية ، والإجراء ، وفى بعض الحالات لم تتوافر معلومات والجزء الخاص بالوصف والتحليل للمناطق الجغرافية ، قررت مجموعة العمل المشتركة استخدام بيانات ترد من هيئات الأمم المتحدة المختلفة حسب التفصيل الوارد أدناه ، وقد تم إبلاغ الدول المشاركة بهذا القرار للحصول على موافقتها ، سوف يتم نشر البيانات المقدمة من الدول المشاركة - المستخدمة فى التحليل والتقييم - على موقع البرنامج على شبكة الانترنت .

(٦) تم أخذ الأرقام من قاعدة بيانات الاقتصاد العالمى التابعة لصندوق النقد الدولى ، أبريل ٢٠٠٧ ، وطبقًا للجداول التالية ، الأرقام لا تشمل منطقة جبل طارق .

وتتسم البلدان المطلة على البحر المتوسط بالتنوع بدرجة كبيرة وذلك من حيث الهيكل الجغرافى والتخصص الاقتصادى والتنظيم الاجتماعى والأشكال السياسية والثقافية .وهذا التنوع الكبير ينبع فى الأصل من المبادلات الاقتصادية والثقافية العميقة التى ميزت وأثرت المنطقة . إلا أنه فى القرنين الأخيرين تجسد التنوع فى الفجوة فى الدخل التى لا تزال تميز العلاقات بين بلدان الشمال من ناحية وبلدان الجنوب والشرق من ناحية أخرى . وفى عام ٢٠٠٦ - أنتجت بلدان الاتحاد الأوربى المطلة على المتوسط (٧٤٪) من إجمالى الناتج المحلى لبلدان المتوسط (بنسبة قوة شرائية قدرها : (٨٦٪) إذا ما تم حساب إجمالى الناتج المحلى وفق الأسعار الحالية) مما يمثل حصة أكبر بكثير من حصة سكان المتوسط إجمالاً (٤٢٪) ويعكس دخل الفرد من الناتج القومى المحلى هذه الفجوة الكبيرة والتى تتراوح ما بين ١١٣٠ دولاراً (السلطة الفلسطينية) إلى ٣٥٤٠٤ دولارات (فرنسا) بالنسبة لمتوسط قدره ١٥٠٣٥ دولاراً فى عام ٢٠٠٦ (الجدول - ٢)[٧] . إن تضييق هذه الفجوة من خلال تسريع النمو الاقتصادى فى بلدان الشراكة المتوسطية هو هدف رئيسى للشراكة الأورومتوسطية التى تهدف إلى تحقيق منطقة مشتركة تتسم بالسلام والاستقرار والرخاء وذلك من خلال - وضمن أمور أخرى - شراكة سياسية واقتصادية ومالية ، وإقامة تدريجية لمنطقة تجارة حرة ، ولمخطط عمل سياسة الجوار الأوربى التى من شأنها إرساء دعائم علاقة سياسية واقتصادية أكثر عمقًا مما هو واقع حاليًا .

جدول (٢) - السكان وإجمالى الناتج المحلى لعام ٢٠٠٦

	السكان (بالمليون)	إجمالى الناتج المحلى (بالمليار دولار)		٪ للقوة الشرائية من الناتج المحلى العالمى	إجمالى الناتج المحلى للفرد (بالدولار)	
		الأسعار الحالية	القوة الشرائية		الأسعار الحالية	القوة الشرائية
بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية						
قبرص	٠,٨	١٨,٢	٢٢,٤	٠,٠٣	٢٣٦٧٦	٢٩١٠٥
فرنسا	٦٣,٠	٢٢٣١,٦	١٩٣٤,٧	٢,٩٢	٣٥٤٠٤	٣٠٦٩٣
اليونان	١١,١	٣٠٧,٧	٢٨٩,٥	٠,٤٤	٢٧٦١٠	٢٥٩٧٥
إيطاليا	٥٨,٣	١٨٥٢,٦	١٧٩٠,٩	٢,٧٠	٣١٧٩١	٣٠٧٣٢

(٧) الاختلاف فى إجمالى الناتج المحلى لكل نسمة بشأن القوة الشرائية ، أقل حدة ، من ناحية أخرى ، لا توجد أرقام القوة الشرائية فى الأراضى الفلسطينية .

	السكان (بالمليون)	إجمالى الناتج المحلى (بالمليار دولار)		٪ للقوة الشرائية من الناتج المحلى العالمى	إجمالى الناتج المحلى للفرد (بالدولار)	
		الأسعار الحالية	القوة الشرائية		الأسعار الحالية	القوة الشرائية
مالطة	٠,٤	٦,١	٨,١	٠,٠١	١٥٢٩٣	٢٠٤٢٦
البرتغال	١٠,٦	١٩٥,٠	٢٣٩,٥	٠,٣٦	١٨٤٦٥	٢٢٦٧٧
أسبانيا	٤٤,١	١٢٢٥,٨	١٢١٤,٩	١,٨٣	٢٧٧٦٧	٢٧٥٢٢
بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية	١٨٨,٣	٥٨٣٧,٠	٥٥٠٠,٠	٨,٣٠	٣٠٩٩٤	٢٩٢٠٥
البلدان المتوسطية الشريكة						
الجزائر	٣٣,٥	١١٤,٣	٢٦٢,٢	٠,٤٠	٣٤١٣	٧٨٢٧
مصر	٧٢,١	١٠٧,٤	٣٤٨,٨	٠,٥٣	١٤٨٩	٤٨٣٦
إسرائيل	٦,٩	١٤٠,٢	٢٠٩,٤	٠,٣٢	٢٠٣٩٩	٣٠٤٦٤
الأردن	٥,٦	١٤,٣	٣١,٢	٠,٠٥	٢٥٤٤	٥٥٤٢
لبنان	٣,٧	٢٢,٦	٢٠,٢	٠,٠٣	٦١١٠	٥٤٥٧
ليبيا	٦,٠	٥٠,٣	٧٢,٩	٠,١١	٨٤٣٠	١٢٢٠٤
المغرب	٣٠,٤	٥٧,٤	١٥٠,٨	٠,٢٣	١٨٨٦	٤٩٥٦
السلطة الفلسطينية	٣,٩	٤,٤	–	–	١١٣٠	–
سوريا	١٩,١	٣١,٥	٧٨,٨	٠,١٢	١٦٤٥	٤١١٧
تونس	١٠,٣	٣٠,٦	٩١,٤	٠,١٤	٢٩٨٢	٨٨٩٨
تركيا	٧٢,٦	٣٩٢,٤	٦٦٠,٨	١,٠٠	٥٤٠٨	٩١٠٧
البلدان المتوسطية الشريكة	٢٦٤,١	٩٦٥,٥	١٩٢٦,٥	٢,٩١	٣٦٥٦	٧٢٩٤
إجمالى الدول المتوسطية	٤٥٢,٤	٦٨٠٢,٥	٧٤٢٦,٥	١١,٢١	١٥٠٣٥	١٦٤١٥

المصدر : صندوق النقد الدولى ، قاعدة بيانات الاقتصاد العالمى ، أبريل ٢٠٠٧ الأرقام الخاصة بالسلطة الفلسطينية مأخوذة من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، الضفة الغربية وغزة : التنمية الاقتصادية فى ٢٠٠٦ ، التقييم الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

السكان :

تتنوع الكثافة السكانية (الجدول - ٣) تنوعًا كبيراً وذلك بالنسبة للخصائص المادية والتطور التاريخى لمختلف بلدان المتوسط والتى تتراوح بين ٣ نسمة للكيلومتر المربع فى ليبيا إلى ١٢٦١ نسمة للكيلو متر المربع فى مالطة .

وتتمـايز التوجهات الديمقراطيـة بصـورة لافتـة للنظـر على ضفـتى المتوسط : فقد تضاعف تقريبًا عدد السكان في البلدان المتوسطية الشريكة (+٩٩٪) ما بين ١٩٧٠-٢٠٠٠ بينما بلغ معدل نمو السكان على الضفة الشمالية بنسبة (١٤٪) فقط فى نفس الفترة (جدول -٤) . وقد أدت التحسينات الكبيرة فى الرعاية الصحية إلى زيادة معدل العمر على ضفتى المتوسط مما أدى إلى استقرار الفجوة بين الضفتين بدرجة كبيرة : حيث كان متوسط الأعمال فى عام ٢٠٠٤ قدرة ٧٧ - ٨٣ عامًا للذكور/الإناث فى بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية وذلك مقابل ٦٩-٧٣ عامًا للذكور/الإناث فى البلدان المتوسطية الشريكة (الجدول - ٣) .

وهناك عملية تحول بطئ فى معدلات الخصوبة ومن المنتظر أن يستمر الاختلاف الديموغرافى خلال فترة عمل هذا البرنامج . حيث ستظل "قوة الدفع الديموغرافية" الناتجة عن النمو السكانى الاستثنائى لبلدان الشراكة المتوسطية لفترتى السبعينيات والثمانينيات بمثابة عامل قوى . ومن المتوقع أن يزيد عدد السكان فى البلدان المتوسطية الشريكة بما يقرب من ١٠٠ مليون نسمة فى السنوات ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٢٥ . ومن المتوقع أيضًا بالنسبة لعدد السكان الشباب (أقل من ١٥ عامًا) الذين كانوا فى السبعينيات (٤٠٪) من إجمالى السكان ويتراوح الآن ما بين (٢٦) إلى (٣٧٪) (الجدول -٣) أن يتناقصوا كنسبة مئوية من إجمالى السكان ، مما سيؤدى إلى انخفاض نسبة الإعالة . ومن شأن هذا الانخفاض أن يتيح الفرصة لزيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادى فى البلدان المتوسطية الشريكة . غير أن العدد الكبير من السكان الشباب الذين يدخلون سوق العمل سيمثلون تحديًا كبيراً للبلدان المتوسطية الشريكة فى فترة عمل هذا البرنامج (انظر أدناه) .

جدول ٣ - السكان

	متوسط النمو السنوى ٢٠٠٠-٢٠٠٥ (٪)	الكثافة فى عام ٢٠٠٥ (نسمة/كم٢)	الأعمـــار (٠-١٤) ٢٠٠٥ (٪)	معدل العمر عند الميلاد فى عام ٢٠٠٥ (بالأعوام)	
				ذكور	إناث
بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية					
قبرص	١,٢	٨٢	٢٠	٧٧	٨٢
فرنسا	٠,٧	١١١	١٨	٧٧	٨٤
اليونان	٠,٣	٨٦	١٤	٧٧	٨٢
إيطاليا	٠,٦	١٩٩	١٤	٧٨	٨٣
مالطة	٠,٧	١٢٦١	١٨	٧٨	٨١
البرتغال	٠,٦	١١٥	١٦	٧٥	٨١
أسبانيا	١,٥	٨٧	١٤	٧٧	٨٤
البلدان المتوسطية الشريكة					
الجزائر	١,٥	١٤	٣٠	٧٠	٧٣
مصر	١,٩	٧٤	٣٤	٦٨	٧٣
إسرائيل	١,٩	٣٢٠	٢٨	٧٧	٨٢
الأردن	٢,٤	٦٢	٣٧	٧١	٧٤
لبنان	١,٠	٣٥٠	٢٩	٧٠	٧٥
ليبيا	٢,٠	٣	٣٠	٧٢	٧٧
المغرب	١,٦	٦٨	٣١	٦٨	٧٣
السلطة الفلسطينية	٤,٠	٦٠٢	٤٥	٧١	٧٦
سوريا	٢,٥	١٠٤	٣٧	٧٢	٧٦
تونس	٠,٩	٦٥	٢٦	٧٢	٧٦
تركيا	١,٣	٩٤	٢٩	٦٩	٧٤

المصدر: البنك الدولى ، مؤشرات التنمية العالمية ، ٢٠٠٧/٦/٢٠ .

ومن ناحية أخرى فإن تعداد السكان على الساحل الشمالى للبحر المتوسط سيبقى شبه مستقر وتتوقع الأمم المتحدة أن يمثل (٣٢٪) من إجمالى تعداد سكان المتوسط بحلول عام ٢٠٥٠ (مقابل ٤٢٪ فى عام ٢٠٠٠ و ٦٥٪ فى عام ١٩٥٠ ، الجدول - ٤) .

وللتغيرات الديموغرافية على جانبى المتوسط تداعيات اقتصادية واجتماعية وبيئية هامة فى المنطقة تنبثق عنها التحديات المشتركة للحوض .

جدول ٤ - الاتجاهات السكانية (بالألف)

	١٩٥٠	١٩٧٠	٢٠٠٠	٢٠٢٥	٢٠٥٠
بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية					
قبرص	٤٩٤	٦١٥	٧٨٦	١٠١٨	١١٨٣
فرنسا	٤١٨٢٩	٥٠٧٧٢	٥٩١٨٧	٦٥٧٦٩	٦٨٢٧٠
اليونان	٧٥٦٦	٨٧٩٣	١٠٩٧٥	١١٢٣٦	١٠٨٠٨
إيطاليا	٤٧١٠٤	٥٣٨٢٢	٥٧٦٩٢	٥٨٠٧٩	٥٤٦١٠
مالطة	٣١٢	٣٠٣	٣٨٩	٤٣١	٤٢٨
البرتغال	٨٤٠٥	٨٦٨٠	١٠٢٢٧	١٠٧١٢	٩٩٨٢
أسبانيا	٢٨٠٠٩	٣٣٧٧٩	٤٠٢٢٩	٤٦٦٢٣	٤٦٤٠١
إجمالى بلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية	١٣٣٧١٩	١٥٦٧٦٤	١٧٩٤٨٥	١٩٣٨٦٨	١٩١٦٨٢
البلدان المتوسطية الشريكة					
الجزائر	٨٧٥٣	١٣٧٤٦	٣٠٥٠٦	٤٢٨٨٢	٤٩٦١٠
مصر	٢١٨٣٤	٣٥١٩٠	٦٦٥٢٩	٩٨٥١٣	١٢١٢١٩
إسرائيل	١٢٥٨	٢٨٩٨	٦٠٨٤	٨٧٢٢	١٠٥٢٧
الأردن	٤٧٢	١٦٢٣	٤٧٩٩	٨٠٢٩	١٠١٢١
لبنان	١٤٤٣	٢٤٤٣	٣٧٧٢	٤٧٨٤	٥٢٢١
ليبيا	١٠٢٩	١٩٩٤	٥٣٤٦	٨٠٨٧	٩٦٨٣
المغرب	٨٩٥٣	١٥٣١٠	٢٨٨٢٧	٣٧٨٦٥	٤٢٥٨٣
السلطة الفلسطينية	١٠٠٥	١٠٩٦	٣١٤٩	٦٥٥٣	١٠٢٦٥
سوريا	٣٥٣٦	٦٣٧١	١٦٥١١	٢٧٥١٩	٣٤٨٨٧
تونس	٣٥٣٠	٥١٢٩	٩٥٦٤	١٢١٧٠	١٣١٧٨
تركيا	٢١٤٨٤	٣٦٢٠٧	٦٨١٥٨	٨٩٥٥٧	٩٨٩٤٦
إجمالى البلدان المتوسطية الشريكة	٧٣٢٩٧	١٢٢٠٠٥	٢٤٣٢٤	٣٤٤٦٨١	٤٠٦٢٤٠
إجمالى الدول المتوسطية	٢٠٧٠١٦	٢٧٨٧٦٩	٤٢٢٧٣٠	٥٣٨٥٤٩	٥٩٧٩٢٢

المصدر : الأمم المتحدة ، تعداد السكان فى العالم : طبعة ٢٠٠٦ .

العمران :

ما زال العمران أحد أهم ملامح المنطقة على الرغم من أن نسبة سكان حضر البحر المتوسط إلى سكان الحضر فى العالم قد تضاءلت فى السنوات الـ ٣٥ الأخيرة : (٩٪) فى عام ٢٠٠٥ مقابل (١١,٣٪) فى عام ١٩٧٠ . ويرجع ذلك إلى تباطؤ عملية العمران

على الساحل الشمالى للحوض ، وفى الواقع أن متوسط النمو السنوى لسكان الحضر فى بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية يقل بكثير (دون الـ (١٪) فى ١٩٩٠-٢٠٠٥، باستثناء معدل نمو قدره (١,٦٪) فى البرتغال فقط) عما هو عليه فى البلدان المتوسطية الشريكة (ما بين ٢ و ٣٪) فيما عدا معدل نمو فى مصر قدره (١,٨٪) - وعلى الطرف الآخر - يبلغ معدل النمو فى الأردن (٤,٧٪) وفى أراضى السلطة الفلسطينية (٤٪) .

وكما هو موضح بالجدول (٥) بينما كان ثلثا (٣/٢) مجموع سكان حضر المتوسط يعيشون على الساحل الشمالى من البحر فى عام ١٩٧٠ ، بينما فى عام ١٩٩٥ - فى توقيت إطلاق عملية برشلونة - فإن نسبة الشمال من مجموع سكان حضر المتوسط كانت قد تضاءلت بالفعل إلى (٥٠٪) فقط . وحاليًا يقطن أغلبية سكان حضر المتوسط على الساحل الجنوبى . كذلك - فإنه وفقًا لتوقعات الأمم المتحدة - لن يزيد مجموع سكان حضر المتوسط على ساحله الشمالى فى عام ٢٠٣٠ عن (٣٦٪) فقط من إجمالى سكان حضر المتوسط . وهو ما يعنى زيادة الطلب فى بلدان الشراكة المتوسطية على السكن والبنية الأساسية وإتاحة الخدمات وإدارة النفايات والحد من التلوث . وفى نفس الوقت تظهر علامات التدهور فى عدة مدن على الساحل الشمالى خاصة فى الأطراف .

ومع ذلك فإنه حتى إذا ما كانت الديناميكيات الحضرية مختلفة للغاية على الساحلين فإن التنمية الحضرية المستدامة تمثل تحديًا كبيراً لجانبى الحوض ، وتمثل مبادرات الإحياء والتجديد وتعزيز التراث التاريخى والثقافى ، وتكامل تخطيط النقل وتخطيط المدن ، وإنشاء مناطق خضراء وإدارة النفايات والحد من تلوث الهواء وأثره على الصحة وكفاءة الطاقة وتقليل انبعاثات ثانى أكسيد الكربون بعضًا من التحديات المشتركة التى تواجه الإدارة الحضرية على جانبى الحوض . ونتيجة لذلك تتطلب التنمية المستدامة نهجًا منسقًا يتضمن تبادل أفضل الممارسات وتقنيات التخطيط بين مستويات الإدارة المختلفة .

جدول ٥ - سكان الحضر (بالألف)

	١٩٧٠	١٩٩٥	٢٠٠٥	٢٠١٥	٢٠٣٠
بلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية					
قبرص	٢٥١	٤٩٧	٥٧٩	٦٦٣	٨٠٣
فرنسا	٣٦٠٧٦	٤٣٦٠١	٤٦٤٠٢	٤٩٢٢٦	٥٢٧٩٩
اليونان	٤٦١٧	٦٢٧٣	٦٥٥٨	٦٨٤٦	٧٤٩٢
إيطاليا	٣٤٥٩٣	٣٨٣٤٧	٣٩٢٧٧	٤٠١٦٦	٤١٣١٩
مالطة	٢٧٢	٣٤٤	٣٨٣	٤٠٧	٤٢٦
البرتغال	٣٣٦٨	٥١٢٦	٦٠٤٧	٦٨٨٩	٧٨٠٩
أسبانيا	٢٢٣٠٧	٣٠٢٨٢	٣٣٠٣٩	٣٤٧٣٦	٣٦٠٥٢
إجمالى بلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية	١٠١٤٨٤	١٢٤٤٧٠	١٣٢٢٨٥	١٣٨٩٣٣	١٤٦٧٠٠
البلدان المتوسطية الشريكة					
الجزائر	٥٤٣٠	١٥٨٣١	٢٠٨٠٤	٢٦٤٠٦	٣٤٠٨١
مصر	١٤٨٩٣	٢٦١٩٧	٣١٦٦٢	٣٩٩٩١	٥٧٦٨٢
إسرائيل	٢٤٤٠	٤٨٨٣	٦١٦١	٧٢٠٦	٨٥١٩
الأردن	٩٠٨	٣٣٦٣	٤٦٩١	٥٩٣٥	٧٦٧٣
لبنان	١٤٢٢	٢٦٩٥	٣٠٩٨	٣٤٨٦	٣٩٨٧
ليبيا	٨٩٦	٣٨٩٤	٤٩٦٦	٦١٣٦	٧٥١٢
المغرب	٥٣٠٠	١٤٠٢٢	١٨٤٦٩	٢٣٤٩١	٣٠٥٢٨
السلطة الفلسطينية	٥٩٥	١٨٣٨	٢٦٥١	٣٦٤١	٥٥٣٨
سوريا	٢٧٦٥	٧٦٥٦	٩٦٤٠	١٢٧٠٢	١٨٢٧٧
تونس	٢٢٨٣	٥٥١٨	٦٥٩٥	٧٧٠٢	٩٢٩١
تركيا	١٣٨٤٤	٣٨٩٠٢	٤٩٢٤٨	٥٩٣٩٧	٧٢٩٦٨
إجمالى البلدان المتوسطية الشريكة	٥٠٧٧٦	١٢٤٤٩٦	١٥٧٩٨٥	١٩٦٠٩٣	٢٥٦٠٥٦
إجمالى الدول المتوسطية	١٥٢٢٦٠	٢٤٨٩٦٦	٢٩٠٢٧٠	٣٣٥٠٢٦	٤٠٢٧٥٦

المصدر : الأمم المتحدة ، سكان المناطق الحضرية ، طبعة ٢٠٠٥ .

الاقتصاد

يتضح مدى أهمية التحديات الاجتماعية والاقتصادية فى منطقة البحر المتوسط من خلال الاختلاف الكبير السابق ذكره فى مستوى متوسط الدخل على جانبى الحوض . فقد جعلت عضوية الاتحاد الأوربى عدداً من البلدان (اليونان ، البرتغال وأسبانيا ، ومؤخراً قبرص ومالطة) أقرب إلى مستوى الدخل المتوسط فى الاتحاد الأوربى . إلا أنه فى سياق العلاقات ما بين الاتحاد الأوربى والبلدان المتوسطية الشريكة ، كان الدعم المالى والتعاون التجارى أقل من ذلك بكثير ونتيجة لذلك لم تتجسد بعد عملية تقارب مماثل فى الدخل الفعلى بين الساحلين . ويعد تعزيز السياسات الداعمة لعملية تقارب أطول استدامة بين الدخول أحد أهم التحديات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة .

غير أن السنوات القلائل الماضية قد شهدت بعض التقدم مع إشارات مبكرة لتقارب الدخل على مستوى الفرد بين ضفتى الحوض . والواقع أن هذا البرنامج يتم إطلاقه خلال مرحلة اقتصادية مواتية ؛ كما هو موضح فى الجدول (٦) ، ففى عام ٢٠٠٦ وفقًا لصندوق النقد الدولى ارتفع النمو الاقتصادى الفعلى فى أرجاء منطقة المتوسط وخاصة على الساحلين الجنوبى والشرقى ؛ حيث اقترب متوسط النمو الفعلى فى البلدان المتوسطية الشريكة عام ٢٠٠٦ من (٥٪) ، وهى حقيقة يمكن تفسيرها - ضمن أمور أخرى - على ضوء الإجراءات الإصلاحية التى اتخذتها هذه البلدان . غير أن هناك استثنائين فقط لهذا التيار الإيجابى ، وهما نمو قدره صفر فى لبنان والكساد الحاد فى أراضى السلطة الفلسطينية . وبعد هذا تذكرة واضحة لأثر الصراعات على الوضع الاجتماعى والاقتصادى للحوض . غير أنه لا ينبغى أن يجعلنا ذلك نغفل عن ملاحظة التيار الإيجابى العام لاقتصاديات المنطقة .

جدول ٦ - النمو الفعلى لإجمالى الناتج المحلى
(النسبة المئوية للتغير السنوى)

	٨٩-٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
بلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية										
قبرص	٤,٧	٤,٨	٥,٠	٤,٠	٢,٠	١,٨	٤,٢	٣,٩	٣,٨	٣,٩
فرنسا	١,٨	٣,٠	٤,٠	١,٨	١,١	١,١	٢,٠	١,٢	٢,٠	٢,٠
اليونان	١,٩	٣,٤	٤,٥	٤,٥	٣,٩	٤,٩	٤,٧	٣,٧	٤,٢	٣,٨
إيطاليا	١,٦	١,٩	٣,٦	١,٨	٠,٣	-	١,٢	٠,١	١,٩	١,٨
مالطة	٥,٣	٣,٨	١,٠-	١,١-	١,٩	٢,٣-	٠,٨	٢,٢	٢,٥	٢,٣
البرتغال	٣,٦	٣,٩	٣,٩	٢,٠	٠,٨	٠,٧-	١,٣	٠,٥	١,٣	١,٨
أسبانيا	٢,٨	٤,٧	٥,٠	٣,٦	٢,٧	٣,٠	٣,٢	٣,٥	٣,٩	٣,٦

	٨٩-٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
البلدان المتوسطية الشريكة										
الجزائر	١,٧	٣,٢	٢,٢	٢,٦	٤,٧	٦,٩	٥,٢	٥,٣	٢,٧	٤,٥
مصر	٣,٧	٦,١	٥,٤	٣,٥	٣,٢	٣,٢	٤,١	٤,٥	٦,٨	٦,٧
إسرائيل	٥,١	٢,٩	٨,٧	-٠,٦	-٠,٩	١,٥	٤,٨	٥,٢	٥,١	٤,٨
الأردن	٢,٧	٣,٤	٤,٣	٥,٣	٥,٨	٤,٢	٨,٤	٧,٢	٦,٠	٦,٠
لبنان	-٠,١	-٠,٨	١,٧	٤,٥	٣,٣	٤,١	٧,٠	١,٠	٠,٠	١,٠
ليبيا	-١,١	١,١	٣,٤	٥,٩	١,٤	٥,٩	٥,٠	٦,٣	٥,٦	٧,٩
المغرب	٢,٨	-٠,١	١,٠	٦,٣	٣,٢	٥,٥	٤,٢	١,٧	٧,٣	٣,٥
السلطة الفلسطينية	-	٨,٩	-٥,٤	-١٥,٤	-٩,٤	٥,٨	٦,٠	٦,٠	-٨,٠	-
سوريا	٥,٣	-٣,١	٢,٣	٣,٧	٣,٧	١,٠	٢,٤	٢,٩	٣,٠	٣,٣
تونس	٤,٦	٦,١	٤,٧	٤,٩	١,٧	٥,٦	٦,٠	٤,٠	٥,٣	٦,٠
تركيا	٤,٣	-٤,٧	٧,٤	-٧,٥	٧,٩	٥,٨	٨,٩	٧,٤	٥,٥	٥,٠

المصدر : صندوق النقد الدولى ، قاعدة بيانات الاقتصاد العالمى ، أبريل ٢٠٠٧ الأرقام الخاصة بالسلطة الفلسطينية مأخوذة من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، الضفة الغربية وغزة : التنمية الاقتصادية فى ٢٠٠٦ ، التقييم الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

القطاعات الاقتصادية :

تمثل المناطق المؤهلة من هذا البرنامج تنوعًا كبيراً ، يتفاوت ما بين مناطق ريفية للغاية إلى مراكز صناعية ومناطق موجهة للخدمات خاصة فى المواقع السياحية العديدة . وفى الواقع أن هيكل الناتج المحلى الإجمالى يختلف بطريقة كبيرة من بلد لآخر (جدول - ٧) .

ويتسم هيكل بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية بحصة ضئيلة من الزراعة (أقل من ١٠٪) وحصة كبيرة من الخدمات (أكثر من ٦٥٪) ويظهر هيكل مماثل أيضًا فى إسرائيل والأردن ولبنان ضمن بلدان الشراكة المتوسطية .

فما زالت الزراعة تلعب دوراً بارزاً فى مصر والمغرب وسوريا وتونس وتركيا : وهناك إمكانات كبيرة لصادرات الصناعات الزراعية الموجهة للاتحاد الأوربى خاصة فى ظل ما يجرى فى الوقت الحاضر من مفاوضات من أجل فتح مزيد من أسواق الاتحاد الأوربى (انظر - أدناه - القسم الخاص بمنطقة التجارة الحرة) .

أما بالنسبة للصناعة ، تلعب الطاقة والصناعات الثقيلة دوراً رئيسيًا فى كل من الجزائر وليبيا . وقد أسست بلدان أخرى من البلدان المتوسطية الشريكة نموها الاقتصادى على قطاعات صناعية تقليدية كالمنسوجات والملابس . ففى عام ٢٠٠٤ مثلت صادرات المنسوجات والملابس أكثر من (٣٥٪) من إجمالى صادرات الأردن وتركيا واقتربت من ٥٠٪ من إجمالى صادرات المغرب وتونس . وفى مواجهة المنافسة الشرسة من البلدان الأسيوية فإن هذا القطاع بحاجة إلى تحديث من خلال تطبيق تقنيات حديثة فى كل من الإنتاج والتسويق . ويلقى تحديث قطاع المنسوجات والملابس اهتمامًا مشتركًا على جانبى الحوض بالنظر إلى مدى أهميته أيضًا للعديد من بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية .

كذلك تعتبر تنمية قطاعات جديدة على المدى المتوسط والطويل فى البلدان المتوسطية الشريكة بمثابة المحرك لزيادة فرص العمل والتصدير . ومن المثير للاهتمام أن التدفق المتنامى حديثًا للاستثمار الأجنبى المباشر فى البلدان المتوسطية الشريكة (انظر الجدول ٩) قد تم توجيهه بدرجة كبيرة نحو قطاعات جديدة مثل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتبعه بخدمات أخرى خاصة فى مجال البنوك والسياحة .

وأخيراً ، يجب ألا نغفل الدور البارز الذى يلعبه الاقتصاد غير الرسمى فى كل من بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة من حيث الإنتاج والتجارة وخلق الوظائف وهو دور لا يمكن إظهاره بالكامل من خلال الإحصائيات .

جدول ٧ - هيكل الناتج المحلى الإجمالى - ٢٠٠٥

	قيمة مضافة كنسبة مئوية للناتج المحلى الإجمالى			تكون رأس المال كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى
	زراعة	صناعة	خدمات	
بلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية				
قبرص	٤	٢٠	٧٦	٢١
فرنسا	٢	٢١	٧٧	٢٠
اليونان	٥	٢١	٧٤	٢٤
إيطاليا	٢	٢٧	٧١	٢١
مالطة	٣	٢١	٧٦	٢٢
البرتغال	٣	٢٥	٧٢	٢٢
أسبانيا	٣	٣٠	٦٧	٣٠

	قيمة مضافة كنسبة مئوية للناتج المحلى الإجمالى			تكون رأس المال كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى
	زراعة	صناعة	خدمات	
البلدان المتوسطية الشريكة :				
الجزائر	٨	٦٢	٣٠	٣٠
مصر	١٥	٣٦	٤٩	١٨
إسرائيل	٣	٣٢	٦٦	١٩
الأردن	٣	٢٩	٦٨	٢٤
لبنان	٧	٢٢	٧١	٢٠
ليبيا	٤	٧٢	٢٤	١١
المغرب	١٤	٣٠	٥٦	٢٦
السلطة الفلسطينية	١٠	١٩	٧١	٢٦
سوريا	٢٣	٣٥	٤١	٢٠
تونس	١٢	٢٩	٦٠	٢٣
تركيا	١٢	٢٤	٦٥	٢٥

المصدر : البنك الدولى ، مؤشرات التنمية العالمية ، ٢٠٠٧/٦/٢٠ ، الخدمة الإحصائية لجمهورية قبرص (٢٠٠٤) ، المكتب الوطنى للإحصاء فى مالطة ، المكتب المركزى للإحصاء فى إسرائيل (صافى الناتج القومى بالنسبة لتكلفة الفرد) البنك المركزى فى ليبيا (٢٢٠٤) ، المكتب المركزى الفلسطينى للإحصاء .

التجارة والمساعدات :

كما هو موضح فى الجدول (٨) - تمثل بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية أكثر من (٨٠٪) من تدفقات التجارة الإجمالية لحوض المتوسط وهى حصة تماثل حصتها فى الناتج المحلى الإجمالى للحوض ، وتعد التدفقات بين بلدان المتوسط كثيفة غير أنها متنوعة .

وبالنسبة للبلدان المغربية فإن بلدان الاتحاد الأوربى وخاصة بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية تعتبر أوثق الشركاء التجاريين صلة بها (حوالى ٧٠٪ من إجمالى التجارة) بينما البلدان المتوسطية الشريكة الأخرى لديها تكوين جغرافى أكثر تباينًا بالنسبة للتجارة مع الدور الهام الذى تلعبه الولايات المتحدة والبلدان العربية غير المتوسطية كذلك - بدرجة متزايدة - البلدان الآسيوية . وإجمالاً فإن الاتحاد الأوربى يمثل ما بين (٤٥) إلى (٥٠٪) من التجارة الكلية للبلدان المتوسطية الشريكة .

وتعد التجارة فيما بين بلدان الا تحاد الأوربى المتوسطية كثيفة للغاية بينما تعد التجارة بين البلدن المتوسطية الشريكة محدودة نوعًا ما (أقل من ١٠٪ من التجارة الكلية) ؛ ويجب ألا نغفل الإمكانيات الهائلة التى تتيحها اتفاقيات التجارة الحرة الجديدة بين البلدان المتوسطية الشريكة (انظر أدناه) .

وتهيمن السلع المصنعة على مكون الصادرات فى بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية بينما الوضع متباين للغاية فى البلدان المتوسطية الشريكة ؛ حيث تلعب الطاقة دوراً واضحًا فى الجزائر ومصر وليبيا وسوريا فى حين أن السلع الزراعية لها دور مؤكد فى مصر والأردن ولبنان والمغرب وسوريا .

جدول ٨ - التجارة والمساعدات - ٢٠٠٥

	تجارة السلع (بالمليون دولار)		صادرات مصنعة ٪ من إجمالى الصادرات	صادرات عالية التقنية ٪ من الصادرات المصنعة	رصيد الحساب الجارى (بالمليون دولار)	مساعدات التنمية الرسمية (دولار/للفرد)
	صادرات	واردات				
بلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية						
قبرص	١٤٥٩	٦٣٠٥	٦٣	٤٦	-٩٢٩	-
فرنسا	٤٦٠١٥٦	٤٩٧٨٥٣	٨٠	٢٠	-٣٣٢٨٩	-
اليونان	١٧٠٤٤	٥٣٩٦٥	٥٦	١٠	-١٧٨٧٩	-
إيطاليا	٣٦٧٢٠٠	٣٧٩٧٧٢	٨٥	٨	-٢٧٧٢٤	-
مالطة	٢٢٧٦	٣٥٩٧	٩٥	٥٤	-٥٩٤	-
البرتغال	٣٨١٣٣	٦١١٢٦	٧٥	٩	-١٧٠٠٧	-
أسبانيا	١٨٧١٨٢	٢٧٨٨٢٥	٧٧	٧	-٨٣١٣٦	-
إجمالى بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية	١٠٧٣٤٥٠	١٢٨١٤٤٣	-	-	-١٨٠٥٥٨	-
البلدان المتوسطية الشريكة						
الجزائر	٤٦٠٠١	٢٠٣٥٧	٢	١	٢١١٨٠	١١
مصر	١٠٦٥٤	١٩٨١٩	٣١	١	٢١٠٢	١٣
إسرائيل	٤٢٦٥٩	٤٧١٤١	٨٣	١٤	٣٧٥٦	٧٠
الأردن	٤٣٠٢	١٠٥٠٦	٧٢	٥	-٢٣١١	١١٤
لبنان	٢٣٣٧	٩٦٣٣	٧٠	٢	-١٨٨١	٦٨
ليبيا	٣٠١١٠	٧٠٠٠	-	-	١٤٩٤٥	٤
المغرب	١٠٦٤١	٢٠٣٣٢	٦٥	١٠	١١١٠	٢٢
السلطة الفلسطينية	٣٤٨	٢٣١٣	-	-	-١٢٨٢	٣٠٤
سوريا	٥٧٦٠	٨١٠٦	١١	١	١٠٦١	٤
تونس	١٠٤٩٤	١٣١٧٧	٧٨	٥	-٣٠٢	٣٨
تركيا	٧٣٤١٤	١١٦٥٥٣	٨٢	٢	-٢٣١٥٥	٦
إجمالى البلدان المتوسطية الشريكة	٢٣٦٧٢٠	٢٧٤٩٣٧	-	-	١٥٢٢٣	-
إجمالى الدول المتوسطية	١٣١٠١٧٠	١٥٥٦٣٨٠	-	-	-١٦٥٣٣٥	-

المصدر : البنك الدولى ، مؤشرات التنمية العالمية ، ٢٠٠٧/٦/٢٠ ، صندوق النقد الدولى ، الجزائر ٢٠٠٦ ، المادة (٤) ، التشاور - تقرير العاملين ، فبراير ٢٠٠٧ (الرصيد الحالى) : المكتب المركزى الفلسطينى للإحصاء (التصدير ، الاستيراد ، الرصيد الحالى ، ٢٠٠٤).

وبالنسبة للصادرات ذات التقنية العالية تظهر معظم بلدان الحوض تقريبًا نتائج محدودة : فبالرغم من ارتفاع هذه الصادرات بصورة عامة على الساحل الشمالى - فإن حصة الصادرات عالية التقنية من الصادرات المصنعة ما زالت منخفضة جداً فى معظم البلدان المتاخمة للحوض ، حيث لا يوجد سوى ست بلدان فقط (قبرص وفرنسا واليونان ومالطة من بين بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية ، وإسرائيل والمغرب من بين بلدان الشراكة المتوسطية) تتألف حصة كل منها من رقمين : مما يستدعى بذل جهود حثيثة فى مجال البحث والابتكار (انظر أدناه) .

ويمثل أحد النجاحات الكبرى للبلدان المتوسطية الشريكة فى العقد الماضى تحقيق توازن اقتصادى كلى عريض خاصة فى ميزان المدفوعات الذى كان له أثر قوى على موقف الدين الخارجى وكنتيجة لذلك كان عجز الحساب الجارى لسائر المتوسط فى عام ٢٠٠٥ فى صالح بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية .

وفى البلدان المتوسطية الشريكة ما زالت المعونة الرسمية تلعب دوراً بارزاً غير أن هناك اختلافات كبيرة تظهر بينها : فمن حيث نصيب الفرد تظهر السلطة الفلسطينية والأردن وإسرائيل ولبنان المبالغ الأكثر بروزاً . وهو ما يشير إلى الأثر القوى للعوامل السياسية على المساعدة الإنمائية الرسمية .

منطقة التجارة الحرة :

وضع إعلان برشلونة عام ١٩٩٥ الذى أطلق الشراكة الأورومتوسطية تصوراً لقيام منطقة تجارة حرة أورومتوسطية تكتمل بحلول عام ٢٠١٠ . كما تم تحقيق إنجازات هامة وأصبحت معظم اتفاقيات تحرير التجارة تقريبًا فى طور تنفيذ متقدم[٨] كذلك - بينما كان مشروع عام ١٩٩٥ لمنطقة تجارة حرة مقصوراً على السلع الصناعية ،

---

(٨) دخلت اتفاقية الانضمام للاتحاد الأورومتوسطى حيز النفاذ بالنسبة للدول التالية على التوالى : عام ١٩٩٧ (الأراضى الفلسطينية ١٩٩٨ (تونس) ، ٢٠٠٠ (إسرائيل ، المغرب) ، ٢٠٠٢ (الأردن) ، ٢٠٠٤ (مصر) ، ٢٠٠٥ (الجزائر) ، ٢٠٠٦ (لبنان) ، بينما يتعين توقيع الاتفاقية الخاصة بسوريا .

شملت مفاوضات السنوات الأخيرة بين الاتحاد الأوربى وشركاء المتوسط مجال المنتجات الزراعية ، وكذلك المنتجات الزراعية والسمكية المصنعة ؛ وفى بعض الحالات أصبحت الاتفاقيات ذات الصلة نافذة بالفعل . كما بدأت البلدان المتوسطية الشريكة مفاوضات مع الاتحاد الأوروبى لتحرير مطرد للتجارة فى الخدمات وحق التأسيس . كذلك فقد بدأت فى عام ٢٠٠٦ مناقشات فنية مع البلدان المتوسطية الشريكة بشأن آليات تسوية المنازعات .

وقد اعتمدت معظم البلدان المتوسطية الشريكة بروتوكول الأورومتوسطى لتحديد دول المنشأ بما يسمح بتسهيل التجارة وتبادل المنتجات بين دول المنطقة . إن التعاون التجارى فيما بين دول الشراكة المتوسطية اللازم لتجنب التشوهات الناجمة عن نظام التحكم المركزى hub-and-spoke فى أوربا واستخدام نظام بلد المنشأ لم يكتمل بعد . إلا أنه قد تم تحقيق إنجاز ملحوظ مؤخراً : فقد أبرمت اتفاقية أغادير لإقامة منطقة تجارة حرة بين البلدان العربية المتوسطية فى عام ٢٠٠٤ من قبل أربع دول (مصر والأردن والمغرب وتونس) وأصبحت قيد النفاذ فى عام ٢٠٠٦ ، وفى عام ٢٠٠٦ أيضًا دخلت حيز النفاذ اتفاقية التجارة والتعاون المعدلة بين إسرائيل والأردن والتى تسمح الآن بتوحيد المنشأ بين البلدين .

بدأت المفوضية الأوربية دراسة مستقلة لتقييم أثر الاستدامة على منطقة التجارة الحرة الأورومتوسطية والتى ستقوم ببحث الآثار الممكنة لإجراءات التجارة المتفق عليها على التنمية المستدامة . وتجرى الدراسة على ثلاث مراحل ؛ المرحلة الثالثة منها حاليًا قيد التنفيذ .

وفى سياق خطط عمل سياسة الجوار الأوربى ، يعتزم الاتحاد الأوربى والبلدان المتوسطية الشريكة الشروع فى مفاوضات حول اتفاق بشأن تقييم المطابقة والاعتماد للمنتجات الصناعية والذى سييسر الوصول إلى سوق الاتحاد الأوربى للمنتجات الصناعية من البلدان المتوسطية الشريكة وبالعكس دون أية معاينات إضافية وإجراءات تقييم للمطابقة .

وبينما يتقدم هذا العمل على مستوى ثنائى (أى بين الاتحاد الأوربى وكل بلد من البلدان المتوسطية الشريكة) من خلال خطط العمل ، فمن الجدير بالذكر أن إحدى أولويات عملية برشلونة تتمثل فى تطوير بعد إقليمى لشراكة شاملة بين بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية وبلدان المتوسطية الشريكة . ويلعب برنامج التعاون عبر الحدود هذا دوراً هامًا فى هذا السياق .

كذلك - وكما هو الحال فى باقى أرجاء العالم - فقد تم التوقيع مؤخراً على عدد كبير من صفقات التجارة الثنائية داخل المنطقة ومع شركاء غير إقليميين مما يزيد من تعقد الأنظمة التجارية فى منطقة المتوسط ويجعل الأمر أكثر صعوبة لأصحاب الأعمال والتجار فى استغلال تلك الاتفاقيات استغلالاً جيداً .

إن التحدى المتمثل فى تحويل العدد المتزايد وكذا التعقيدات المتزايدة للاتفاقيات التجارية إلى أداة لتكامل تجارى أفضل لاقتصاديات البلدان المتوسطية الشريكة ضمن أطر الاقتصاد العالمى إنما هو تحد مشترك بالغ الأهمية . ولعل لهذا البرنامج دوراً محدداً يقوم به يتمثل فى تأكيد الملكية المشتركة على المستوى المحلى والتعاون عبر الحدود فيما يتعلق بكل من الشبكات المادية (مثل - اللوجيستيات ، كإدارة الموانئ) والشبكات "غير المادية" (مثل المعلومات بشأن الإجراءات ومعايير الجودة وتراكم المنشأ) .

الاستثمار :

بالنسبة لكل من بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة ، يعد الاستثمار المباشر الخارجى ذا صلة وثيقة متزايدة فى عملية العولمة والتنمية كما يلعب دوراً أساسيًا فى التكنولوجيا والمعرفة بين كل من الشركات والنظم الاقتصادية . وتلقى الأرقام الأخيرة الضوء على التقدم فى هذا المجال على جانبى الحوض من حيث النتائج المشجعة وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان المتوسطية الشريكة . وكما هو مبين فى الجدول (٩) فإن الاستثمار الأجنبى المباشر قد سجل زيادة هائلة فى عام ٢٠٠٥ عندما وصل معدل نمو تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر - وفقًا لأرقام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD - فى البلدان المتوسطية الشريكة إلى أعلى مستوى له فى العالم النامى .

جدول ٩ - الاستثمار الخارجى المباشر (التدفقات بالمليون دولار)

	تدفقات للداخل			تدفقات للخارج		
	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية						
قبرص	٨٩١	١٠٧٩	١١٦٦	٤٨٠	٦١٩	٤٣٢
فرنسا	٤٢٤٩٨	٣١٣٧١	٦٣٥٧٦	٥٣١٤٧	٥٧٠٠٦	١١٥٦٦٨
اليونان	١٢٧٥	٢١٠١	٦٠٧	٤١٢	١٠٢٩	١٤٥١
إيطاليا	١٦٤١٥	١٦٨١٥	١٩٩٧١	٩٠٧١	١٩٢٦٢	٣٩٦٧١
مالطة	٩٥٨	٣٠٩	٥٦٢	٥٥٠	-	٢٦-
البرتغال	٨٥٩٣	٢٣٦٧	٣١١٣	٨٠٢٨	٧٩٥٨	١١٤٦
أسبانيا	٢٥٩٢٦	٢٤٧٦١	٢٢٩٨٧	٢٧٥٢٩	٦٠٥٣٢	٣٨٧٧٢
	٩٦٥٥٦	٧٨٨٠٣	١١١٩٨٢	٩٩٢٢٧	١٤٦٤٠٦	١٩٧١١٤
البلدان المتوسطية الشريكة						
الجزائر	٦٣٤	٨٨٢	١٠٨١	١٤	٢٥٨	٢٣
مصر	٢٣٧	٢١٥٧	٥٣٧٦	٢١	١٥٩	٩٢
إسرائيل	٣٩٤١	١٧٥٣	٥٥٨٧	٢٠٦٤	٤٥٤٣	٢٤٩٢
الأردن	٤٣٦	٦٥١	١٥٣٢	-	-	-
لبنان	٢٨٦٠	١٨٩٩	٢٥٧٣	٦١١	٨٢٧	٧١٥
ليبيا	١٤٢	٣٥٤-	٢٦١	٦٣	٢٧١-	١٣٨
المغرب	٢٤٢٩	١٠٧٠	٢٩٢٣	٢٠	٣٢	١٧٤
السلطة الفلسطينية	-	٣-	-	-	-	-
سوريا	١٨٠	٢٧٥	٥٠٠	-	-	-
تونس	٥٨٤	٦٣٩	٧٨٢	٥	٥	١٣
تركيا	١٧٥٢	٢٨٣٧	٩٦٨١	٤٩٩	٨٥٩	١٠٧٨
إجمالى البلدان المتوسطية الشريكة	١٣١٩٥	١١٨٠٦	٣٠٣٠٦	٣٢٩٧	٦٤١١	٤٧٢٥
إجمالى الدول المتوسطية	١٠٩٧٥١	٩٠٦٠٩	١٤٢٢٨٨	١٠٢٥٢٧	١٥٢٨١٧	٢٠١٨٣٩

المصدر : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالمى ٢٠٠٦ .

ونتيجة لذلك ، حققت البلدان المتوسطية الشريكة فى عام ٢٠٠٥ نسبة مئوية من التدفقات الداخلية للاستثمار الخارجى المباشر (٣,٣٪) أعلى بكثير من نصيبها فى إجمالى الناتج المحلى (٢,٠٪) . وتأكيداً للتقدم فى هذا المجال فلعلنا نتذكر أنه فى عام ١٩٨٠ كان نصيب البلدان المتوسطية الشريكة فى الاستثمار الخارجى المباشر العالمى يبلغ ٠,٦٪ فقط .

كذلك - ففى عام ٢٠٠٥ وبفضل زيادة التدفقات الداخلية للاستثمار الخارجى المباشر ، تمكنت بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية أن تصل لحصة من التدفقات الداخلية من الاستثمار الخارجى المباشر بلغت (١٢,٢٪) ما يساوى حصتها فى إجمالى الناتج المحلى العالمى (الأسعار الحالية) . ونتيجة الأداء الملحوظ للغاية للبلدان المتوسطية الشريكة تلقت دول الاتحاد الأوربى المتوسطية فى عام ٢٠٠٥ - ٧٩٪ فقط من إجمالى التدفقات الداخلية للاستثمار الأجنبى المباشر فى بلدان البحر المتوسط وهو نصيب يعد أقل من نصيب بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية فى إجمالى الناتج المحلى للبحر المتوسط .

وعلى عكس ذلك ، فما زالت بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية تهيمن على التدفقات الخارجية للاستثمار الخارجى المباشر بحصة قدرها ٩٥-٩٨٪ من التدفقات الخارجية للاستثمار الخارجى المباشر العالمى ، وهناك فقط استثناءات قليلة فى الوقت الراهن بالرغم من الدلائل التى تشير إلى امتداد ظاهرة الشركات المتعددة الجنسية بشكل مطرد إلى البلدان المتوسطية الشريكة . وطبقًا للتقديرات المبدئية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٩] - فإن الاتجاه التصاعدى للاستثمار الخارجى المباشر فى البلدان المتوسطية الشريكة قد تأكد فى عام ٢٠٠٦ . ويعد تطور عملية التحرير الاقتصادى فى عدد كبير من البلدان المتوسطية الشريكة عاملاً هامًا وراء الزيادة الكبيرة فى التدفقات الداخلية للاستثمار الخارجى المباشر الذى يشير إلى جاذبية اقتصادية متزايدة للبلدان المتوسطية الشريكة .

وفضلاً عن الإصلاحات الاقتصادية ، فقد لعب عامل آخر دوراً واضحًا فى الزيادة الأخيرة فى الاستثمار الخارجى المباشر فى البلدان المتوسطية الشريكة وهو عامل : النمو الهائل فى الاستثمارات الخارجية المباشرة لدول الخليج إلى الخارج والتى تم توجيه حصة كبيرة منها إلى البلدان المتوسطية الشريكة . إن هذا الاتجاه - الناجم عن ارتفاع أسعار النفط -

---

(٩) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : والاستثمار الأجنبى المباشر يرتفع مرة أخرى ، عام ٢٠٠٦ ، نشرة الاستثمار رقم ١-٢٠٠٧ .

قد لا يكتب له الدوام ، ولذلك فباستثناء الأرقام الإيجابية لعامى ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما زالت هناك حاجة ماسة للنهوض بالاستثمار فى منطقة المتوسط .

كذلك فإن الدول المتوسطية الشريكة تعطى أولوية كبرى للاستثمار كقطاع تعاون داخل الشراكة الأورومتوسطية : ينص برنامج عمل الخمس سنوات الذى تم اتخاذه من قبل القمة الأورومتوسطية التى عقدت فى نوفمبر ٢٠٠٥ على تشكيل مجموعة خاصة لدراسة طرق ووسائل زيادة التدفقات الاستثمارية فى منطقة المتوسط . وقد اجتمعت المجموعة الخاصة هذه فى أبريل ٢٠٠٧ ؛ هذا وقد تم تضمين برنامج تعاون حول زيادة الاستثمار فى البرنامج الاسترشادى الإقليمى (٢٠٠٧-٢٠١٠) للشراكة الأورومتوسطية .

البحث والابتكار :

يعد الابتكار أحد الأهداف الرئيسية لجميع بلدان المتوسط ، حيث إن النشاط والقدرات الابتكارية ضرورية للنمو الاقتصادى والتنمية بينما تخلق التقنيات الجديدة فرصًا جديدة للبلدان النامية للمساهمة فى شبكات المعرفة العالمية .

ونتيجة لذلك ، فإن الابتكار عنصر رئيسى فى استراتيجية لشبونة الخاصة بالاتحاد الأوربى كما أنه هدف رئيسى للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان الشراكة المتوسطية . وتعتمد مدى إمكانية ارتباط البلدان النامية بالشبكات الدولية الخاصة بالتعلم وخلق المعرفة على قدراتها الإبداعية الذاتية . ولإلقاء الضوء على الإمكانيات المتاحة فى هذا الشأن ، لعلنا نذكر أنه وفقًا لمؤشر قدرات الابتكار الخاص باليونسكو[١٠] أن كافة بلدان الشراكة المتوسطية تقريبًا لديها درجة تصنيف أفضل من الصين والهند ، اللتين تجتذبان استثمارات خارجية كبيرة فى هذا المجال حيث تقوم بلدان الشراكة المتوسطية بصياغة وتنفيذ سياسات رامية للنهوض بمستوى بحوثها وقدراتها الإبداعية . وأما بالنسبة للاتحاد الأوربى ، فقد بدأ فى عام ٢٠٠٧ تنفيذ البرنامج الإطارى السابع للاتحاد الأوروبى الخاص بالبحوث وهو مفتوح أمام مساهمات أى من البلدان النامية .

---

(١٠) مؤتمر الأمم المتحدة للكبار والتنمية تقرير الاستثمار العالمى ٢٠٠٥ صفحة ١١٤ .

إن الابتكار مع استيعاب وتطبيق التقنيات سيكون أحد الملامح الرئيسية للتنمية الاقتصادية المستقبلية لبلدان المتوسط . وهناك إمكانيات صاعدة للتعاون فى هذا المجال بين بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية وبلدان الشراكة المتوسطية من خلال قنوات التواصل أو روابط أخرى بين مراكز التكنولوجيا وحضانات الأنشطة الإبداعية ومراكز البحث والتطوير ، إلخ . ولعل للمشروعات الإبداعية أيضًا مظهراً محليًا قويًا يدعم تنمية المناطق .

وخلال المؤتمر الأورومتوسطى الأول حول التعليم العالى والبحث العلمى الذى عقد فى القاهرة فى يونيو ٢٠٠٧ عبر بعض الوزراء الحاضرين عن تعهدهم بالعمل على تحقيق منطقة بحث أورومتوسطى من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة تحقيقًا - ضمن أمور أخرى - لتكامل بلدان الشراكة المتوسطية فى نطاق البحوث الأوربية وذلك نهوضًا بالابتكار والمشاركة فى المعرفة ومردود ذلك على الصناعة والاقتصاد فى بلدان الشراكة المتوسطية مما يزيد التحرك الفعال فى المنطقة الأورومتوسطية ويحفظ تداول الأفكار ونشر المعرفة .

السياحة :

يزداد وضع البحر الأبيض المتوسط كمقصد سياحى هام قوة بعد قوة . حيث تؤكد النتائج المبدئية لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية أن الطلب على السياحة قد استعاد نشاطه مرة أخرى حيث إن المنطقة تتمتع الآن بمعدل نمو أعلى من المتوسط من حيث الأفواج السياحية العالمية الوافدة إليها باستثناء النزاع الذى وقع فى يوليو وأغسطس عام ٢٠٠٦ . ووفقًا لأرقام منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية ، ارتفع عدد السياح الوافدين إلى بلدان أوربا المتوسطية عام ٢٠٠٦ من ١٥٨,٤ إلى ١٦٥ مليون ، والوافدين إلى شمال أفريقيا من ١٣,٩ إلى ١٤,٧ وإلى الشرق الأوسط (وفقًا لتصنيف منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية ويشمل أيضًا بلاد الخليج العربى) من ٣٩,٢ إلى ٤٠,٨ مليون .

وترجع التوقعات بتميز هذا القطاع بشكل رئيسى إلى المناخ ونوعية البيئة والتراث الثقافى للبحر الأبيض المتوسط . ويعد التراث الثقافى لمنطقة البحر المتوسط ذا قيمة غير عادية بالنسبة للعالم أجمع . حيث تضم بلدان الشراكة المتوسطية ما لا يقل عن (٧٪) من جميع مواقع التراث العالمية المصنفة من اليونسكو (٥٨ من أصل ٨٣٠ موقعًا) فى حين تسجل اليونسكو فى بلدان الساحل الشمالى ١٧٪ أخرى (١٤٥ موقعًا) من مواقع التراث العالمى . وعلى الرغم من أن بعض تلك المواقع لا تنتمى لمناطق البرنامج المؤهلة فليس هناك شك حول أهمية التراث الثقافى لحوض البحر المتوسط .

ويمكن أن تشكل السياحة مصدراً هامًا للتنمية الاقتصادية لكل من بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية وبلدان الشراكة المتوسطية نظراً لما لها من أثر إيجابى على خلق فرص العمل وزيادة الدخل . وتشير التوقعات لهذا القطاع - الذى هو عامل تدويل أساسى للحوض - أنه واعد للغاية . غير أنه يجب أن يؤخذ أثره البيئى فى الحسبان خاصة بالنظر إلى أن السياحة تتركز بشكل أساسى فى الوقت الراهن فى المناطق الساحلية (سياحة الشواطئ المكثفة) : قد تؤثر التنمية السياحية على عوامل الجذب الرئيسية للسياح خاصة الملامح الطبيعية والثقافية .

وقد اتفق رؤساء الدول والحكومات - فى قمة برشلونة فى نوفمبر ٢٠٠٥ على "التعاون للنهوض بأثر السياحة على خلق الوظائف وتطوير البنية التحتية والتقارب بين الثقافات مع التأكيد على الاستقرار البيئى" . ومن الأدلة على مدى أهمية هذه المسائل يجرى الإعداد لاجتماع وزارى أورومتوسطى عن السياحة .

صيد الأسماك :

عادة ما تتسم مصايد أسماك البحر المتوسط بكونها محلية وصغيرة الحجم وهى جزء من طريقة تقليدية للحياة . وتخلق التغيرات الحديثة والضغوط الاقتصادية وضعًا جديداً

لمجتمعات صيد الأسماك فى البحر المتوسط . وقد تسارعت مؤخراً وتيرة الاستزراع السمكى المكثف وأنشطة صيد الأسماك . وفى الواقع أن الاتجاه نحو التحديث مع زيادة حجم القوارب وفعاليتها قد أدى إلى ضغوط أكثر حدة على صيد الأسماك . ويعتبر المخزون السمكى محدوداً نظراً لعدم قدرته على التوسع عن طريق زيادة المدخلات كما هو الحال فى العديد من أنشطة المجالات الاقتصادية الأخرى ، مما يعنى أن بعض الأنواع الهامة مثل التونة الحمراء معرضة حاليًا للانقراض ويرجع ذلك إلى اشتداد طلب الأسواق الأسيوية عليها . ويمثل خطر انقراض بعض الأنواع الهامة تحديًا مشتركًا لحوض البحر المتوسط .

كذلك فقد أصبحت منطقة البحر المتوسط معتمدة بدرجة متزايدة على المنتجات المستوردة القائمة على الأسماك (أسماك مصنعة وخاصة وجبات الأسماك الجاهزة ، إلخ) التى تمثل حاليًا أكثر من (٥٠٪) من إجمالى استهلاك الأسماك فى بعض البلدان الأوربية .

البيئة :

تتعلق الموضوعات البيئية بالديناميكيات الديموغرافية وبالمسائل التنموية الاقتصادية السالف ذكرها والتى لها تأثيراً كبيراً على التوازن بين الإنسان والبيئة وعلى استخدام الموارد الطبيعية وباستثناء الاختلافات حول هذه الأمور بين جانبى حوض البحر المتوسط يجب علينا أن نأخذ فى الاعتبار قدرة التلوث على الانتشار بحرية عبر منطقة البحر المتوسط : لذلك فإن التحديات البيئية تعد تحديًا مشتركًا كبيراً . وقد تم اتخاذ سياسات بيئية من قبل كافة بلدان حوض البحر المتوسط وتتوفر أمثلة على الممارسات الجيدة فى هذا الشأن على جانبى الحوض . وعلى الرغم من ذلك فلا يزال التدهور البيئى يمثل خطراً إقليميًا بالغ الأهمية .

هذا وقد ازداد التلوث بدرجة كبيرة فى العقود الأخيرة وما زالت ردود الفعل حياله غير كافية رغم الجهود الوطنية . معاهدة برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسطى عام ١٩٧٦ وخطة عمل البحر المتوسط عام ١٩٧٥ . وقد حال دون تنفيذ

الخطة بعض المصاعب فى حشد اللاعبين المختلفين بشكل كاف كذلك نقص الاعتمادات المالية اللازمة . ولايزال هناك قرابة (٦٠٪) من مياه صرف المناطق الحضرية تنساب دون معالجة فى البحر المتوسط حيث تفتقر (٤٨٪) من المدن الساحلية الكبرى (التى يبلغ تعداد سكان كل منها أكثر من ١٠٠,٠٠٠ نسمة) إلى شبكات صرف صحى وما يتم تنقيته من مخلفاتها الصناعية السائلة يقل عن النصف .

وتعد إدارة المخلفات مشكلة جوهرية على كلا الضفتين ويتوقع لها أن تتفاقم . ووفقًا للخطة الزرقاء " فإن هناك مايزيد عن (٨٠٪) من مقالب النفايات دونما رقابة فى شرق حوض البحر المتوسط وجنوبه وقد يصل كم المخلفات البالغ متوسطها حاليًا ٢٨٢ كجم للفرد فى السنة مقابل ٥٦٦ كجم فى الشمال قد تصل إلى ٦٠٠ كجم للفرد بحلول عام ٢٠٢٥ . ومن المرجح أن تصل الأحجام الكلية للمخلفات إلى ثلاثة أمثالها فى جنوب المتوسط وإلى الضعف فى الشمال بحلول عام ٢٠٢٥[١١١] .

وقد تم الحد من التلوث البحرى الناتج عن السفن من خلال تطبيق معاهدة ماربول MARPOL وقد أعلنت تلك المعاهدة البحر المتوسط "منطقة خاصة" وحظرت كافة أعمال التخلص من المخلفات خارج المياه الإقليمية مما سيؤدى إلى تغييرات فى بناء السفن (تركيب صهاريج منفصلة للصابورة) . حيث انخفضت كميات الصابورة الملقاة بحراً ما بين ١٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠ طن "فقط" فى العام . وتتمثل إحدى المشكلات التى يجب التغلب عليها فى العدد الصغير نسبيًا من الموانئ المجهزة بمرافق استعادة ومعالجة المخلفات خاصة فى الجنوب والشرق وما زال هناك فى المقابل افتقار للقواعد المنظمة للشحن المسبب للتلوث وخاصة السفن الحاملة للكيماويات . ورغم التقدم التنظيمى فإن إمكانية حدوث كارثة بيئية فى النقل البحرى عبر البحر المتوسط وما زالت تمثل مصدراً خطيراً للتلوث وتحديًا مشتركًا لحوض البحر المتوسط .

---

(١١١) برنامج الأمم المتحدة البيئى - الخطة الزرقاء ، مستقبل مستدام للبحر المتوسط : الخطة الزرقاء للبيئة والتنمية ، يوليو ٢٠٠٦ .

وعقب المؤتمرات الوزارية الأورومتوسطية حول البيئة المنعقدة فى هلسنكى (١٩٩٧) وأثينا (٢٠٠٢) - أطلقت قمة الشراكة الأورومتوسطية السنوية العاشرة (برشلونة ، ٢٠٠٥) مبادرة " أفق ٢٠٢٠ " المقرر لها أن تتصدى للمصادر الرئيسية لتلوث البحر المتوسط وذلك بحلول عام ٢٠٢٠ محددة القطاعات ذات الأولوية والمخلفات البلدية ومياه مجارى المناطق الحضرية والانبعاثات الصناعية .

وقد تبنى المؤتمر الوزارى الأورومتوسطى الثالث الذى عقد فى القاهرة فى نوفمبر ٢٠٠٦ جدولاً زمنيًا لتنفيذ " أفق ٢٠٢٠ " مغطيًا الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ . وقد أقر وزراء الخارجية فى المؤتمر الأورومتوسطى بتامبيرا فى نوفمبر ٢٠٠٦ هذا الجدول الزمنى وأكدوا على أهمية تكامل المسائل البيئية ضمن قطاعات أخرى ذات صلة إسهامًا فى تطوير إنتاج واستهلاك مستدامين عبر المنطقة .

ويبدأ تنفيذ " أفق ٢٠٢٠ " فى عام ٢٠٠٧ بتحديد المشروعات ذات الأولوية للحد من التلوث والبدء باتخاذ إجراءات بناء القدرات ذات الأولوية بالبلدان الشريكة .

النقل :

أشارت الدراسات التى تمت ضمن مشروع النقل الأورومتوسطى أنه - باستثناء النفط - ستتضاعف تدفقات الشحن خلال الأعوام الـ ٢٠ القادمة (كما هو موضح بالخرائط التالية) على الرغم من توقع ازدياد البضائع المشحونة داخل حاويات بمقدار يصل إلى ٨ أمثال فى نفس الفترة . كما يتوقع لحركة السفر بالطائرات أن تتجاوز الضعف خلال العقدين القادمين .

خريطة تدفق الشحنات لعام ٢٠٠٠	خريطة تدفق الشحنات المتوقعة لعام ٢٠٢٠

المصدر : مشروع النقل عبر الدول الأورومتوسطية .

وأخذاً فى الاعتبار التقدم الذى تحقق بالفعل والمتوقع خلال الأعوام القليلة القادمة في تنفيذ منطقة التجارة الحرة الأورومتوسطية (انظر أعلاه) ، فإن هذه الأرقام تظهر أن إنشاء شبكة نقل أورومتوسطى متعددة الأنماط ومتكاملة هو أحد الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة فى المنطقة . وأنه بزيادة فعالية لوجيستيات التجارة سوف تزيد بلدان الشراكة المتوسطية من قدراتها التنافسية فى السوق العالمى من خلال استراتيجية تقوم على قربها من أوروبا الذى - إذا ما استغل بشكل كامل - سيتيح لها مواجهة المنافسة الآسيوية المتزايدة وذلك من خلال عرض فترات تسليم أقل ، والتوريد بناء على الطلب .

وهناك ارتباط قوى بين شبكات النقل وتنمية المناطق وذلك من حيث تطوير كل من البنية التحتية وتخصصات المناطق . وتعد الموانئ واللوجيستيات التجارية بمثابة " بوابات " للبلدان المشاركة ولمناطقها : حيث تتصل تنافسية وتنمية المناطق اتصالاً وثيقًا بمدى تنافسية اللوجيستيات التجارية . وتتم بالفعل أنشطة تعاون إقليمى مكثفة فى هذا الشأن من خلال الحوار المنظم القائم بموجب منتدى النقل الأورومتوسطى وجماعات العمل الخاصة به (البنية التحتية ، GNSS ، النقل البحرى والطيران) ومشاريع النقل الإقليمى الممولة من ميدا MEDA : مشروع النقل الأورومتوسطى (يتم دعم عملية إصلاح قطاع النقل فى البلدان المتوسطية الشريكة من خلال دراسات وتدريب وندوات وورش سياسات وأنشطة شبكات) ؛ مشروع GNSS الأورومتوسطى EGNOS/GAILEO) برامج ملاحة الأقمار الصناعية) ؛ ومشروع SAFEMED (لدعم السلامة والأمن البحرى فى منطقة البحر المتوسط) ؛ المشروع المتعدد الأنماط الأورومتوسطى (تأمين الطرق البحرية) ومشروع الطيران الأورومتوسطى (لدعم السلامة والأمن وإدارة الحركة الجوية) .

وفى إطار منتدى النقل الأورومتوسطى نشرت فى عام ٢٠٠٥ ورقة زرقاء حول النقل فى البحر المتوسط . وتمثل الورقة الزرقاء وثيقة مشتركة تحدد التوجهات الرئيسية لتطوير نظام نقل متكامل أورومتوسطى فى السنوات القليلة القادمة وقد تم دعمه من قبل المؤتمر الوزارى الأورومتوسطى الأول حول النقل الذى عقد فى مدينة مراكش فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥

وبالإضافة إلى الورقة الزرقاء ، مع الأخذ فى الاعتبار المجموعة المحدودة من محاور النقل عبر البلدان الرئيسية والمشروعات ذات الأولوية ، فقد نشرت فى نوفمبر ٢٠٠٥ مجموعة عالية المستوى كان يرأسها لويوللا دى بالاسيو المفوض الأوربى السابق للطاقة والنقل ، تقريراً حول توسيع محاور النقل الأوربية عبر أوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة بما فى ذلك التوصيات الخاصة بتمويل مشاريع البنية التحتية .

وقد طلب المؤتمر الوزارى الأورومتوسطى الأول حول النقل من منتدى النقل الأورومتوسطى . طرح خطة عمل للنقل الإقليمى لمنطقة البحر المتوسط فى الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٣ تنفيذاً للتوصيات المتضمنة فى الورقة الزرقاء وفى التقرير النهائى للمجموعة عالية المستوى وتم نشر صيغة مبدئية من خطة عمل النقل الإقليمى على الموقع الإلكترونى فى سبتمبر ٢٠٠٦ ويجرى حاليًا الانتهاء منها قبل تقديمها لمنتدى النقل الأورومتوسطى لإقرارها . وستتضمن خطة عمل النقل الإقليمى دراسات مالية واقتصادية وفنية تفصيلية للمشروعات المختلفة داخل شبكة البنية التحتية للنقل المتوسطى . وقد قامت المفوضية الأوربية فى يناير ٢٠٠٧ بإصدار " إرشادات النقل فى أوربا والأقاليم المجاورة " .

وهناك أيضًا بعض الإجراءات لقطاع النقل المحددة بمقتضى التعاون الإقليمى الأورومتوسطى والتى تعكسها خطط عمل سياسة الجوار الأوربى السارية المفعول . وتركز هذه الإجراءات على تحسين كفاءة وأمن وسلامة عمليات النقل خاصة فى المجالين البحرى والجوى : الحث على إبرام اتفاقيات طيران أفقية و/أو عالمية وتنفيذ اتفاقيات جاليليو للتعاون ، وتشجيع تغيرات السياسة الهيكلية لجعل النقل أكثر كفاءة .

الطاقة :

لعبت موارد وتدفقات الطاقة وما زالت تلعب دوراً رئيسيًا فى علاقات الشمال والجنوب عبر البحر المتوسط . وسيكون للتطورات الجديدة فى قطاع الطاقة (النفط والغاز) صلة وثيقة فى العلاقات عبر الحوض وقد تزيد بدرجة كبيرة صلة الحوض فى

سوق النفط والغاز العالمى . ويتوقع تغيرات ملحوظة خلال الفترة التى يغطيها هذا البرنامج . وستعمل هذه التغيرات على تعزيز دور الحوض فى تجارة الطاقة مع تبعات وثيقة الصلة أيضًا على أعمال النقل البحرى . كما توجد فرص لزيادة نصيب موارد الطاقة المتجددة ضمن تركيبة الطاقة فى منطقة البحر المتوسط . ويسهم تطوير طاقة متجددة مستدامة فى تخفيف تغير المناخ - وهى قضية تمثل قلقًا كبيراً للمنطقة نظراً لأثرها على التصحر والفيضانات والتدهور الساحلى - كما أن لها أثراً على تعزيز أمن الطاقة . كذا - وبالإضافة إلى ذلك قد تساعد الطاقة المتجددة فى تحسين خدمات الطاقة فى المناطق الريفية و/أو النائية .

وبالنسبة لمشروعات بعينها ذات صلة بالتعاون فى مجال الطاقة فى المنطقة ، تتضمن التحسينات الأخيرة تقدمًا فى تحقيق خط أنابيب الغاز العربى وتوسعًا فى خط الغاز بين تونس وإيطاليا وبناء خط للغاز بين ليبيا وإيطاليا ومشاريع خطوط الغاز الجديدة من الجزائر إلى إيطاليا وأسبانيا على التوالى وتعزيز الربط الكهربائى المغربى مع أسبانيا ، كذلك فقد أقيم مركز أوروبا والمشرق للتعاون فى مجال الغاز بمشاركة مصر والأردن ولبنان وسوريا وتجرى أعمال الإعداد لمشروع تكامل سوق كهرباء المشرق . وقد تم التوقيع على اتفاق تمويل فى عام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج تعاون إسرائيلى فلسطينى مدته ٣ سنوات يتضمن إقامة مكتب طاقة مشترك غير أن تنفيذه معلق فى الوقت الراهن .

وأخيراً فمما يذكر أن منتدى الطاقة الأورومتوسطى قد وافق فى عام ٢٠٠٦ على العمل تجاه تحقيق تكامل تدريجى مستمر لأسواق الطاقة الأورومتوسطية وتطوير مشروعات الطاقة ذات الاهتمام المشترك ، وذات الطاقة المستدامة وفقًا لخطط وبرامج التنمية الوطنية .

التوظيف والتعليم :

للديناميكيات الديموغرافية السابق ذكرها آثار متباينة للغاية على الضفتين الشمالية والجنوبية للحوض ففى الشمال ستكون التحديات المستقبلية متصلة بالسكان الطاعنين فى السن ،

بما فى ذلك التأثير السلبى على النمو الاقتصادى والابتكار والموازنة العامة ، إلخ. ووفقًا للمفوضية الأوربية[١٢] ، من المتوقع أن تنخفض القوى العاملة للاتحاد الأوربى فى عام ٢٠٢٥ بمعدل ٢٠ مليون وحدة بين أعوام ٢٠١٠ و ٢٠٣٠ . ومن ناحية أخرى سيدخل السكان الشباب فى البلدان المتوسطية الشريكة سوق العمل . وتعتبر البطالة بالفعل تحديًا تنمويًا كبيراً فى عدد من البلدان المتوسطية الشريكة ووفقًا للمنتدى الأورومتوسطى للمؤسسات الاقتصادية [١٣] فإنه يجب إيجاد ٣٤ مليون وظيفة إضافية خلال السنوات الخمسة عشر القادمة فى البلدان المتوسطية الشريكة وذلك ما لم ترتفع البطالة عن مستوياتها العالية بالفعل حاليًا . كذلك فإن الاتجاهات الديموغرافية والتوظيفية المتباينة على ضفتى الحوض تتجه نحو توسيع موجات الهجرة عبر البحر المتوسط (أنظر أدناه) .

وتبرز الحاجة لتحسين الثروة البشرية على ضفتى البحر المتوسط فالأمية ما زالت مرتفعة فى بعض البلدان المتوسطية الشريكة بينما تتصف كلتا الضفتين بعدم التوافق فيما بين المؤهلات ومتطلبات سوق الوظائف وذلك بالرغم من الاختلافات الكبيرة فى مستوى التعليم خاصة فى معدل الالتحاق بالتعليم العالى ، وتعتبر تنمية الموارد البشرية مسألة وثيقة الصلة للغاية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكافة البلدان المتوسطية الشريكة . فقد شدد وزراء الخارجية فى مؤتمر تامبيرا الأورومتوسطى المنعقد فى نوفمبر ٢٠٠٦ على التزامهم بزيادة التمويل المكرس للتعليم بدرجة كبيرة فى إقليم المتوسط وذلك من خلال مساعدة الاتحاد الأوربى والخطط الوطنية لشركاء المتوسط والنهوض بالتعليم باعتباره قطاعًا ذو أولوية ضمن آلية الجوار والشراكة الأورومتوسطية[١٤] . واستهدافًا لـ " زيادة فرص توظيف الباحثين عن عمل وخلق ظروف عمل مناسبة - عقدت فى عام ٢٠٠٧ ورشة عمل أورومتوسطية حول سياسات التعليم لتمهيد الطريق للمؤتمر الأورومتوسطى حول التوظيف المقرر انعقاده عام ٢٠٠٨ .

---

(١٢) المفوضية الأوربية (٢٠٠٣) ٣٣٦ نهائى ، والمفوضية الأوربية (٢٠٠٥) ٩٤ نهائى .

(١٣) المنتدى الأورومتوسطى للمؤسسات الاقتصادية ، تقرير الشراكة الأورومتوسطية ، سبتمبر ٢٠٠٣ ، صفحة رقم (٦) .

(١٤) المؤتمر الأورومتوسطى الثامن لوزراء الخارجية (تامبرا ، ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦) ، توصيات مؤتمر تامبرا صفحة (٣٠) .

وقد تعهد الوزراء خلال المؤتمر الأورومتوسطى الأول حول التعليم العالى والبحث العلمى الذى عقد فى يونيو ٢٠٠٧ بالعمل من أجل منطقة تعليم عالى أورومتوسطية عن طريق اتخاذ إجراءات مناسبة ، من ضمنها : التقارب بين أنظمة التعليم العالى الأورومتوسطية ؛ دعم تنفيذ أهداف منتدى الجامعات الأورومتوسطية ؛ استغلال استخدام المنهجيات المبتكرة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بالتعليم العالى ؛ وزيادة المشاركة بنظام المنح الأورومتوسطى ؛ ودعم برامج التعليم العالى الأورومتوسطية .

الهجرة :

تعد الهجرة ظاهرة قديمة فى حوض البحر المتوسط وذات تداعيات تاريخية واقتصادية واجتماعية عميقة ، غير أنها أصبحت مؤخراً محل خلاف على نحو خاص بالنظر إلى الزيادة السريعة فى موجات الهجرة إلى بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية والمآسى الإنسانية التى تحدث فى البحر المتوسط من جراء محاولات الدخول للاتحاد الأوربى بطرق غير شرعية . ومن الصعب للغاية الحصول على أرقام يمكن الاعتماد عليها : لذلك فإننا نورد فيما يلى الجدول رقم (١٠) بالرغم من عدم شموليته والذى يعتمد على أكثر المعلومات الإحصائية حداثة والتى تم تقديمها من قبل البلدان المضيفة .

إن لموجات الهجرة تأثيراً كبيراً على التنمية إجمالاً : بالنسبة لبلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية ونظراً لأنها طريقة أساسية لتعويض العجز بسوق العمالة من خلال زيادة المعروض من العمالة وعدد الأشخاص النشطين اقتصاديًا فضلاً عن الإسهام فى النمو الاقتصادى ؛ وبالنسبة للبلدان المتوسطية الشريكة فنظراً لأن موجات الهجرة تخفف بعض الضغط على أسواق الوظائف المحلية وتجلب نقداً أجنبيًا من خلال التحويلات وعادة ما يكون ذلك بكميات كبيرة تفوق المساعدات الرسمية .

غير أن مسائل مثل الانسجام الاجتماعى والظواهر السلبية كالاتجار فى البشر والهجرة غير الشرعية من شأنها الحيلولة دون تقبل موجات الهجرة بوجه عام كوسيلة لتعويض نقص القوى العاملة لدى دول الاتحاد الأوربى . كذلك فإن حركة الأشخاص فى السنوات الأخيرة عبر البحر المتوسط قد اتخذت ملمحًا جديداً أكثر تعقيداً يتضمن زيادة كبيرة فى موجات الهجرة من أفريقيا السوداء (جنوب الصحراء الكبرى) وآسيا عبر البلدان المتوسطية الشريكة .

وتمثل الهجرة والتكامل الاجتماعى تحديًا مشتركًا يتطلب توجهًا استراتيجيًا يهدف إلى الوصول بمزايا الهجرة إلى الحد الأمثل لجميع الشركاء . وفى برنامج عمل السنوات الخمس المتفق عليه فى القمة الأورومتوسطية التى عقدت فى نوفمبر ٢٠٠٥ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعملية برشلونة تم اتخاذ تعهداً للنهوض بالتعاون بشأن الهجرة والتكامل الاجتماعى والعدالة والأمن على نحو شامل ومتكامل ، كذلك " زيادة فرص الهجرة الشرعية والعمل نحو تسهيل الحركة الشرعية للأفراد إدراكًا بأن ذلك يشكل فرصة للنمو الاقتصادى ووسيلة لتحسين الروابط بين البلدان والمعاملة العادلة وسياسات التكامل للمهاجرين الشرعيين وتسهيل تدفق التحويلات ومواجهة " نزيف الأدمغة " والحد بدرجة كبيرة من مستوى الهجرة غير الشرعية والاتجار فى البشر وفقد الأرواح فى مخاطر البحر وعبور الحدود " . وفى هذا الصدد شدد وزراء الخارجية فى المؤتمر الأورومتوسطى بتامبيرا على الحاجة لزيادة التعاون فى مجال الهجرة الشرعية وغير الشرعية فضلاً عن الهجرة والتنمية ، وللمرة الأولى سيعقد اجتماع وزارى أورومتوسطى عن الهجرة فى نوفمبر ٢٠٠٧

جدول ١٠ - المهاجرون من بلدان الشراكة الأوربية إلى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربى طبقا لإحصائيات دول الوصول (أحدث بيانات (*))

دولة الوصول	المصادر وتاريخ المراجع والتعريفات			بلد المنشأ										
	تاريخ المرجع	المصدر	التعريف (**)	الجزائر	مصر	إسرائيل	الأردن	لبنان	المغرب	الأراضى الفلسطينية	سوريا	تونس	تركيا	الإجمالى
النمسا	٢٠٠٦/١/١	إحصائيات النمسا	ب	٥٨٠	٥,١٦٨	١,٤٢٤	٣٥٨	٤٩٠	٧٨٥	-	٦٥	١,٣٩٠	١١٣,٦٢٥	١٢٤,٧٩٥
بلجيكا	٢٠٠٦/١/١	D.G إحصائيات ومعلومات اقتصادية	ب	٧,٤٨١	٩١٥	١,٥٥٨	-	١,٢٥٨	٨٠,٦٠٢	-	١,٢١٢	٢,٤٠٧	٣٩,٦٦٤	١٣٦,٠٩٨
قبرص	عام ٢٠٠٢	تعداد السكان	أ	١٩	٢,٦٠٩	١٩٣	٢٢٢	١,٣٨٦	٣٣	١٨٢	١,٦٣٨	١٩	٣٠٨	٦,٦٠٩
جمهورية التشيك	عام ٢٠٠٢	وزارة الداخلية	ب	٣٦٦	١٣٠	٢٦٦	١٣٤	١٩١	١٠٥	٧٧	٣١٥	١٩٦	٣٢٦	٢,١٠١
الدانمارك	٢٠٠٦/٧/١	إحصائيات الدانمرك	ب	٣٠٨	٥١٧	٥٦٦	٧٣١	١,٧١٣	٢,٧٨٣	صفر	٦٢٠	٤٣٦	٢٨,٩٣١	٣٦,٦٠٥
استونيا	عام ٢٠٠٠	تعداد السكان	ب	١	١	١٦		١	١	-	-	-	٦	٢٦
فنلندا	٢٠٠٦/١٢/٣١	إحصائيات فنلندا	ب	٢٥٢	٢٧٩	٣٢٨	١٣٧	١٠٠	٧٠٢	١٦	١٤٠	٢٥٥	٢,٨٨٦	٥,٠٩٥
فرنسا	عام ١٩٩٩	INSEE تعداد السكان	ج	٦٨٥,٥٥٨	١٥,٩٧٤	٥,٥٦٥	٩٣٣	٣٣,٢٧٨	٧٢٥,٧٨٢	٤٦٨	١٠,٨٢٦	٣٦٠,٦٢٢	٢٥٨,٨١٧	١,٩٩٧,٨٢٢
ألمانيا	٢٠٠٦/١٢/٣١	التسجيل المركزى للأجانب	ب	١٢,٥٥٥	١٠,٦٤٥	٩,٥٧٥	٧,٩٨١	٣٩,٣٨٠	٦٩,٩٢٦	-	٢٨,٠٩٩	٢٣,٢١٧	١,٧٣٨,٨٢١	١,٩٤١,٢٠٩
اليونان	٢٠٠٥/١/١	G.S خدمات الإحصائيات الوطنية	ب	١٢٣	٦,١٩٩	١١٣	٣٩٩	٥٨٦	٣٣٦	-	٣,٨٠٥	١٩٤	٦٢٠	١٢,٣٨٥
المجر	عام ٢٠٠١	تعداد السكان	ب	٢١٦	١٧٨	٥١٦	١٣١	٩٠	٢٣	-	٤٨٧	٢٣	٤٥٠	٢,١١٤
إيطاليا	٢٠٠٦/١/١	غير مقروءة	ب	٢٠,٢٠٢	٥٨,٨٧٩	٥,١٩٥	٢,٦٥٢	٣,٣١٧	٢١٩,٥٣٧	٢٣١	٣,١٢٠	٨٣,٥٦٤	١٢,٣٥٩	٥٠٦,٠٥٦
ايرلندا	غير متاح	غير متاح		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	عام ٢٠٠٠	غير مقروءة	أ	٨	٨	٢٩	٩	٨٨	٦	-	١٦	-	١٧	١٨١
ليتوانيا	عام ٢٠٠١	غير مقروءة	ب	٢	٣	١٠٣	١٤	١١٩	-	-	-	-	٣٧	٢٦٨
لوكسمبورج	عام ٢٠٠١	تعداد السكان	ب	١٠٣	٢٧	٤٣	٢	٣٦	٢٥٢	١	١	١٣٨	٢٠٧	٨١٠
مالطة	غير متاح	غير متاح		-	-		-	-	-	-	-	-	-	-

دولة الوصول	المصادر وتاريخ المراجع والتعريفات			بلد المنشأ									
	تاريخ المراجع	المصدر	التعريف (**)	الجزائر	مصر	إسرائيل	الأردن	لبنان	المغرب	الأراضى الفلسطينية	سوريا	تونس	تركيا	الإجمالى
هولندا	٢٠٠٦/١/١	إحصائيات هولندا	أ	٣,٨٨٨	١١,١٣١	٤,٩٠٣	٨١٦	٢,٨٣٣	١٦٨,٥٠٤	-	٦,٦٢٠	٤,١٢٦	١٩٥,٧١١	٣٩٨,٥٣٧
بولندا	غير متاح	غير متاح		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البرتغال	٢٠٠٥/١٢/٣١	غير مقروءة	ب	١٤٨	١٢٨	١٢٧	٨٧	١٨٩	٩٢٦	١٢	٨٤	٧١	١٣٣	١,٩٠٥
سلوفاكيا	غير متاح	غير متاح		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سلوفانيا	عام ٢٠٠٠	تعداد السكان	ب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٩	٢٥٩
أسبانيا	عام ٢٠٠٥	المعهد القومى للإحصاء	ب	٤٦,٢٧٨	٢,٥٠١	١,٨١٨	١,٢٩٧	١,٤٤٢	٥١١,٢٩٤	-	٢,٥٧٩	١,٥٦٦	١,٤٨٣	٥٧٠,٢٥٨
السويد	٢٠٠٦/١٢/٣١	إحصائيات السويد ٢٠٠٧	ب	٦٠٨	٧٢١	٥٢٤	٧٩١	٢,٢٠٨	١,٥٢٦	-	٣,٢٤٠	٩٩٧	١٠,٢٢١	٢٠,٩٤٦
المملكة المتحدة	عام ٢٠٠١	تعداد السكان	أ	١٠,٦٧٢	٢٤,٧٠٥	١١,٨٩٩	٣,١٠٥	١٠,٤٥٤	١٢,٢٥١	٢,٤٩٠	٤,١٦٧	٣,٠٧٠	٥٤,٠٨٨	١٢٧,٠٠١
الاتحاد الأوربى				٧٩٠,٣٧٨	١٤٠,٧٢٨	٤١,٧٦١	١٩,٧٩٩	٩٩,٢٥٩	١,٨٩٥,٤٧٤	٨,٤٧٢	٦٧,٩٢٥	٣٨٣,٢٩١	٢,٤٥٨,٩٧٩	٥,٩٠١,٠٧٦

المصدر : تقرير الهجرة عبر البحر المتوسط ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ، معهد الجامعة الأوربية ، فلورنسا ، ٢٠٠٧ ، صفحة رقم (٣٨٥) .

(*) يتضمن هذا الجدول فقط الدول التى قدمت بيانات تعداد عن المقيمين الأجانب وتفاصيل الجنسية ، وسنة الميلاد .

(**) تم تعريف المهاجرين على أنهم المولودون خارج البلاد (أ) ، وغير حاملى الجنسية (ب) ، أو خليط من الإثنين(ج) .

وتعد الهجرة فى العديد من البلدان المشاركة من اختصاص السلطات الوطنية . بيد أن تبادل الخبرات والتعاون الفنى عند الضرورة قد يكون مفيداً فى هذا الشأن . وقد يستدعى وجود عدد من موجات الهجرة المكثفة فيما بين منطقتين على جانبى المتوسط بذل جهود من قبل السلطات المحلية .

الشراكات بين الأقاليم :

أقر الوزراء فى القرارات النهائية للمؤتمر الأورومتوسطى بتامبيرا " أهمية رعاية دور المجتمع المدنى بما يتفق مع التشريعات الوطنية [ ] والنهوض بقدراته [ ] بما فى ذلك من خلال الـ [ ] تعاون بين الإدارات الإقليمية والمحلية "[١٥] .

وأخذاً فى الاعتبار الاختلافات البارزة من حيث تنمية الأقاليم ولامركزيتها فضلاً عن السياسات الوطنية ذات الصلة - فإن النهوض بالشراكات بين الأقاليم وتبادل أفضل الممارسات بين السلطات الإقليمية والمحلية يعتبر من أهم ملامح برنامج التعاون عبر الحدود شأنه شأن برنامج حوض البحر المتوسط .

كذلك فلعل هذا البرنامج يضيف إلى خبرة الشراكة الأورومتوسطية التى تضع ضمن أمور أخرى تصوراً لرعاية التواصل الثقافى والإنسانى . ويؤكد كل من برنامج عمل السنوات الخمس للشراكة الأورومتوسطية ومقررات المؤتمر الأورومتوسطى بتامبيرا على دور التنمية التعليمية ، ويؤكد على أهمية التبادل التعليمى والشبابى كمؤشر على الصلة الوثيقة بين الثروة البشرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وأهمية الحوار بين الثقافات خاصة بين الشباب .

١-٢-٢ تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر

تم تطبيق ثلاث قواعد أساسية عند إعداد تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر :

١ - النظر بصفة خاصة لتلك العناصر المرتبطة بالعقبات المشتركة والتفاعلات فيما بين الأقاليم فى حوض البحر المتوسط .

---

(١٥) المؤتمر الأورومتوسطى الثامن لوزراء الخارجية (تامبرا ، ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦) ، توصيات مؤتمر تامبرا صفحة (٨) .

٢ - التركيز على المسائل الإقليمية الملحوظة فى المناطق المؤهلة وفى العلاقات عبر الحدود وفى التنمية الإقليمية .

٣ - الاقتصار على العناصر الأكثر صلة والمتكررة فى كل جانب من جوانب جدول نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر من أجل الحصول على مجموعة بعينها من العناصر الجوهرية .

وبناء على هذه المعايير تم إجراء تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر التالى . وتتبع القائمة ترتيب الموضوعات الواردة فى الفقرة (١-٢-١) .

تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر

نقاط القوة	نقاط الضعف	الفرص	المخاطر
البحر المتوسط كمصدر هام للتعاون الاقتصادى الدولى والإقليمى . التوازن المتحقق بين الكيانات الاقتصادية الكبرى والإصلاحات الاقتصادية المنفذة فى العديد من البلدان المتوسطية الشريكة . التقدم فى تنفيذ التجارة الحرة الأورومتوسطية وتعميمها لتشمل السلع والخدمات الزراعية . إقرار بروتوكول التعاون الأورومتوسطى بشأن تراكم المنشأ والذى يعطى أفضلية للتعاون الاقتصادى فيما بين دول الجنوب .	الفجوة الكبيرة بين الدخل فى الدول على جانبى البحر المتوسط . علامات على تدهور أحوال المدن على جانبى المتوسط . تركيز التخصص الصناعى الشديد على القطاعات التقليدية ومواجهته المنافسة الآسيوية الشرسة . انخفاض الدخل فى المناطق الريفية مما يزيد الضغوط على المناطق الحضرية والساحلية . محدودية صادرات التكنولوجيا المتقدمة . وضع اقتصادى هامشى مقارنة بدول وسط أوروبا والخليج . زيادة تعقد أنظمة التجارة .	التحول الديموغرافى فى البلدان المتوسطية الشريكة يتيح فرصة للنمو الاقتصادى المتسارع . برامج تعمير المدن المتجددة على جانبى المتوسط . زيادة النمو الاقتصادى على جانبى المتوسط . مفاوضات مستقبلية حول امتداد الإجراءات التجارية الواردة فى اتفاقيات المشاركة الأورومتوسطية . فرصة دعم الصادرات الزراعية للدول المتوسطية الشريكة إلى الاتحاد الأوربى جراء مفاوضات تحرير التجارة الجديدة .	قوة التأثير السلبى للصراعات الظاهرة أو الكامنة فى المنطقة . صعوبة التكيف مع العولمة فى العديد من القطاعات الاقتصادية التقليدية . مخاطر نظام التجارة الأوروبى المركزى . مخاطر انهيار المنظومة البيئية مع تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة . مشاكل تنفيذ التقارب بين النظم التجارية . مخاطر انقراض بعض أنواع السمك الرئيسية بسبب الصيد الجائر . تأثير السياحة على الموارد الطبيعية والتاريخية الهشة .

نقاط القوة	نقاط الضعف	الفرص	المخاطر
سريان اتفاق أغادير والذى يعطى أفضلية للتعاون الاقتصادى فيما بين دول الجنوب . زيادة جذب الاستثمار الأجنبى المباشر . أفضلية التصنيف فى مؤشر القدرات الإبداعية . زيادة كبيرة فى الجذب السياحى . التقارب الكبير فى الموروثات الثقافية والتاريخية . الحفاظ على الموارد الطبيعية المشتركة . يمثل البحر المتوسط ٣٠٪ من النقل البحرى العالمى . الاعتماد المتبادل على مصادر الطاقة ذات الصلة .	تعاون اقتصادى محدود فيما بين البلدان المتوسطية الشريكة . انخفاض مستوى الاستثمار الأجنبى المباشر فى الدول المتوسطية . تعرض الموارد الطبيعية المشتركة حاليًا للخطر بسبب الضغوط الديموغرافية والاقتصادية والسياحية المختلفة . محدودية البنية الأساسية للنقل والدعم اللوجيستى مقارنة بنمو النقل البحرى . ضعف التوجه نحو مصادر الطاقة المتجددة . عدم التناغم بين المؤهلات الدراسية ومتطلبات سوق العمل . زيادة موجات الهجرة غير الشرعية . الصعوبات التي تواجه الحركة الشرعية للأفراد والحصول على تأشيرات السفر .	تقدم المفاوضات حول تقارب بين القوانين واللوائح المنظمة للتجارة . احتمالات زيادة نمو التدفقات التجارية بين البلدان المتوسطية الشريكة بعد الاتفاقيات الجديدة . زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى البلدان المتوسطية الشريكة وخاصة من دول الخليج وأوروبا . دفعة قوية لسياسات الابتكار على الجانبين . وجود نظام مفصل خاص بمؤسسات الدول المتوسطية والالتزام الكامل بحماية البيئة طبقًا لمعاهدة برشلونة . فرص برامج التنمية المستدامة فى السياحة ودور أكبر للموروث الثقافى . النمو القوى فى تدفقات الشحن المتوقعة خلال السنوات العشرين القادمة .	تغير المناخ . تدهور البيئة (كالتصحر ، الفيضانات ، الحرائق ، تضرر السواحل) وتلوث البحر المتوسط . مخاطر وقوع كارثة بيئية كبرى فى النقل البحرى رغم التشريعات الكثيرة المنظمة له . دخول عدد ضخم من الشباب سوق العمل مما يمثل تحديًا كبيراً للدول المتوسطية الشريكة . نقص القوى العاملة فى الدول الأوروبية بسبب تغير الأنماط الديموغرافية . الدور المتنامى للهجرة المؤقتة من البلدان المتوسطية الشريكة .

نقاط القوة	نقاط الضعف	الفرص	المخاطر
	الفروق الشاسعة ما بين تنمية الأقاليم واللامركزية .	التعاون الإقليمى المكثف في النقل والبيئة فى البلدان المتوسطية الشريكة . تنامى الدور الإقليمى في تدفقات الطاقة والدور المتعاظم للبحر المتوسط فى أسواق النفط العالمية . تعظيم إستغلال مصادر الطاقة المتجددة . التكامل المحتمل بين الاتجاهات الديموغرافية والعمالة على الجانبين . أنشطة التعاون المكثفة بين دول البحر المتوسط وأوروبا فى قضايا الهجرة . التأثير الإيجابى لموجات الهجرة على الاقتصاديات الأوروبية . احتمال زيادة برامج تبادل الشباب بهدف التطور التعليمى والحوار الثقافى .	

ومن أجل تحديد الاحتمالات والتحديات، يوضح تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر عددا من القضايا المفيدة - فى الأقسام التالية - لتعريف استراتيجية البرنامج وأهدافه .

إن البحر المتوسط باعتباره مصدرا للتعاون الاقتصادى الدولى والإقليمى يصمد أمام هشاشة وضعه الاقتصادى مقارنة بدول وسط أوروبا ودول الخليج . وهو ما يشير إلى ضرورة تعظيم التدفقات عبر البحر المتوسط من أجل دعم اقتصاد المناطق المشاركة فى البرنامج ، وذلك من حيث التدفقات المادية وغير المادية . وبينما تتميز المنطقة بالفجوة الكبيرة بين الدخول ، يوضح التحليل وجود احتمالات لاحتواء هذا الوضع فى المستقبل من خلال التعاون عبر الحدود فى عدد من القطاعات الاقتصادية (مثل التصنيع الزراعى ، والسياحة ، والبحث والابتكار) والأنشطة الاجتماعية (مثل إحياء المراكز الحضرية وتخطيط المناطق بصفة عامة).

وكذلك ، تبدو أهمية تحسين الكيف وليس الكم فقط ، فى التدفقات ، فى العديد من نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر . وهو أمر يتعلق بكافة أشكال الحركة فى حوض البحر المتوسط : حركة الأفراد ، والسلع ، ورؤوس الأموال . لذا ، يشير التحليل إلى علاقة إدارة هذه التدفقات من خلال الاتفاقيات الإقليمية ، أو المتعددة الأطراف ، أو الثنائية (كما هو الحال فى اتفاقيات التجارة الحرة المختلفة التى تشمل دول البحر المتوسط أو الاتفاقيات بين بعض دول المنطقة بشأن إدارة موجات الهجرة) . وبصفة خاصة يوضح تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر قيمة عملية التقريب بين الإجراءات وتبادل أفضل الممارسات ، إلخ ، وهى عملية فى صميم الشراكة الأورومتوسطية وبصفة خاصة خطط عمل هذه الشراكة ، وهى تتضمن الإدارة المشتركة المتزايدة التعقيد لأنظمة التجارة والتشريعات فى المنطقة ، بالإضافة إلى الجهود المشتركة الهادفة إلى خفض العقبات المادية وغير المادية أمام تلك التدفقات .

ومن العناصر الرئيسية الأخرى المتعلقة بالاستدامة بعيدة المدى للتدفقات ، تأتى الاستدامة البيئية فى المقدمة وهى حماية وتحسين الموارد الطبيعية المشتركة المعرضة بشدة للضرر ، والتى تتعرض لضغوط متنوعة (ديموغرافية ، واقتصادية ، واجتماعية) كما أوضحها تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، إلى جانب تعرضها للمخاطر المرتبطة بالتدهور البيئى . وفى جميع الأحوال ، يجب ألا نغفل أن هذه التحديات المشتركة توازيها الإمكانيات المشتركة ، وبصفة خاصة المتعلقة بالموروثات الطبيعية والثقافية . وفى المرتبة الثانية ، تأتى الاستدامة بعيدة المدى للتدفقات التى تتضمن كافة جوانب دعم وتشجيع التعاون والشراكة بين الدول من خلال تشجيع الحوار والحوكمة على المستوى المحلى . وهو ما يتطلب تبادلات خاصة بين الشباب (لا غنى عنها لتنمية الثروة البشرية والحوار الثقافى) وتبادل أفضل الممارسات بين الأجهزة الإقليمية والمحلية وغيرها من الطرق لتحسين الحوكمة فى المنطقة .

وإجمالا ، يركز تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر على أربع قضايا رئيسية : تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدول المنطقة ، الاستدامة البيئية ، تحسين حركة وانتقال الأفراد والسلع ورؤوس الأموال ، وكذلك تشجيع الحوار الثقافى والحوكمة على المستوى المحلى .

١-٣ الاتساق والتكامل مع البرامج الأورومتوسطية والاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة والمتعلقة بمنطقة البحر المتوسط :

بالإضافة إلى التخصصات المؤسسية ، والاقتصادية ، والبيئية ، والاجتماعية الثقافية فى مجال تدخله ، فإن تحديد استراتيجية البرنامج يعتمد أيضًا بالضرورة على محتوى الاستراتيجيات والبرامج ذات العلاقة بالعوامل المحلية والوطنية والدولية الفاعلة فى منطقة البحر المتوسط وذلك الحصول على إطار مترابط يساعد على تحديد أولويات وضوابط تركز على التعاون عبر الحدود فى برنامج حوض البحر المتوسط بطريقة متناسقة ومتكاملة مع المبادرات الأخرى وكذلك من أجل توجيه طالبى المشروعات وتعظيم آثار الأنشطة المنفذة .

١-٣-١ وصف البرامج الأورومتوسطية والاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة والمتعلقة بمنطقة البحر المتوسط :

هذا البرنامج هو جزء من التطوير السياسى والتشغيلى الذى ميز العلاقات بين الاتحاد الأوروبى والبلدان المتوسطية الشريكة فى السنوات الأخيرة . ويعتبر مؤتمر وزراء الخارجية الذى عقد فى برشلونة فى نوفمبر ١٩٩٥ بمثابة نقطة تحول فى العلاقات عن طريق إطلاق الشراكة الأورومتوسطية وفيما يعرف أيضًا "بعملية برشلونة" .

إن البعد الثنائى فى الشراكة الأورومتوسطية تحكمه اتفاقيات المشاركة - المبرمة بين الاتحاد الأوروبى وكل دولة شريكة على حدة - والتى تشكل إطارها القانونى وتغطى هذه الاتفاقيات مجالات مختلفة طبقا للمبادئ العامة التى تحكم الشراكة الأورومتوسطية ويتم تنفيذها من خلال برامج وطنية ممولة من برنامج ميدا MEDA .

ومنذ عام ٢٠٠٤ ، ومن أجل دعم عملية بناء القدرات المؤسسية للإدارت العامة فى البلدان المتوسطية الشريكة ، وجعل تشريعاتها الوطنية متقاربة مع تشريعات المجموعة الأوروبية ، قررت المفوضية الأوروبية أن تصاحب عملية تنفيذ اتفاقيات المشاركة أداة توأمة تضمن مشاركة الهياكل الإدارية الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى .

وأما البعد الإقليمى فهو أحد أهم عناصر الإبداع فى الشراكة لأنه يتعلق بالجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية للتعاون بين الدول الأورومتوسطية . حيث تغطى البرامج الإقليمية - التى دعم تنفيذها أيضًا برنامج MEDA منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٦ - قطاعات مختلفة فى الشراكة الأورومتوسطية مثل البيئة ، والشباب ، والموروث الثقافى ، والمواصلات ، والصناعة ، والتجارة ، والطاقة ، وحقوق الإنسان ، والهجرة ، وتعاون الشعوب ، إلخ .

ومن بين أهم المبادرات الحالية فى منطقة البحر المتوسط ، يمثل مرفق الاستثمار والشراكة الأورومتوسطى ، إنجازاً رئيسيًا فى الشراكة المالية بين الاتحاد الأوروبى والبلدان المتوسطية الشريكة . وهو يهدف إلى دعم البلدان المتوسطية الشريكة لمواجهة تحديات التحديث الاقتصادى والاجتماعى وزيادة التكامل الإقليمى(١٦).

وخلال القمة الأورومتوسطية فى برشلونة + ١٠ (نوفمبر ٢٠٠٥) اتفق رؤساء الحكومات والدول المشاركة فى الشراكة الأورومتوسطية ، آخذين فى حسبانهم النتائج التى تحققت من إطلاق هذه الشراكة ، على برنامج عمل يهدف إلى تعزيز الشراكة الأورومتوسطية خلال السنوات الخمس القادمة ، وأعيد تأكيد هذا الالتزام من خلال مؤتمر وزراء خارجية الدول الأوروبية والمتوسطية فى مدينة تامبرا Tampere (نوفمبر ٢٠٠٦)(١٧).

وفى عام ٢٠٠٣ ، بدأت المفوضية الأوروبية إجراء مراجعة لسياستها الخارجية تجاه جيرانها مما أدى إلى صياغة سياسة الجوار الأوروبى والتى تتعلق أيضًا بالبلدان المتوسطية الشريكة .

وخلال الفترة الانتقالية (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦) تم إطلاق برنامج ميدا MEDA للإعداد لتنفيذ سياسة الجوار الأوروبى . وفى الواقع فإن هدف هذا البرنامج كان تفعيل دور البلدان المتوسطية الشريكة فى شبكة المواصلات والطاقة عبر الاتحاد الأوروبى ومواجهة

---

(١٦) مجالات التعاون الرئيسية فى مرفق الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية هى دعم القطاع الخاص والاستثمار الأجنبى المباشر والبنية الأساسية والاستثمار فى الموارد البشرية .

(١٧) المؤتمر الأورومتوسطى الثامن لوزراء الخارجية (تامبرا ، ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦) ، توصيات مؤتمر تامبرا مدينة تامبرا ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦. مجالات عمل هذه البرامج موضحة فى الجدول في الفقرة التالية . ومن المهم أيضا ، أن نذكر أنه فى قمة برشلونة + ١٠ تعهد الشركاء فى الشراكة الأورومتوسطية بالموافقة على جدول زمنى معقول للقضاء على تلوث البحر المتوسط بحلول ٢٠٢٠ ومن أجل متابعة هذا التعهد ، أطلق الاتحاد الأوروبى مبادرة تعرف باسم " أفق ٢٠٢٠" تهدف إلى تناول المصادر الرئيسية لتلوث البحر المتوسط . ويوضح البيان المشترك للمفوضية ، " وضع استراتيجية بيئية للبحر المتوسط " ، (المفوضية ٢٠٠٦) ٤٧٥ نهائى - ٥ ، ٠٩ ، ٢٠٠٦) تفاصيل مبادرة " أفق ٢٠٢٠".

التحديات المشتركة ، بما فيها الأنشطة بين الشعوب ، لتنمية التعاون عبر الحدود وعبر الأوطان . وقد سمح آخر مكون من البرنامج بتكامل أهداف السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبى مع سياسة الاندماج وبصفة خاصة مع برامج التعاون الإقليمى INTER-REG الحالية(١٨).

وتتكامل سياسة الجوار الأوروبى مع الشراكة الأورومتوسطية وتستخدم كافة أدواتها وآلياتها . وتتيح هذه السياسة الفرصة أمام الشركاء لكى يحصلوا على نصيب من السوق الداخلية للاتحاد الأوروبى والمشاركة فى برامج وسياسات الاتحاد الأوروبى ، كما أنها تساعد على تقوية التعاون بين دول عملية برشلونة أيضًا من خلال تعزيز التعاون الإقليمى والفرعى ، طبقًا للأولويات التى تم تحديدها فى مؤتمر برشلونة + ١٠ . ومنذ عام ٢٠٠٧ يتم تنفيذ سياسة الجوار الأوروبى من خلال آلية الجوار والشراكة الأوروبية التى تهدف إلى تنفيذ برامج التعاون عبر الحدود والتى تشمل أيضًا البرنامج الحالى(١٩).

ويتفاوض الاتحاد الأوروبى مع كل دولة شريكة بشأن خطة العمل . وتهدف هذه الخطط ، التى يتم تصميمها لكل دولة شريكة حسب ظروفها ، إلى المساهمة فى دعم الإصلاحات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية التى تقوم بها دول البحر المتوسط طبقًا لخطط التنمية الوطنية الخاصة بهذه الدول . ويحدد كل من الاتحاد الأوروبى والدول الشريكة معًا الأولويات القصيرة والمتوسطة المدى (٣-٥ سنوات) التى تتناولها هذه الخطط ويشتمل الجدول الوارد فى البند التالى على مجالات خطط

---

(١٨) برامج التعاون الإقليمى موجهة للمناطق الأوروبية ، وهى تتضمن مشاركة دول أخرى حتى لو لم تستفد من التمويل المباشر برامج التعاون الإقليمى (عبر الحدود ، عبر الدول، وعبر الأقاليم) المعنية بمنطقة البحر المتوسط هى المغرب - أسبانيا ، المغرب - جبل طارق المغرب و ARCHIMED. MEDOCC والجنوب .

(١٩) فى منطقة البحر المتوسط سيتم تنفيذ برامج تعاون عبر الحدود ثنائية فى هذه الحالة بين إيطاليا ، تونس وأسبانيا بالمغرب والشمال والجنوب.

التنمـية الوطنية . وتصاحب خطط العمل برامج تأشيرية وطنية تحـدد أولويات الفـترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ والأعمال المزمع تنفيذها بالإضافة إلى التمويل المتاح طبقًا لآلية الجوار والشراكة الأوروبية .

كما تتضمن آلية الجوار والشراكة الأوروبية برامج إقليمية تغطى كافة الدول المشاركة فى سياسة الجوار الأوروبى وبرنامج تعاون إقليمى مصمم بالكامل لشركاء البحر المتوسط ، كما أن الأهداف والأولويات والبرامج المزمع تنفيذها طبقًا لهذه البرامج كما هو موضح فى جدول البند التالى تم إعدادها فى البرامج الاسترشادية ذات الصلة .

وجدير بالذكر أن آلية التعاون من أجل التنمية المنبثقة عن السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبى - وهى من الآليات التى تتميز بها منطقة البحر المتوسط - سوف تخصص فى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ ، مبلغًا محدداً للدول الشريكة فى سياسة الجوار الأوروبى لدعم تنفيذ أنشطة فى مجالات مختلفة كما هو موضح فى الفقرة التالية .

إن سياسة الاتساق المبنية على استراتيجيات لشبونة وجوتنبرج وتوجه سياسات التنمية الإقليمية فى دول الاتحاد الأوروبى ومناطقها ، يجب أيضا أن تؤخذ فى الاعتبار من أجل برنامج حوض البحر المتوسط . تشكل التوجهات الاستراتيجية المجتمعية والتى تحدد أولويات الموضوعات ، أساس صياغة الأطر المرجعية للاستراتيجيات الوطنية والبرامج التشغيلية للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ . ومن أجل هذه المرحلة لوضع البرامج ، بالإضافة إلى أهداف "التقارب" (للمناطق الأقل تنمية) ، و"التنافسية الإقليمية والتوظيف" (للمناطق الأوروبية الأخرى) ، تم وضع تصور لهدف " التعاون الأوروبى الإقليمى " أيضًا، وهو هدف من شأنه السماح - من خلال صندوق التنمية الإقليمية الأوروبى - بتنفيذ برامج تعاون عبر الحدود - وعبر البلدان وبين المناطق بالإضافة إلى التمويل المشترك لبرامج آلية الجوار والشراكة الأوروبية والتعاون عبر الحدود . ومن بين البرامج التى يشملها هدف التعاون الإقليمى الأوروبى ، هناك برنامج "البحر المتوسط" الذى يتمتع بأهمية خاصة بالنسبة

للبرنامج الحالى نظراً لاشتماله على عدد كبير من أقاليم الاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء فيه والتى هى مؤهلة أيضًا لهذا البرنامج . ويشير الجدول فى البند التالى إلى القضايا ذات الأولوية التى يتناولها هذا البرنامج .

وتغطى سياسة الاتحاد الأوروبى الداخلية أيضًا سلسلة من السياسات القطاعية التى تشمل ضمن أمور أخرى برنامج إطار البحوث "السابع" ، والمبادرات الخاصة بالبيئة وتكافؤ الفرص والشبكات العابرة للحدود الأوروبية والسياسة البحرية [٢٠].

ومن أجل استكمال إطار المبادرات الجارية فى البحر المتوسط ، يجب أن نشير إلى المبادرات التى تنفذها الجهات المانحة الوطنية والدولية .

فبالإضافة إلى البنك الدولى[٢١] . وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، والتى يوضح الجدول فى البند التالى أولوياتهما بالنسبة لدول شمال أفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط ، يجدر بنا أن نذكر ضمن مبادرات هيئات الأمم المتحدة ، مبادرة ART (دعم الشبكات الإقليمية والنوعية للتنمية البشرية) . وهى المبادرة ، التى يقوم بتنسيقها محور الشراكات الإبداعية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى (جنيف) على أساس برامج إطارية متعددة الجنسيات للتنمية البشرية مثل البرنامج الإقليمى الذهب/ المغرب (تونس والمغرب وليبيا والجزائر) . وتدعم مبادرة ART المدخل المشترك ما بين القطاعات فى مجالات عديدة من التدخلات (كما هو موضح فى الجدول فى البند التالى) .

---

(٢٠) بالنسبة لهذا الأمر ، يجب أن نذكر الورقة الخضراء ، نحو سياسة بحرية مستقبلية للاتحاد الأوروبى . مقاربة أوروبية للمحيطات والبحار. وتقر الورقة الخضراء نهج متكامل من أجل دمج العناصر المختلفة التى تتعامل مع القضايا البحرية للاتحاد الأوروبى مثل البيئة والنقل ، وصيد الأسماك ، والأبحاث . والموضوعات الصناعية ، وأمن الحدود والمناطق عبر البحار والمحيطات .

(٢١) من بين البرامج الإقليمية المنفذة بواسطة البنك الدولى فى بلدان الشاطئ الجنوبى للمتوسط ، هناك أيضًا برنامج الدعم الفنى البيئى فى البحر المتوسط . وهو برنامج متعدد المانحين (منظمات دولية . والاتحاد الأوروبى ، والولايات المتحدة) ، ومجالاته الرئيسية موضحة فى الجدول فى نهاية هذه الفقرة .

وبسبب أهميتها بالنسبة للموضوعات البيئية ، تجدر الإشارة أيضًا إلى أنشطة المفوضية المتوسطية للتنمية المستدامة[٢٢] ، وبصفة خاصة الاستراتيجية الإقليمية للتنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط والتى تأسست عام ٢٠٠٥ . وهى تحدد الأهداف الرئيسية الموضحة فى الجدول الوارد بالبند التالى .

وقد أقامت الدول والمناطق التى يشملها برنامج حوض البحر المتوسط علاقات ثنائية متعددة ونجحت فى حشد آليات تمويل دولية ووطنية وإقليمية/ محلية مختلفة (تعاون لا مركزى) تستهدف إما قطاعات تعاون محددة أو دعم تعزيز إمكانيات الحكومات/ الإدارات المحلية . ولعله من المفيد بصفة خاصة فى إطار البرنامج أن نشير فى إلى أمثلة للبرامج ذات الطبيعة الإقليمية الثنائية/ المتعددة الأطراف .

ومن هذه البرامج نستطيع أن نذكر برنامج الحكومة الإيطالية لدعم التعاون الإقليمى[٢٣] ، والمبادرة الأسبانية AZAHAR التى تجمع معًا وزارات تشمل عدة قطاعات واثنتى عشرة حكومة إقليمية لتنفيذ مشروعات فى مجال البيئة تستهدف البلدان المتوسطية الشريكة .

ومن أجل استكمال إطار المبادرات المنفذة فى منطقة التعاون فى البرنامج ، تجدر الإشارة إلى الشبكات التى تجمع الحكومات/ الإدارات المحلية معًا ، ومنها مؤتمر المناطق البحرية الطرفية وخصوصًا مفوضية البحر المتوسط ، بالإضافة إلى

---

(٢٢) أنشأت عام ١٩٩٦ فى إطار خطة عمل البحر المتوسط، اليوم تضم ١٢ دولة متوسطية معا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبى وبعض هيئات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وبرنامج الأمم المتحدة البيئى .

(٢٣) يختص البرنامج بالمغرب والجزائر وتونس ومصر ويتضمن مجموعة من المشروعات فى مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والبيئة والنقل . والحوار ، والثقافة ، والصحة .

المدن الأوروبيـة[٢٤]، Eurocities و COPPEM [٢٥]و[٢٦] Arco Latino حيث توفر هذه الهيئات فرصًا لمناقشة وبناء سياسات مشتركة ، وبصفة خاصة فى الموضوعات ذات الأولوية المحددة للحكومات المحلية .

١-٣-٢ اتساق وتكامل البرنامج مع البرامج الأورومتوسطية والاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة والمتعلقة بمنطقة البحر المتوسط :

توضح الفقرة السابقة مدى تعقد إطار العمل الذى يتم من خلاله تنفيذ البرنامج من حيث الأطراف الفاعلة والمبادرات .

وقد تم تحديد الدروس المستفادة من الخبرة السابقة (وبصفة خاصة نطاق المكون الإقليمى فى برنامج MEDA وبرامج INTERREG) [٢٧]، لتوضح المدخل ووسائل التنفيذ لمكون التعاون عبر الحدود فى آلية الجوار والشراكة الأوروبية وبصفة خاصة إنشاء

---

(٢٤) تضم شبكة المدن الأوروبية ١٠٨ مدينة أوروبية معًا فى ٢٤ دولة . ومنذ إنشائها فى نوفمبر عام ٢٠٠٠ ، عملت المفوضية الأورومتوسطية التى تضم أكثر من خمسين مدينة أورومتوسطية، على تشجيع إمكانيات جديدة للتعاون الأورومتوسطى . إن التزام هذه المفوضية بالقيام بدور نشيط فى إعادة طرح الشراكة الأورومتوسطية جعل من الممكن طرح برنامج تنمية المدن والبلدات الأورومتوسطية الذى توسع بعد ذلك ليصبح برنامج شراكة السلطات المحلية فى البحر المتوسط) كلا البرنامجين يتلقى الدعم من MEDA .

(٢٥) أنشأها مجلس البلديات والمناطق الأوروبية ومنظمة المدن العربية. ويهدف إلى تشجيع الحوار والتعاون فى التنمية المحلية بين المدن والمجالس والسلطات المحلية والإقليمية ومناطق الدول الأعضاء فى الشراكة الأورومتوسطية .

(٢٦) منظمة Arco Latino هى جمعية من المستوى الثانى من السلطات المحلية الأوروبية فى منطقة البحر المتوسط ، تعرض آليات للحوار خارج الحدود الوطنية من أجل تحديد إستراتيجية متكاملة للتخطيط والتنمية للدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط .

(٢٧) خضع برنامج MEDA لتقييم فى يوليو ٢٠٠٥ (المساعدات الأوروبية ، تقييم منتصف المدة لبرنامج MEDA المرحلة الثانية) . عند تناول برامج التعاون الإقليمى ، يجب النظر فى تقارير تقييم منتصف المدة MINTERREG IIB MEVOCC ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ (INTERREG IIB ARCHIMED) الخبرة المكتسبة من الشراكة فى إطار برامج التعاون الإقليمى هى موضوع تحليلات مختلفة حول تعظيم النتائج وهذا ، سواء فى إطار المشروعات الممولة من نفس البرامج ، أو بشكل أكثر تحديداً فى إطار برنامج INTERACT وهذا يسمح بجمع بعض العناصر لتعكس وترسم بعض النتائج من أجل زيادة فعالية الشركاء .

هياكل مشتركة لتحديد وإدارة البرامج . وتشكل هذه الخبرات أيضًا ميراثا مهمًا من حيث المعرفة الفنية فى التعامل مع مجالات تدخل متنوعة ومع شراكات متعددة الأطراف بين الأطراف الفاعلة وبصفة خاصة على المستوى المحلى ، والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى والبلدان المتوسطية الشريكة . وهو ميراث ينبغى استغلاله خلال فترة البرنامج الحالية (٢٠٠٧-٢٠١٣) بواسطة برنامج حوض البحر المتوسط من خلال دعم الاستمرارية وتعزيز التعاون فى المجالات ذات الأولوية لدول حوض البحر المتوسط . ولتحقيق ذلك ، ينبغى اعتماد الطرق التى تساعد أكثر من غيرها على تشجيع الحوار بين الأطراف الفاعلة المحلية والإدارة النشطة من أجل إعداد مشروعات قادرة على إحداث أثر على المناطق والمساهمة فى تعزيز سياسات التنمية القومية والإقليمية .

وتتميز فترة البرنامج ٢٠٠٧-٢٠١٣ بمجموعة مركبة من الاستراتيجيات والمبادرات ذات الطبيعة المختلفة ، والتى تمثل إطاراً ينبغى من خلاله أن يجد البرنامج مكانه من حيث الاتساق والتكامل مع ملاحظة التوجهات ومكون التعاون عبر الحدود وآلية الجوار والشراكة الأوروبية وطبيعتها الخاصة حيث إنها مخصصة لكل دول حوض البحر المتوسط . وقد تم تحليل الاستراتيجيات والبرامج المختلفة المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط من حيث العناصر الأربعة الرئيسية التى سيتناولها البرنامج طبقًا لتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر (انظر ١- ٢-٢) وذلك من أجل تحديد أولويات البرنامج وضوابطه ، وأيضًا من أجل تقديم بعض المؤشرات الواجبة الاتباع فى إعداد مقترحات المشروعات وتقييمها . هذا ويركز التحليل المقدم فى الجدول التالى على العلاقات من حيث :

اتساق البرنامج مع الاستراتيجيات والمبادرات المخصصة لمنطقة البحر المتوسط والذى قد يسهم البرنامج فى تحقيقها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

تكامل البرنامج مع المبادرات التى تسمح بسبب محتواها من حيث الموضوعات والمستفيدين المستهدفين بتعاون وثيق فى التشغيل من أجل الحث على التوافق وبالتالى تعزيز التأثير والقيمة المضافة لأعمال البرنامج .

تبادل وتعاون البرنامج مع الاستراتيجيات والمبادرات ذات الموضوعات المتعددة الأطراف والثنائية والقومية العاملة فى منطقة البحر المتوسط المطلوب تحديدها فيما يتعلق بوحدة سياق التدخل .

التكامل مع الاستراتيجيات والبرامج الأورومتوسطية وبرامج واستراتيجيات سياسة الاتساق والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبى للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣		العناصر الرئيسية المحددة من خلال تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر			
		التنمية الاجتماعية الاقتصادية	الاستدامة البيئية	حركة البضائع والأفراد ورؤوس الأموال	الحوار والتبادل والحوكمة
الشراكة الأورومتوسطية (فصول)	١- شراكة سياسية وأمنية : تساهم فى السلام والاستقرار فى المنطقة الأورومتوسطية				
	٢ - شراكة اقتصادية ومالية : لخلق منطقة تتقاسم الرفاهية	X	X		
	٣ - شراكة اجتماعية وثقافية وحقوقية : تنمية الموارد البشرية وتشجيع التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية				X
الشراكة الأورومتوسطية : اتفاقيات المشاركة (مسارات رئيسية)	١ - أحكام سياسية (احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية)				
	٢ - إنشاء منطقة تجارة حرة[٢٨]	X	X	X	
	٣ - التعاون الاقتصادى (يشمل عدة مسارات رئيسية مثل : التعاون الإقليمى، والتعاون الفنى والعلمى، والتعليم والتدريب، والبيئة، والتعاون الصناعى، وتشجيع الاستثمارات، والزراعة وصيد الأسماك، والنقل والمواصلات، والبنية الأساسية المعلوماتية والاتصالات، والطاقة، والسياحة، إلخ)	X	X	X	
	٤ - التعاون الاجتماعى والثقافى (العمالة، الحوار والتعاون الاجتماعى، التعاون الثقافى)				X
	٥ - التعاون المالى والأحكام المؤسسية	X			

(٢٨) تحدد دراسة تقييم الأثر المستدام لمنطقة التجارة الحرة الأورومتوسطية عدداً محدداً من المخاطر على التنمية المستدامة بسبب الإجراءات التجارية.

الشراكة الأورومتوسطية – خطة العمل الخمسية (مسارات رئيسية)	١ – دعم الحوار والإصلاحات السياسية لتحقيق منطقة أورومتوسطية تنعم بالسلام والاستقرار والأمن					
	٢– تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة[٢٩] والإصلاحات للإسراع بإنشاء منطقة التجارة الحرة	X	X	X		
	٣– زيادة التعاون فى مجالات التعليم والتبادل الاجتماعى والثقافى	X				X
	٤– تناول القضايا التى تتعلق بالهجرة والتكامل الاجتماعى من خلال مدخل متوازن وعالمى ومتسق .			X		
سياسة الجوار الأوروبى/آلية الجوار والشراكة الأوروبية – خطط العمل (مسارات رئيسية)	١– الحوار والإصلاحات السياسية					
	٢– التعاون والتنمية الاجتماعية الاقتصادية	X	X			
	٣– إصلاح تشريعات التجارة والسوق	X	X	X		
	٤– التعاون فى مجالات العدالة والأمن			X		
	٥– قطاعات مثل النقل والطاقة ومجتمع المعلومات والبيئة والبحوث والتنمية	X	X	X	X	
	٦– البعد الإنسانى (علاقات الشعوب، المجتمع المدنى، التعليم، الصحة العامة)	X				X
السياسة الإقليمية والاتساق (آليات وأولويات بالأهداف)	الصندوق الأوروبى للتنمية الإقليمية	هدف التقارب	١– تطوير البحوث والتكنولوجيا	X		
			٢– الابتكار والمشروعات	X		
			٣– مجتمع المعلومات	X		
			٤– البيئة		X	
			٥– منع المخاطر		X	
			٦– السياحة	X		
			٧– الثقافة			X
		هدف	١– النقل	X		

(٢٩) بالنسبة للاستدامة . تم إطلاق مبادرة "أفق ٢٠٢٠" بهدف التخلص من تلوث البحر المتوسط من الآن وحتى ٢٠٢٠

		٢- الطاقة	X	X		
		٣- التعليم	X			X
		٤- الصحة	X			
		٥- الابتكار والاقتصاد القائم على المعرفة	X			
		٦- حماية البيئة ومنع المخاطر		X		
		٧- الحصول على خدمات النقل والاتصالات ذات الأهمية الاقتصادية بصفة عامة	X		X	
	الصندوق الاجتماعى الأوروبى	١- توافق العمالة والمشروعات: برامج تعليمية مدى الحياة تصميم ونشر منظومات عمل مبتكرة	X			X
		٢- حصول طالبى الوظائف والعاطلين والنساء والمهاجرين على مطالبهم	X		X	
		٣- تعزيز الثروة البشرية عن طريق إصلاح نظم التعليم وإنشاء شبكة مؤسسات تعليمية	X			X
	صناديق الاتساق	٤- شبكات نقل عبر دول أوربا (TEN-T)	X		X	
		٥- البيئة (كفاءة الطاقة، استخدام الطاقة المتجددة ، تطوير السكك الحديدية، دعم إصلاحات ما بين الوسائط، تعزيز النقل العام ، الخ)		X		
وثيقة التعاون والتنمية) برامج موضوعية لدول سياسة الجوار الأوروبى) (مسارات رئيسية)		١- التنمية البشرية والاجتماعية	X			X
		٢- الإدارة البيئية المستدامة للموارد الطبيعية بما فيها الطاقة .		X		
		٣- دعم الشركاء الأجانب والسلطات المحلية فى التنمية	X			X
		٤- الأمن الغذائى	X	X		
		٥- الهجرة واللجوء السياسى			X	

آلية الجوار والشراكة الأوروبية: البرنامج الأقاليمى (الأولويات الرئيسية والفرعية)	١- دعم الإصلاحات من خلال المشورة والخبرة الأوروبية	برنامج (TAIEX الدعم الفنى وتبادل المعلومات)	X	X		X
		برنامج (SIGMA دعم تحسين الحوكمة والإدارة)[٣٠]	X			X
	٢- تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالى وتنقل الطلاب					X
	٣- تعزيز التعاون بين الشركاء المحليين فى الدول الشريكة والاتحاد الأوروبى[٣١]					X
	٤- دعم تنفيذ سياسة الجوار الأوربى والشراكة الاستراتيجية مع روسيا		X	X	X	X
آلية الجوار والشراكة الأوربية :EUROMED البرنامج الإقليمى (الأولويات الرئيسية والبرامج)	١- التعاون فى السياسة والقضاء والأمن والهجرة	إجراءات بناء الثقة : الحماية المدنية		X		
		إجراءات بناء الثقة: الشراكة من أجل السلام				X
		برنامج العدل والأمن والهجرة			X	
		(التحليل السياسى EuroMeSCo والمنتدى الأورومتوسطى لشبكات المعاهد البحثية)	X			
سياسة الجوار الأوربى / آلية الجوار والشراكة الأوروبية : البرنامج الإقليمى (الأولويات الرئيسية والبرامج)	٢- التنمية الاقتصادية المستدامة	تشجيع الاستثمارات والإصلاحات لجذب الاستثمارات	X			
		التعاون فى مجالات النقل والطاقة	X	X		
		التكامل الاقتصادى الإقليمى الجنوب - الجنوب	X		X	
		برنامج البيئة		X		
		الدعم الفنى واستثمار رأس المال فى إطار مرفق الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية	X			
		تطوير مجتمع المعلومات	X			

(٣٠) برنامج سيجما هو مبادرة مشتركة للاتحاد الأوربى ومنظمة التعاون والتنمية الأوروبية. وتشمل هذه المبادرة أيضا مشروعات التوأمة ذات الأهمية الخاصة ، وسوف تستمر فى تلقى التمويل من البرامج القومية .

(٣١) فى البداية سوف يتم تنفيذ برنامج التعاون عبر السلطات المحلية والإقليمية فى الدول الشريكة والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى سوف تركز الدول المتوسطية على خبرة برنامج MED-PACI ،

	٣- التنمية الاجتماعية والتبادل الثقافى	المساواة بين الجنسين والمجتمع المدنى	X	X		X
		المعلومات والاتصالات				X
		الشباب فى الدول الأورومتوسطية				X
		الحوار بين الثقافات والموروث الثقافى				X
هدف التعاون الأوربى فيما بين المناطق[٣٢] (أولويات عامة)	١- الابتكار : الشبكات العلمية والتكنولوجية (RDT)		X			
	٢- البيئة والوقاية من المخاطر البيئية، التكنولوجيا والسلامة البحرية			X		
	٣- تحسين مستوى الحصول على الخدمات				X	
	٤- التنمية العمرانية المستدامة		X	X		
هدف التعاون الأوربى فيما بين المناطق- برنامج البحر المتوسط عبر البلدان (المحور والأهداف)	تعزيز القدرات الابتكارية (نشر تكنولوجيا الابتكار والمعرفة التخصصية وتعزيز التعاون الاستراتيجى بين الشركاء الاقتصاديين فى التنمية وبين الأجهزة الرسمية)		X			
	٢- حماية البيئة وتشجيع التنمية الإقليمية المستدامة (حماية ورعاية الموارد الطبيعية والثقافية، منع ومكافحة المخاطر الطبيعية، تشجيع الطاقة المتجددة وزيادة كفاءة الطاقة، ومنع المخاطر البحرية وتدعيم السلامة البحرية)			X		
	٣- تشجيع الاتتقال بين الدول (تحسين الخدمة البحرية وزيادة طاقتها من خلال تشريعات متعددة ومتداخلة ودعم استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين الحصول على الخدمة والتعاون الإقليمى		X		X	
	٤- تشجيع التعاون المتكامل لمنطقة البحر المتوسط) التعاون فى سياسات التنمية وتحسين الحوكمة ، وتعزيز ودعم الموارد الثقافية لتكامل أفضل لمنطقة البحر المتوسط		X			X

(٣٢) تشمل برامج عبر الحدود . وانتقالية ، ومتعددة الأقاليم، تشمل مناطق الاتحاد الأوربى وبعضها مؤهل أيضا لبرنامج التعاون عبر الحدود لبرنامج الشراكة والجوار الأورومتوسطى .

التبادل والتعاون مع الاستراتيجيات والبرامج الإقليمية وغيرها من الهيئات العاملة فى حوض البحر المتوسط		العناصر الرئيسية المحددة من خلال تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر			
		التنمية الاجتماعية الاقتصادية	الاستدامة البيئية	حركة البضائع والأفراد ورؤوس الأموال	الحوار والتبادل والحوكمة
البنك الدولى (أولويات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)	١- كفاءة وحوكمة القطاع العام	X			X
	٢- تنمية القطاع الخاص وتوفير فرص العمل	X			
	٣- التعليم والعولمة				X
	٤- الإدارة المستدامة لموارد المياه		X		
	٥- قضية النوع الاجتماعى (مدخل عام)	X	X	X	X
برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (أولويات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)	١- الفقر وأهداف الألفية	X	X		X
	٢- الحكم الديمقراطى				X
	٣- الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة		X		
	٤- منع ومعالجة الأزمات		X		
	٥- مكافحة مرض نقص المناعة المكتسب/ الإيدز		X		
	٦- الحرية والحوكمة				X
	٧- المعرفة	X			X
	٨- التمكين	X	X	X	X

استراتيجيات المفوضية المتوسطية للتنمية المستدامة من أجل التنمية المستدامة للبحر المتوسط (الأهداف)	١- تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز نقاط القوة المتوسطية	X	X		
	٢- تنفيذ "أهداف الألفية" بخصوص تقليل الفوارق الاجتماعية	X			X
	٣- اعتماد نماذج مستدامة للإنتاج والاستهلاك وإدارة مستدامة للموارد الطبيعية	X	X		
	٤- تحسين الحوكمة على المستويات المحلية والإقليمية والقومية	X			X
	٥- مكافحة التهميش الاجتماعي	X		X	X
	٦- تعزيز الثقافات				X
برنامج الدعم الفنى البيئى المتوسطى METAP (أركان الأولويات حسب الموضوعات للمرحلة الخامسة)	١- جودة خدمات المياه والصرف الصحى وإدارة المناطق الساحلية	X	X		
	٢- إدارة المخلفات البلدية والخطرة		X		
	٣- السياسات البيئية وآليات التنظيم		X		
	٤- بناء القدرات على المستوى المحلى	X	X		X
	٥- النظم الإقليمية لإدارة المعرفة	X	X		
A.R.T. الأولويات حسب الموضوعات	١- التنمية الاقتصادية المحلية	X			
	٢- الحوكمة على المستوى المحلى	X			X
	٣- البيئة والتنظيم الإقليمى	X	X		
	٤- النظم المحلية للصحة والخدمات الاجتماعية	X			
	٥- النظم المحلية للتعليم الأساسى والتدريب	X			X

يظهر الجدول السابق كيفية تعامل العناصر الرئيسية لبرنامج حوض البحر المتوسط الناتجة عن تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، مع قضايا تركز عليها أيضا الاستراتيجيات والبرامج القائمة ، والتى تؤكد على الروابط من حيث الاتساق والتكامل وفرص التعاون .

وفى الواقع أن تفرد البرنامج وقيمته المضافة تكمن فى فرصة تناول تلك القضايا وتكييفها طبقًا لإطار عمل محدد خاص بالتعاون الإقليمى على مستوى الحوض . فخلال السنوات القليلة القادمة ينبغى أن يتمكن البرنامج - من خلال نماذج الإدارة لديه والمشاريع التى يدعمها - من تأسيس عمليات تتوافق مع المبادرات المرتقبة فى مجال التعاون ، وذلك من حيث المحتويات وتكامل الموارد المالية من أجل المساهمة فى إدماج الإجراءات المختلفة وتحقيق الحد الأقصى من نتائجها .

وحيث أننا نتعامل بالتحديد مع أولى تجارب التعاون الإقليمى الذى يربط بين مناطق من دول الاتحاد الأوروبى ومن البلدان المتوسطية الشريكة ، لذا يتوجب علينا بذل جهد خاص حول وجهة النظر المنهجية بحيث تنتج عنها شراكات قوية وذات صلة تتعلق بالموضوعات التى نواجهها . وعلى الشراكات أن تتمكن من صياغة وتنفيذ مشاريع عالية الجودة ، تتصل مع وتكمل الأدوات الأخرى المتاحة ، وذلك على المستوى المحلى والقومى والمتعدد الأطراف ، وتدعم تأسيس تجمع مناسب من حيث الموارد المالية الإضافية ، وأيضًا الالتزام النوعى والكمى للجهات الفاعلة الرئيسية أيضًا بغرض مواجهة التحديات والفرص التى تميز تطور المناطق المعنية .

١-٤ هدف وأولويات وإجراءات البرنامج :

تم تحديد استراتيجية البرنامج بشكل مشترك بواسطة الدول المشاركة وذلك من خلال الحوار المستمر الذى تم ضمن مجموعة العمل المشتركة التى تم تأسيسها تحديدا بواسطة ممثلى الدول المشاركة بغرض صياغة البرنامج .

وقد سمحت أعمال البرمجة للمشاركين بدراسة وتصميم الأهداف المحددة بواسطة لجنة الاتحاد الأوروبى لبرامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوروبية ، مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة البرنامج والخصائص المحددة لمجال التعاون . كما سمحت أيضا بتكييف الأهداف المتوقعة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية للتعاون عبر الحدود من خلال إيضاح المعايير التى تمثل الأساس لوضع البرامج وتسمح أيضًا بتحديد الأولويات التى يتعين اعتمادها لإنجاز أهداف البرنامج .

ولذلك ، فإن إطار العمل المنطقى المحدد كما هو مذكور يمثل هيكل البرنامج ، الذى يتوقع من أجهزته تنفيذه خلال الفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ ، عن طريق اتباع النماذج المتفق عليها (الفصل الثالث) والتى سوف تكون هدف التقييم على أساس مجموعة من المؤشرات المعتمدة (الفقرة ١-٦).

١-٤-١ المعايير المعتمدة لصياغة وتوجيه البرنامج :

من أجل تحديد محتويات البرنامج ، قامت الدول المشاركة باعتماد مجموعة من المعايير التى هدفت إلى وصف البرنامج ذاته ، والتى ينبغى كذلك أن تعمل على توجيه الجهات الفاعلة المحلية فى المجالات المؤهلة ، وتنظيمها فى شراكات عبر الحدود ، يتوقع منها أن تقدم عطاءات لمشروعات بناءً على دعوات لتقديم عطاءات صادرة عن أجهزة البرنامج المشتركة .

ولذا ، فإن المعايير التى تم أخذها فى الاعتبار خلال عملية تخطيط وتنفيذ البرنامج هى كالتالى :

(أ) **الملكية المشتركة** : تأتى محتويات البرنامج وكذلك نماذج تنفيذها عن طريق الصياغة المشتركة التى يتم تنفيذها بمساهمة من كافة الدول المشاركة ، ويتضح هذا المعيار أيضا فى هياكل الإدارة الخاصة بالبرنامج التى تتسم بطبيعة مشتركة .

(ب) الفوائد المشتركة : تم تصميم البرنامج بحيث يبين الفوائد التى يمكن أن يقدمها لتطوير المناطق المعنية . وسوف يتم القيام بذلك من خلال وضع عملية ديناميكية تجمع بين إمكانيات المناطق المختلفة وقدرات الشركاء الإقليميين والمحليين لحل المشاكل المشتركة بشكل مشترك وتحسين التضامن الاجتماعى والتنافسية فى مجال التعاون . كما أن هذا المعيار هو بمثابة حجر زاوية البرنامج ، ويجب أن يوجه الأعمال نحو الأفضل مع الأخذ فى الاعتبار ، ضمن الاتحاد الأوروبى ، سياق البحر المتوسط مع تمكين الدول الشريكة من تكثيف علاقاتها مع الاتحاد الأوروبى .

(ج) الشراكة : يمثل هذا المعيار قيمة فى حد ذاته ولكنه معيار تشغيلى أيضا ، يجب تطبيقه عمليًا وذلك لأنه شرط جوهرى لضمان فاعلية البرنامج والمساهمة فى الحوكمة على نحو أفضل لخدمة عملية التنمية المحلية وضمان الاتساق والتضمين الفعال فى الديناميكيات التى تهم حوض البحر المتوسط . ولهذا الغرض ، يتعين على البرنامج أن يمنح حرية وصول ملائمة ومتوازنة إلى كافة الجهات الفاعلة الرئيسية (السلطات القومية ، الإقليمية والمحلية ، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ، والمجتمع المدنى) ، وذلك لضمان الصفة العابرة للحدود للشراكات المعنية فى الأنشطة التي سيتم تنفيذها . ولذلك فإن هذا المعيار ينطبق على عدة مستويات :

الشراكات المحلية والإقليمية بين الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص ، وفقا للمواضيع المختلفة (شراكة أفقية) .

الشراكات المحلية والقومية حيث تقوم الجهات الفاعلة المحلية والسلطات الوطنية بالمشاركة فى حوار بناء يتعلق بالمواضيع المختلفة (شراكة رأسية).

الشراكات بين الدول ، من خلال أجهزة البرنامج المشتركة .

الشراكات العابرة للحدود ، من خلال تنفيذ المشاريع التى تربط المناطق فى الدول المختلفة .

شراكات بين المفوضية الأوروبية والدول المشاركة فى البرنامج .

(د) التنمية المستدامة : تتطلب التنمية المستدامة رؤية بعيدة المدى لمفاهيم التنمية وتحليل نتائج الأنشطة المنفذة بواسطة الدول المختلفة فى حوض البحر المتوسط . ويجب أن يحدد مجال التعاون حلولاً مجدية من حيث استدامة التنمية لمعالجة التحديات الرئيسية المتعلقة بالمنطقة . ويجب الأخذ فى الاعتبار حماية البيئة ، وإدارة الموارد الطبيعية ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والتوافق الاجتماعى وفقا لمنهج متكامل ، وبوجه خاص ، من الضرورى أن يدعم النمو الاقتصادى التقدم الاجتماعى وأن يحترم البيئة ، وأن تدعم السياسة الاجتماعية الأداء الاقتصادى وأن تكون السياسة البيئية - التى تتناول قضايا مختلفة - اقتصادية فى التكلفة . كما تتطلب التنمية المستدامة أيضا من شركاء البرنامج أن يشاركوا فى تنفيذ الأنشطة الداعمة لتوجيه الاستثمارات العامة والخاصة نحو تكنولوجيات جديدة صديقة للبيئة قادرة على خلق وظائف جديدة .

(هـ) تكافؤ الفرص ، وعدم التمييز ، واحترام حقوق الإنسان : يتضمن البرنامج فى كافة أنشطته (بما فى ذلك المشروعات) مبدأ عدم التمييز الذى يمنع أى تمييز على أساس العرق ، أو الجنس ، أو الجنسية ، أو اللغة ، أو الدين . مع توجيه اهتمام خاص نحو تعزيز احترام حقوق العمال والمهاجرين .

(و) البعد الإقليمى لعمليات التنمية وتعزيز مستقبل التنمية الذاتية فى منطقة التعاون : على نحو مختلف عن السياسات الكلية والقطاعية ، يجب أن تقدم أهداف برنامج التعاون عبر الحدود منظورا إقليميا للتنمية ، حيث يؤدى التركيز على المستوى المحلى كجانب محدد من التعاون الإقليمى إلى تحسين فرص التنمية الذاتية للمناطق المختلفة . وعلاوة على التراث البيئى والثقافى ،

تتكون هذه الفرص من المهارات ، والمعلومات ، والمعرفة الفنية لدى الأفراد ومؤسسات القطاعين العام والخاص . ولذلك يجب أن يتم عمل دراسة دقيقة للتفاصيل المؤسسية ، والبيئية ، والجغرافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية من جانب الأطراف الفاعلة الرئيسية عند تحديد أنشطة التعاون عبر الحدود . كما يجب التركيز على ضرورة تكامل استغلال فرص التنمية الذاتية بطريقة مستدامة ، مع مبدأ التوافق الإقليمى . ويرجع السبب فى ذلك إلى ضمان أخذ المناطق المحرومة أيضًا فى الاعتبار (على سبيل المثال المناطق الريفية، والبلدات الصغيرة ، والمناطق الصناعية المتدهورة ، والمناطق غير المطلة على البحار ، والمناطق المعزولة ، إلخ) بهدف تعزيز عملية التنمية المتوازنة والمتعددة المحاور .

(ز) **تعزيز مستوى التنافسية لدى دول حوض البحر المتوسط :** تعتبر منطقة البحر المتوسط "منطقة شاملة" غنية بالخصائص المميزة التى يجب أن تحدد نماذج التنافسية الخاصة بها فيما يتعلق بالتجمعات الجغرافية والاقتصادية الأخرى ، خاصة دراسة التغييرات التى قد تحدث بعد التفعيل التدريجى لمنطقة التجارة الحرة ، وكذلك الاهتمام المتنامى الذى أولته دول أخرى ومستثمرون آخرون للبحر المتوسط (وخاصة روسيا والصين والولايات المتحدة ودول الخليج، إلخ) فتعزيز عملية تكامل المنطقة الأورومتوسطية ، مدفوعة بمعايير الاتساق ، يجب استكمالها أيضا بعمل مشترك موجه نحو تعريف تدريجى لإستراتيجية اتساق التنافسية فى المنطقة على المستوى العالمى . كما يجب أيضًا أن تستهدف توجيه أفضل للأعمال الإستراتيجية نحو استثمار طاقات الشركاء الرئيسيين فى البرنامج وكذلك الموارد المتاحة أو غيرها مما يمكن تجهيزه بشكل إضافى .

(ح) التكامل : لكى يتم ضمان جودة أفضل للأنشطة وتحقيق النتائج المراد تعزيزها فى المنطقة وخلال عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها ، يتعين أن يهدف البرنامج إلى تعزيز الأعمال القادرة على ضمان ما يلى :

التكامل بين التوجه الإقليمى والتوجه المتعدد الأطراف : تتوازى هذه النقطة مع طبيعة البرنامج ، حيث يتم الأخذ فى الاعتبار المناطق من حيث كافة خصائصها الطبيعية ، والمؤسسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والتعاون فى سياق عابر للحدود لمواجهة التحدى المشترك ، وتعزيز الفوائد المتبادلة .

التكامل المتعدد القطاعات للمبادرات : باعتبار أن غرض البرنامج هو تعزيز عملية التنمية المحلية مع أخذ الاتساق والاستدامة فى الاعتبار ، يجب أن تخاطب أعماله الجوانب الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمؤسسية المحددة لهذه العملية . فعلى سبيل المثال ، يجب أن تركز عملية تطوير سلسلة الإنتاج على استدامة الابتكار وحماية البيئة وإنشاء مجتمعات علمية ، كما يجب استكمالها تجاه إنشاء أو تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، على المستوى الفردى والجماعى ، بما يكفل زيادة التنافسية على المستوى العالمى ، وهكذا .

تكامل الكفاءات والمهام المختلفة للشركاء الرئيسيين فى المناطق المعنية (الشركاء ومتخذو القرار) من هذا المنظور ، وبغض النظر عن اختلاف السلطات الإقليمية والمحلية لدى الدول المشاركة فى البرنامج ، وبرغم المستويات المختلفة من اللا مركزية لدى السلطات القومية المختصة ، يتوقع من كل جهة من هذه الجهات أن تقوم بدور بالغ الأهمية فى ضمان علاقات مناسبة ومستدامة تتكامل مع الإجراءات المتخذة من جانب حكوماتها المركزية المعنية .

دمج وتكامل وتنسيق المبادرات الإقليمية - الشاملة والقومية والمحلية فى مجال تعاون البرنامج (راجع البند ١-٢) بغرض التمكن من تعزيز التعاون بين المبادرات المختلفة والمساهمة بشكل أصيل فى التنمية الإستراتيجية والمستدامة للمناطق على المدى المتوسط والطويل .

تكامل وتركيز الموارد : يجب على البرنامج أن يركز موارده المالية المتاحة على عدد محدود من الأولويات الموضوعية لكى يتم تجميع كتلة هامة وتحقيق نتائج هامة وفعالة . ويجب أن يؤدى هذا المبدأ إلى قيام الشركاء المحليين الرئيسيين بتحديد المشروعات العابرة للحدود القادرة حقا على المساهمة فى إستراتيجية تنمية الدول المؤهلة من خلال التوافق مع المبادرات المحلية والوطنية والدولية الأخرى .

(ط) التمويل المشترك : بغرض زيادة تخصيص موارد البرنامج ومشاريعه وتحقيق الحد الأقصى من تأثيرات رفع كفاءته المالية من خلال حشد الموارد العامة والخاصة الإضافية ، وهى شروط جوهرية لضمان استدامة الأعمال التى يتم القيام بها ، من الضرورى أن يتم ضمان التمويل المشترك من المستفيدين من المشروع . ويسمح هذا المبدأ بضمان اقتصار التمويل بموجب البرنامج على المشاريع التى تتمتع بأولوية فعالة تتصل باستراتيجيات التنمية المحلية .

ويجب اعتبار هذه المبادئ أدوات عمل توجه البرنامج فى كافة مراحله ، بما فى ذلك الإتفاق والمساهمة فى تحديد الإستراتيجية المراد اتخاذها ، وذلك على النحو المبين فى البنود التالية .

١-٤-٢ العناصر المحددة لإستراتيجية البرنامج :

من شأن أهداف الشراكة الأورومتوسطية وكذلك سياسة الجوار الأوروبى وبشكل خاص بالنسبة لمكون التعاون عبر الحدود ، مع أولويات الدول المشاركة كما هى محددة من خلال جدول أعمال التنمية الوطنية لديها[٣٣] ، أن تحدد محتويات البرنامج .

---

(٣٣) مقدمة لائحة برنامج الشراكة والجوار الأوربية (النقطة ١٥) تنص على أنه "من أجل تجذب خلق خطوط فاصلة جديدة ، من المهم بصفة خاصة إزالة العوائق أمام التعاون عبر الحدود خارج الاتحاد الأوربى . يجب أن يسهم التعاون عبر الحدود فى تكامل واستدامة التنمية الإقليمية بين المناطق المجاورة ، يمكن تحقيق هذا الهدف بأفضل صورة من خلال دمج أهداف السياسة الخارجية مع التناسق البيئى والاقتصادى والاجتماعى المستدام .

على الأهداف المحددة مسبقا لكافة برامج التعاون عبر الحدود فى آلية الجوار والشراكة الأوروبية(٣٤).

أن تدعم التنمية المستدامة على جانبى البحر المتوسط ، والمساهمة فى خفض التفاوت فى ظروف المعيشة فى المناطق الحدودية ومعالجة التحديات واستغلال الفرص المرتبطة بتوسيع الاتحاد أو تلك المرتبطة بتقريب المناطق الواقعة عبر الحدود البحرية أو البرية . هذه الأهداف هى بمثابة أهداف عامة تحتاج إلى تكييفها وفقا للسمات المحددة فى برنامج حوض البحر المتوسط من خلال عملية حوار بين الدول المشاركة لكى يتم القيام بشكل مشترك بتحديد الإستراتيجية المراد اعتمادها ولهذا الغرض ، يجب أن تؤخذ العناصر التالية فى الاعتبار :

١- الخصائص والتوجهات المحددة فى منطقة التعاون :

نتج عن تحليل السياق (البند ١-٢) إلقاء الضوء على التوجهات الواجب تركيز التعاون عليها بين المناطق المشاركة فى البرنامج والتى يمكن تلخيصها كالتالى :

تحقيق الحد الأقصى من تدفقات السلع والأفراد ورؤوس الأموال بين مناطق دول حوض البحر المتوسط . ويتطلب التعاون المعزز فى منطقة جغرافية واقتصادية محددة تدعيما لهذا السياق مع زيادة التدفقات الواردة ليس فقط من حيث الأفراد ولكن كذلك من حيث السلع والخدمات ورؤوس الأموال . ولكى يتم تدعيم التدفقات الأورومتوسطية ، يتعين تطوير التعاون من خلال العمل على ديناميكيات التنمية المحلية ، وخاصة تخفيض العوائق المادية وغير المادية ، التى تعيق سيولة واستمرارية الروابط بين المجتمع الإقليمى . ووفقا للطبيعة العابرة للحدود للبرنامج ، فإن تحقيق الحد الأقصى من التدفقات المتعددة الاتجاهات سوف يساهم فى تعزيز البعد " الإقليمى - الشامل " لمنطقة حوض البحر المتوسط، وتزويدها بفرص أوسع لكى تكون منافسة على نحو أكبر مع مناطق جغرافية واقتصادية أخرى فى ظل السياق العالمى .

---

(٣٤) مكون التعاون عبر الحدود فى برنامج الشراكة والجوار الأوروبى يتناول بشكل محدد الجزء ٢ (البند ٨-١١) من اللائحة . تشير البرامج المدرجة فى هذا الإطار إلى أوراق استراتيجية (البند ٧) التى تحدد أيضا قائمة البرامج والأقاليم المؤهلة والمخصصات المالية الدولية وتخصيص نسبة ٥٠٪ من صندوق التنمية الأوربى الإقليمى (هدف التعاون الإقليمى الأوربى) ومبادرة الشراكة والجوار الأوربى . هذه البرامج لها أيضا قواعد تنفيذ محددة (البند ١١).

المساهمة فى إنشاء منطقة سلام ، وتبادل ، وحوار ، وتعاون ، قادرة على تحسين الأبعاد الثقافية ، والإنسانية ، والاجتماعية ، والطبيعية ، والاقتصادية فى دول البحر المتوسط فمنطقة التعاون التى يشملها البرنامج قائمة فعلا . ولذلك فالهدف هو تجديد الروابط بين المناطق المعنية التى تشترك فى مواطن قوة مشتركة وتنمية هذه الروابط لكى يتم تدعيم تأسيس مجال للتبادل والحوار والتعاون ، مرتبط بالأصول المشتركة بين المجتمعات الإقليمية . ويتطلب ذلك التحسين من الجوانب الأكثر إيجابية التى تميز مجال التعاون والتخفيف من الجوانب التى يكون لها تأثير سلبى على التعاون بين الأقاليم . ولهذا الغرض ، يجب تبنى الإجراءات العابرة للحدود لحماية وتعزيز العناصر التى تكون البيئة المشتركة فيها محل الاعتبار من منطلق عريض (مواطن القوة البيئية ، وأيضًا الجوانب الثقافية والاجتماعية والمؤسسية إلخ) ، ويجب كذلك أن يكون هناك تعزيز لثقافة الحوار بين المجتمعات (المؤسسات والأفراد) وعملية توافق الإجراءات والمعايير واللوائح .

إحداث تأثيرات حقيقية ومستدامة على التنمية المحلية فى الأقاليم من خلال التعاون عبر الحدود . من أجل تحقيق أهداف البرنامج ، لا يكفي تسهيل الربط الشبكى والتبادلات (المادية وغير المادية) بين المناطق والأقاليم ، ولكن يجب كذلك توجيه الاهتمام نحو تنفيذ تلك العمليات - المدعومة من خلال الشراكات العابرة للحدود المتسقة مع سياسات التنمية المحلية فى الدول لمختلفة - التى تتمكن من المساهمة فى الثراء الاقتصادى والاجتماعى والجمع بين إمكانيات وقدرات الشركاء المحليين . ولذلك ، فسوف يتم توجيه البرنامج لدعم الأنشطة القادرة على إحداث تأثيرات إيجابية ودائمة على ديناميكيات التنمية فى المناطق المختلفة والتى تستحضر التعاون فى الجمع بين إمكاناتها وقدرات الشركاء المحليين .

٢- الاستراتيجيات والبرامج المنفذة وقيد التنفيذ والمخطط لها فى منطقة البحر المتوسط :

لقد أدى هذا النوع من التحليل (البند ١-٣) إلى إيضاح إطار عمل معقد وغنى من حيث الشركاء والاستراتيجيات والبرامج . ويقدم إطار العمل المذكور للبرنامج والشركاء خلفية المعلومات والتجارب المراد تحسينها وعنصر ربط لتوسيع نطاق عمله من خلال تفعيل التعاون التشغيلى مع المبادرات القائمة والمخطط لها فى الدول والمناطق بحوض البحر المتوسط .

ومن أجل تحديد محتوى أولويات البرنامج ، تم أخذ السياسيات الوطنية للدول المشاركة فى الاعتبار ، علاوة على سياسات التنمية الإقليمية الخاصة بالمناطق المؤهلة . وتشكل كافة هذه العناصر مرجعًا هامًا للشركاء المحليين فى عملية إعداد عطاءات المشاريع لديهم .

٣- الطبيعة المحددة للبرنامج :

تعنى طبيعة البرنامج كمبادرة تعاون عابر للحدود أن إستراتيجيته والأعمال ذات الصلة لن تحل محل المبادرات الأخرى المحلية والإقليمية والقومية ، ولكنها سوف تستفيد من تجارب الماضى وتتكامل بطريقة منسجمة مع تلك المبادرات الجارى تنفيذها والمخطط لها (القيمة المضافة للتعاو عبر الحدود).

وبما أن البعد العابر للحدود للأعمال المخطط لها تحت إطار البرنامج يمثل السمة المميزة له ، فمن الضرورى أن يقترن بتحسين الخصائص الثقافية والمادية فى المجالات التى تعتبر من ضرورات المشاركة الإيجابية والفعالة من جانب أطراف البرنامج الفاعلة .

فلن تسمح الموارد المالية المحدودة نسبيا المتاحة للبرنامج بمعالجة كافة المشاكل التى تؤثر على المناطق المؤهلة ، ولا بدعم كافة استراتيجيات التنمية لديها . وهذا هو السبب وراء وجود انسجام وتكامل الأعمال التى يتم تعزيزها ضمن البرنامج مع المبادرات الأخرى (تكامل التعاون عبر الحدود) .

وعلاوة على ذلك ، فلكى يتم تبنى الأغراض المبينة لبرامج آلية الجوار والشراكة الأوروبية/ التعاون عبر الحدود وتحديد محتوى إطار عمل هذا البرنامج ، يجب علينا أن نأخذ فى الاعتبار أيضا أنه يرتبط بعدد نسبى من الدول ذات خصائص مؤسسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وطبيعية متنوعة للغاية ، تشترك معًا فى حوض بحر واحد .

ومع الأخذ فى الاعتبار أن الشركاء الرئيسيين للبرنامج من مستوى محلى وإقليمى ، يجب أن تؤخذ فى الاعتبار كفاءاتهم وتفوقهم المميز عند تحديد أولويات وإجراءات البرنامج لكى يتم ضمان التنفيذ الفعال وضمان ثبات وتأثير أعماله التى سيتم تعزيزها .

٤- استعداد الدول المشاركة لتجنب تفتت وتشتيت أعمال البرنامج :

يعتمد تحديد إستراتيجية البرنامج على القيام باختيار ثابت لكى يتم تركيز أعماله على عدد محدود من الأولويات لإنتاج تأثير ملموس بقدر أكبر على المجتمعات الإقليمية وعلى منطقة التعاون بالكامل (تمركز التعاون عبر الحدود) . وفى هذا الخصوص ، فإن الدول المشاركة فى البرنامج قررت تركيز أعمالها على قطاعات ومجالات التدخل التالية :

تحديد التحديات المشتركة وبالتالى سوف ينتج عن التعامل معها فوائد لمنطقة التعاون بالكامل .

بصفة خاصة ، التنفيذ على المستوى المحلى بحيث يتسنى للشركاء المحليين من القطاع الخاص والعام القيام بأدوارهم واستغلال طاقاتهم على أكمل وجه .

التمكن من إثراء المناطق بالعناصر المبتكرة (تكنولوجية و/أو تنظيمية) .

التمكن من حشد قدرات الشركاء المختلفة من حيث الطبيعة والمستوى(عام وخاص)

المجالات المحتمل أن يترتب عليها زيادة فعالية تعبئة الموارد الإضافية .

يمكن أن يضيف قيمة على برامج أخرى والمبادرات القائمة فى حوض البحر المتوسط .

المجالات التى قد تأتى بمزيد من الفرص ضمن البعد الإقليمى .

ومع الأخذ فى الاعتبار العناصر الواردة أعلاه ، تم تطوير إستراتيجية البرنامج من خلال هيكل "منظم كالسلسلة" ، كما هو محدد فى البند التالى .

١-٤-٣ الإستراتيجية : الهدف العام والأولويات والإجراءات :

أدت التوجهات والحقائق المطلقة فى سياسة الجوار الأوربى ، وتحديداً مكون التعاون عبر الحدود ، وأولويات الدول المشاركة فى البرنامج كما هى محددة فى جداول أعمال التنمية القومية لديها ، علاوة على نتائج تحليل السياق المرتبطة بمنطقة التعاون إلى تحديد الغرض العام التالى للبرنامج :

المساهمة فى تعزيز عملية التعاون المستدام والمتناسق على مستوى حوض البحر المتوسط من خلال التعامل مع التحديات المشتركة وتحسين إمكاناتها الكامنة .

وعلى أساس العناصر المحددة فى البند السابق ، يمكن للدول الشريكة إعادة تحديد الأغراض المذكورة فى لائحة آلية الجوار والشراكة الأوربية حول مكون التعاون عبر الحدود ، الذى تم تطويره على نحو إضافى فى ورقة الإستراتيجية ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ وتكييفها مع إطار العمل المحدد لمنطقة التعاون الخاص ببرنامج حوض البحر المتوسط . ولذا تم تحديد أربع أولويات تعتبرها الدول الشريكة أكثر ملاءمة لتأسيس عمليات تعاون مستقرة ضمن أقاليمها . وقد تم وصف هذه الأولويات والإجراءات الخاصة بها هنا فيما بعد بالتفصيل .

ويتعين أن تكون مشاريع التعاون عبر الحدود وفقًا لأولويات وإجراءات البرنامج ملتزمة بإجراءاته ومع القوانين والتشريعات القومية .

هذا وقد تم تحديد السمات الرئيسية للشركاء المؤهلين - كما تم تحديدها فى لائحة آلية الجوار والشراكة الأوروبية ومن خلال اللوائح التنفيذية لبرنامج وثيقة الشراكة والجوار الأوربى للتعاون عبر الحدود[٣٥] . - محددة طبقًا لأولويات وإجراءات البرنامج . وهى متنوعة وفقًا لتنوع وتعقد الأنشطة المراد تنفيذها وتتضمن - ضمن أمور أخرى - الجهات العامة والمحلية ، والإدارات الإقليمية والمركزية ، والشركات والمؤسسات الأخرى فى القطاع الخاص ، والجامعات ، والمؤسسات غير الحكومية ، والاتحادات التجارية ، والمنظمات الممثلة للمصالح الاقتصادية والاجتماعية .

---

(٣٥) المادة ١٤ ، الفقرة (١) من اللائحة (الاتحاد الأوربى) رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ٢٣ الفقرة (٢) من لائحة المفوضية الأوربية (الاتحاد الأوربى) رقم ٢٠٠٧/٩٥١.

الأولوية (١): تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الأقاليم :

تمثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة والمستدامة للمناطق المؤهلة أحد التحديات الرئيسية للبرنامج ، ولذلك يتعين على الشركاء أن يلزموا أنفسهم بإجراءات تعزيز قادرة على أن تضمن للسكان ظروف الرخاء والاستقرار على كلا المستويين الاجتماعى والاقتصادى .

ويعتبر تعزيز النمو الاقتصادى المستدام فى ضوء المنافسة العالمية ، علاوة على تعزيز التوظيف والمشاريع التجارية تحديات مشتركة . ولكى يتم ضمان تنافسية أفضل خلال السنوات القادمة ، على البرنامج أن ينظر بالتأكيد نحو أنشطة الابتكار والبحث التى يجب القيام بها من خلال التعاون بين القطاعات المتخصصة والهيئات والمؤسسات العامة ، وكذلك نحو تحسين التعاون ضمن أنظمة الإنتاج الإقليمى ، التى تتكون غالبا من مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم .

ولذلك ينبغى أن تستهدف الاستراتيجيات والأعمال المنسقة تحسين عمليات التخطيط على المستويات المختلفة (حضرية ، ريفية ، إقليمية والحوض بأكمله) والربط بين الشركاء من القطاعين الخاص والعام . ويجب أن يؤدى نوع التخطيط إلى تضييق الفجوات - بين المناطق وضمن تلك المناطق - من حيث البنية التحتية للتنمية الاقتصادية والخدمات الاجتماعية المقدمة إلى السكان .

وطبقا لما هو وارد أعلاه ، فإن هذه الأولوية تتكون من الإجراءات الثلاثة التالية :

الأولوية ١/ إجراء ١-١ دعم الابتكار والبحث فى عملية التنمية المحلية لدول حوض البحر المتوسط :

يتعين أن تساهم المبادرات الواردة فى هذا الإجراء فى تعزيز مدخلات الابتكار فى الأنظمة الإقليمية لتوظيفها فى تعزيز الأنشطة الاقتصادية وتحسين نوعية حياة السكان من خلال تحسين الامكانات التكنولوجية والتنظيمية اللازمة لضمان تنافسية وفاعلية أكبر فى إدارة الديناميكيات المعقدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وعلى وجه التحديد ، يجب أن يدعم الابتكار تحديث الأنظمة الاقتصادية المحلية وتنويع الأنشطة (إنتاج السلع والخدمات) ذات الأولوية لتلك القيمة المضافة . وهذا يعنى العمل لإتاحة الابتكار فى القطاعات الإنتاجية "الناضجة" ، وهى بشكل متكرر الأكثر عرضة للتنافسية على المستوى العالمى ، وكذلك تعزيز الأنشطة الاقتصادية بناء على التفاصيل المحددة الطبيعية والثقافية للأقاليم وعلى المعرفة الفنية لدى السكان وكذلك الاستجابة إلى المتطلبات الجديدة التى تظهر بشكل رئيسى فى قطاع الخدمات .

ويتطلب نشر تكنولوجيات الابتكار تعزيز تعاون أفضل من خلال إنشاء شبكات عابرة للحدود على مستوى الحوض ، ضمن مجموعات الإنتاج ، وكذلك تطوير التعاون بين الشركات ، والمؤسسات البحثية (الجامعات ومراكز الأبحاث) وحضانات وحدائق التكنولوجيا والمؤسسات العامة والخاصة التى تقدم خدمات مالية وغير مالية إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات العامة .

ولكى تكون مستدامة ، يجب استكمال عملية دمج الممارسات المبتكرة فى أنظمة الإنتاج المحلية بمرحلة بحثية تتضمن المبادرات الهادفة لتنمية التوجهات التجارية وتدريب الموارد البشرية وإدماجها فى سوق العمل وتوجيه اهتمام خاص إلى الشباب والمرأة .

وعلاوة على ذلك ، فلكى يتم تحقيق الحد الأقصى لهذا التأثير ، يتعين أن يتم تنسيق أنشطة البحث والابتكار ضمن هذا الإجراء مع البرامج الأوروبية القائمة وتلك الجارى القيام بها فى الدول الشريكة .

ومع الأخذ فى الاعتبار وجوب توجيه أنشطة البحث والابتكار لدعم تنمية التنافسية لدى الأقاليم ، لذا يجب أن تركز على قضايا البحر المتوسط النمطية وتلك التى يكون لديها صلة خاصة فى حوض البحر المتوسط .

ولهذا الغرض ، وبناء على نتائج التحليل الذى يتم القيام به على منطقة التعاون ، وجهت الدول المشاركة الأولوية إلى القطاعات التالية : (١) العلوم البحرية (الأنظمة البيئية البحرية والساحلية) (٢) التكنولوجيات والتكنولوجيات البيولوجية الزراعية - الغذائية

(٣) تكنولوجيات حماية والمحافظة على وتحديد الفائدة المثلى من الموارد التاريخية والأثرية (٤) أنظمة الإدارة المتقدمة من أجل الإنتاج المستدام فى قطاع الغابات (٥) المواد اللوجستية وتوافق إجراءات الموانى (٦) تنمية المصادر البديلة للطاقة (شمسية ، فوتوفولطية ، رياح ، الخ) وتعزيز فاعلية الطاقة فى أنشطة الإنتاج وفى الشؤون العامة (٧) استخدام التكنولوجيات فى الخدمات العامة (إدارة النقل بالمدن ، معالجة النفايات وتدويرها ، وتحلية المياه ، وترشيد استخدام المياه وإعادة استخدم المياه المهدرة لأغراض إنتاجية ، والأنظمة البيئية المعتمدة على إدارة الموارد الطبيعية ....) (٨) العلوم الطبية البيولوجية ومراقبة / معالجة الأمراض الصحية المشتركة لدى دول البحر المتوسط .

الشركاء المحليون - المستفيدين المحتملون :

لغرض تنفيذ الأنشطة المذكورة ضمن هذا الإجراء ، بالإضافة إلى السلطات المحلية والوطنية ذات الصلة ، يتم حشد المؤسسات البحثية على كافة أشكالها (الجامعات ، مراكز البحوث العامة أو الخاصة ، حدائق التكنولوجيا والعلوم ، والحضانات التجارية) علاوة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة (مجموعات ومنظمات مهنية).

الأولوية ١/ الإجراء ١-٢ تعزيز المجموعات الاقتصادية وإنشاء أوجه تعاون بين إمكانات دول حوض البحر المتوسط :

فى حوض البحر المتوسط يمكن تحديد القطاعات الاقتصادية التى تستفيد من حيث تنافسيتها على المستوى العالمى من التكامل الأفضل بين الشمال والجنوب وكذلك بين الجنوب والجنوب . وسوف يتم إتباع ذلك من خلال تعزيز الشراكات عبر الحدود بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبين مجموعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بغرض تعزيز تكامل بعض سلاسل الإنتاج من خلال تثبيت أسعار الموارد الكامنة والمعرفة الفنية مع الالتزام بمبدأ التنمية المستدامة .

وبناءً على نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، وتلك الخاصة بمبادرة التعاون عبر الحدود ، قامت الدول المشاركة فى البرنامج بتحديد قطاعات الأولوية التالية لتنفيذ أعمال التعاون مع صفة متوسطية قوية (١) قطاعات الزراعة ، الصناعات الغذائية (متضمنة سلاسل الإنتاج الحيوانى ومنتجات الألبان) والغابات وقطاعات لا تشمل منتجات الأخشاب (٢) صيد الأسماك (٣) الصناعات اليدوية والبيئة المتوسطية (٤) المنسوجات والملابس (٥) السياحة المستدامة بناء على تحسين الثروات الثقافية والطبيعية القائمة . ويجب أن يتم تعزيز عمليات تكامل السلاسل الإنتاجية والالتزام بمبادئ البرنامج وتحديدا تلك المرتبطة بالفوائد المشتركة والشراكات ، من خلال النماذج القادرة على ضمان ما يلى :

جودة وسلامة المنتجات والخدمات ، والحد من الآثار البيئية (برية وبحرية) ، ونشر استخدام الطاقة المتجددة لمصادر الطاقة ، وتبنى آليات المحاسبة المجتمعية فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وحماية العملاء .

تخصص الإنتاج ، وابتكار المنتج والعملية ، وتكامل جداول الإنتاج ، وتكامل استراتيجيات التسويق ، وتدريب الموارد البشرية ، لكى يتم ضمان التنافسية المتبادلة .

حشد الشركاء المكملين عبر كافة سلاسل الإنتاج الذين يقدمون الخدمات الضرورية للتعاون الفعال وتحفيز المناطق المشتركة (النقل ، اللوجستيات ، الاعتماد وتحليل الجودة ، الخدمات المالية ، التعبئة ، التوزيع ، التسويق).

خلق فرص العمل و/أو إعادة التأهيل ، وتهيئة ظروف حياة أفضل لسكان المناطق المهتمة من خلال عملية تكامل سلاسل الإنتاج ، وتوجيه اهتمام خاص إلى الشباب وسكان الريف .

حشد الشركاء الرئيسيين (الهيئات العامة ، ومراكز الخدمة ، والمنظمات المهنية ، واتحادات العمال وجمعيات المستهلكين) لتشجيع استراتيجيات تكامل سلاسل الإنتاج عبر الحدود على مستوى الحوض .

يجب أيضًا تنفيذ أعمال فى إطارهذا الإجراء ، إذا كانت قابلة للتطبيق ، من أجل تقييم تنفيذ ميثاق الأورومتوسطى للمشروعات . بالإضافة إلى أنه يجب توجيه اهتمام خاص للتعليم والتدريب فى مجال الأعمال وتنمية الموارد البشرية ، وتحسين فرص الحصول على التمويل .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

تتضمن الإجراءات ضمن هذا البند المشروعات ومجموعات المشروعات الصغيرة والمتوسطة والاتحادات المهنية والمؤسسات المحلية والقومية العامة والأجهزة التنموية والشركاء العاملين فى العملية الكاملة لتكامل السلاسل المقدمة للخدمات المالية وغير المالية ، والاتحادات العمالية وجمعيات المستهلكين .

الأولوية١/ الإجراء ١-٣ تعزيز استراتيجيات التخطيط بين المناطق من خلال تكامل المستويات المختلفة وتدعيم التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

يعتمد هذا الإجراء على التبادل بين مجتمعات المناطق المؤهلة حول موضوع التخطيط الإقليمى ، وحول التعريف المشترك وتوفير الشركاء المحليين للخدمات وأدوات الابتكار كدعم لاستراتيجيات التنمية الإقليمية ، وذلك لكى تتواكب التنمية الاقتصادية مع الإتساق والعدالة والاستدامة ومن أجل إحداث تأثير متوسط وطويل المدى على التنمية الإجتماعية والاقتصادية للمناطق المعنية .

وتتعلق المبادرات التى يتضمنها هذا الإجراء بتطوير التعاون عبر الحدود ، الذى يستهدف بشكل رئيسى التخطيط الإقليمى ، والتكامل على المستويات المختلفة ، وأدوات التشخيص ، والتقييم والاعتماد البيئى ، ونقل الخبرات والممارسات الجيدة والتنمية المشتركة للإجراءات والقوانين (التنظيمية والمالية) من أجل الاستجابة إلى القضايا الإقليمية المشتركة وضمان تدعيم أسس الاتساق والتنافسية .

ومع الأخذ فى الاعتبار أن منطقة التعاون تتصف باختلافات واضحة بين وضمن المناطق ، فإن هذا الإجراء سوف يأخذ أيضا فى الاعتبار أعمال تبادل ونقل الممارسات الجيدة فى مجالات الرفاهية الاجتماعية والتعليم والتوظيف وكذلك تدعيم الأنشطة الإقتصادية المستدامة فى المناطق الريفية التى يقصد بها أن تكون استراتيجيات إقليمية لحماية البيئة الطبيعية .

ويلى نتائج تحليل المنطقة ودراسة طبيعة البرنامج ، فإن القطاعات المدرجة فى الأعمال العابرة للحدود ذات التخطيط المشترك هى (١) العلاقات بين السواحل ، والمناطق الحضرية والمناطق النائية (وخاصة المناطق الريفية) ، (٢) التنمية المتعددة المراكز والتنمية الحضرية والمحيطة بالمناطق الحضرية ، والسياسات الخاصة بإدارة المناطق الطبيعية ، (٣) تخطيط الخدمات العامة (الصحة، والتعليم ، والمياه ، والنقل ، والطاقة ، والمخلفات ...) على المستوى المحلى وتعاونها مع الشبكات الكلية على المستوى الإقليمى .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

تتضمن الأعمال المنظورة فى ظل هذا الإجراء، المشاركة بوجه خاص للسلطات المحلية وكذلك الأجهزة التنموية والشركاء من القطاع الخاص والاتحادات المهنية ومنظمات المجتمع المدنى والجامعات والمراكز البحثية . وقد تشارك الأجهزة الوطنية المختصة لضمان التزام الاستراتيجيات الوطنية بسياسات التنمية على المستوى المحلى .

الأولوية ٢ : تعزيز الاستدامة البيئية على مستوى الحوض :

مع الأخذ فى الاعتبار خصائص البرنامج ، وكذلك نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، قررت الدول الشريكة بشكل مشترك أن تركز هذه الأولوية فقط على التحديات البيئية ، وخاصة تأثيرات التغير البيئى ، التى تمثل اهتمامًا مشتركًا مع الأخذ فى الاعتبار تأثيرها المرتبط بالحياة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق ومع الأخذ فى الاعتبار أنها تشير إلى مجالات قد تتم دراستها على مستوى الحوض .

الموارد الطبيعية فى مجال تعاون البرنامج ، معرضة لضغوط ومخاطر ذات صلة ، نتيجة لأنشطة التنمية الجغرافية والاقتصادية التى لا تحترم البيئة دائما (التصنيع والتعدين) ، والزراعة الكثيفة ، وسياحة المجموعات ، والعمران والتنمية الساحلية ، والصيد الجائر ، والحركة البحرية المكثفة والمتنامية ...)، والتوجهات الديموغرافية المؤدية إلى العمران المهتم بشكل رئيسى بالمناطق الساحلية ، والتخلى عن المناطق الريفية - وهى عملية تساهم فى تدمير المناظر الطبيعية الفريدة التى تشكلت عبر القرون ، وأنماط الحياة التى لا تسمح باستخدام الموارد الطبيعية استخداماً رشيداً ... إلخ) .

وقد أحدث التدهور البيئى تأثيرات على جودة حياة السكان وكذلك الأنشطة الاقتصادية ، ولذلك فإن المشاركة القوية وتنسيق الجهود بمعرفة الشركاء المحليين المشاركين فى التعاون الإقليمى سوف يساهم فى حماية التراث الطبيعى من أجل أجيال المستقبل .

وعلاوة (على ذلك ، فإن تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، أكد على أن مجال التعاون لديه) إمكانيات هامة للبناء على استراتيجية تنمية الطاقات المستدامة ومع أخذ أنظمة الإنتاج والعمران والنقل فى الاعتبار - فإن هناك أيضا فرصًا سانحة لتعزيز توجهات ووعى بيئى أفضل (من حيث الإنتاج والاستهلاك) ، بما يكفل فاعلية الطاقة على النحو الأفضل . وبداية فإن هذا الاتجاه سوف يساهم فى تخفيف انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى التى من المتوقع أن تنشأ عنها ظواهر شديدة الأثر على دول البحر المتوسط الأمر الذى يعرض نوعية حياة سكانها والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الجارية فيها للخطر . ولذلك يجب أن تكون الأنشطة طبقا لهذه الأولوية متناسقة بوجه خاص وتساهم فى تطوير أوجه التعاون مع " مبادرة الأفق ٢٠٢٠" وكذلك مع العناصر البيئية فى برنامج عمل السنوات الخمس للشراكة الأورومتوسطية . هذا ، مع الالتزام بتحديد الاستراتيجيات والأولويات الوطنية على نحو واضح فى عطاءات المشروعات المطلوب تمويلها .

ومع الأخذ فى الاعتبار إطار العمل المذكور ، وافقت الدول المشاركة على الإجراءات التالية لكى يتم تناول هذه الأولوية .

الأولوية ٢/ الإجراء ٢-١ منع والحد من عوامل الخطر على البيئة وتحسين التراث الطبيعى المشترك :

تتمتع كافة المناطق المشاركة فى البرنامج بتراث طبيعى كبير ومتنوع ، يتكون بشكل رئيسى من البيئة البحرية الغنية والتنوع الحيوى البرى مع مناظر طبيعية فريدة نتجت عن التأثيرات المشتركة للعناصر الطبيعية والمعرفة الفنية لدى سكانها التى تركت بصماتها بمرور القرون . ومع ذلك فإن الموارد المذكورة هشة .

ولا ريب أن المخاطر البيئية والتدهور البيئى المؤثرة على حوض البحر المتوسط مختلفة وهى ناشئة عن أنشطة بشرية (الصناعة ، والزراعة المكثفة ، والسياحة الجماعية ، والحركة البحرية المكثفة والمتنامية ... إلخ) ولكنها مرتبطة أيضا بالتفاصيل الجغرافية للمناطق والتوجهات الديموغرافية .

ومع الأخذ فى الاعتبار مناسبة تلك الإجراءات ، قررت الدول المشاركة تبنى مجالات الابتكار التالية (١) مكافحة تصحر الأرض ، التآكل الساحلى والتحول الساحلى وخاصة من خلال أنشطة تهدف إلى تحسين إدارة الغابات / الغطاء النباتى (٢) منع المخاطر الطبيعية (الفيضانات والحرائق) (٣) إدارة الموارد المائية ومكافحة التلوث البحرى والنهرى (٤) الحد من آثار المصادر المختلفة للتلوث على مستوى المجالات الحضرية والصناعية والزراعية (٥) إدارة وتدوير المخلفات (٦) حماية والتحسين المستدام للموارد الطبيعية ، والبرية والبحرية للأغراض الاقتصادية والسياحية ، (٧) تبنى تقنيات صيد سمكية مستدامة وتعزيز السياحة البيئية (٨) دعم تكييف الاستراتيجيات لزيادة مقاومة النظام البيئى للتغيرات البيئية والحد من مخاطر خسارة مقومات وخدمات النظام البيئى .

وسوف تؤخذ مجالات التدخل المذكورة فى الاعتبار وخاصة من خلال الأعمال العابرة للحدود ونقل ممارسات الحماية مع إشارة خاصة إلى التكنولوجيات الجديدة للأنظمة الجديدة وتوافق الإجراءات (الخاصة بالحماية ، تقييم التأثيرات والتدخل المشترك فى حالة الكوارث الطبيعية أو تلك الناتجة عن الأنشطة البشرية) وإدارة ومراقبة الظواهر الطبيعية ، والاتصال وزيادة الوعى لدى الشركاء المحليين . ويمكن تكملة هذه الأعمال بواسطة مشاريع تجريبية يمكن تكرارها على نطاق واسع من خلال البحث والابتكار .

إذا أردنا حماية التراث الطبيعى والبحرى والبرى ، يجب أيضا أن نعزز الأعمال التى تستهدف الاستخدام الفعال والمستدام لهذا التراث . ولهذا الغرض ، يتعين أن تهدف الأعمال العابرة للحدود إلى إقامة شبكات بين المتنزهات والمحميات الطبيعية ، ومراكز التعليم البيئى ، وتحسين المناظر الطبيعية فى البحر المتوسط وسياحة صيد الأسماك ...إلخ لكى يتم تنويع عرض المنتجات السياحية ، وخاصة فى المناطق الأقل تقدمًا .

ويتعين أن تتضمن هذه الأعمال بشكل نظامى تبنى نماذج الحماية / المحافظة القادرة على ضمان استدامة الموارد البشرية .

ومع الأخذ فى الاعتبار التدخلات المختلفة فى منطقة حماية وتحسين الموارد البيئية فى البحر المتوسط ، فمن المهم بصفة خاصة تعزيز المشاركة المنسقة بين المجتمعات المحلية فى البرامج القائمة المختلفة .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

يشمل الشركاء المشاركون فى الأنشطة المرتبطة بهذا الإجراء السلطات المحلية والأجهزة التنموية المحلية أو أجهزة البيئة أو المنظمات المشابهة ، والمرافق القومية العامة الحكومية مركزية ولا مركزية ، والجامعات (وخاصة فى مجال البحث والمراقبة) ، والمجتمع والاتحادات البيئية ، والمشغلين الاقتصاديين وإدارات المناطق المحمية (متضمنة المتنزهات) .

الأولوية ٢/ الإجراء ٢-٢ التوسع فى استخدام الطاقات المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة للمساهمة فى التعامل مع تحديات التغيير المناخى والتحديات الأخرى

يعتبر هذا الإجراء جزءاً من منطق أوسع يهدف إلى الحد من مصادر التلوث (حضرى، صناعى ، زراعى ومحلى) بحيث تتم حماية التراث الطبيعى .

وفى الواقع ، فإن تعزيز إنتاج واستخدام الطاقة المتجددة (الفوتوفولطية) ، والرياح ، والجغرافية الحرارية .... إلخ) حتى الآن ، وتحسين كفاءة الطاقة على مستوى الأنشطة المنتجة والمبانى وأنشطة النقل والأنشطة المحلية قد يساهم بشكل كبير فى الحد من تأثير انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى بعد الالتزام ببروتوكول كيوتو ، والحد من آثار التغييرات البيئية .

إن توجيه عملية التنمية المحلية فى هذا الاتجاه ليست مساهمة فقط فى الحد من المصادر الملوثة ، ولكنه يوفر فرصة اقتصادية (بحث ، ابتكار ، استثمارات ، إلخ). ويجوز دعم هذه الفرصة كنشاط عبر الحدود وذلك لأنها أداة للوصول إلى الكتلة الحرجة لتوفير مصادر الطاقة البديلة وتحسين الظروف الطبيعية لدى دول البحر المتوسط .

ويتطلب تنويع مصادر الطاقة من خلال استخدام مصادر متجددة وكذلك تحسين كفاءة الطاقة ، تطوير طريقة الإنتاج والاستهلاك التى يجب دعمها من خلال الابتكار التكنولوجى وتبنى اللوائح المشجعة لتغيير السلوك (على سبيل المثال فيما يتعلق بالمبانى) أو جذب مزيد من الاستثمارات التى تستهدف كفاءة الطاقة . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه المبادرات يجب تكملتها من خلال أنشطة الاتصال وزيادة الوعى الموجهة إلى الأسر والأجهزة العامة والشركاء الاقتصاديين الخ ، من أجل دمج السلوك المستدام فى أنماط حياة السكان .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

الشركاء الواجب عليهم المشاركة فى الأعمال التى تم إعدادها لهذا الإجراء هم : الأجهزة البيئية أو مؤسسات مشابهة ، المرافق العامة الحكومية المركزية واللامركزية ، الجامعات (وخاصة مراكز البحث) ، الاتحادات البيئية ، الشركاء الاقتصاديون (مثل منتجى وموزعى الطاقات المتجددة وغير المتجددة).

الأولوية ٣ : تعزيز ظروف ونماذج أفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال :

ينطوى التعاون فيما بين المناطق على تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال ، ويجب تعزيزه من حيث المعايير والإجراءات والهياكل ، مادية وغير مادية ، بحيث يمكن أن يساهم بفاعلية فى التكامل الأكثر قوة واتساقا فيما بين المناطق .

وطبقا لتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، ضمن مجال تعاون البرنامج ، توجد هناك مواطن ضعف وخاصة فيما يتعلق بتوافق الإجراءات وتكامل الهياكل اللوجستية وهياكل النقل (الموانى والمطارات) . وتتم معالجة هذه النواحى من خلال عدة مبادرات إقليمية وتشكل جزءاً هامًا من خطة العمل التى تم التفاوض بشأنها بين مفوضية الاتحاد الأوروبى ودول البحر المتوسط الشريكة فى إطار عمل سياسة الجوار الأوروبى .

وتعتبر كافة المناطق الساحلية المتوسطية بمثابة مواقع استقبال وترانزيت ومغادرة للموجات الهائلة من المهاجرين ، التى غالبا ما تكون غير شرعية وذات عواقب اجتماعية وثقافية واقتصادية وخيمة . وتمثل المجموعات ذات الصلة التى تصل من دول البحر المتوسط الشريكة وتقيم داخل دول الاتحاد الأوروبى المتوسطية ، غالبا من منظور طويل المدى ، تمثل فرصة سانحة للتبادلات الثقافية ونقل الكفاءات بين المناطق . وعلاوة على ذلك ، فوفقا لتوجهاتها الديموغرافية المميزة ، تحتاج الاقتصاديات المحلية فى دول الاتحاد الأوروبى المتوسطية بشكل متزايد لقوى عاملة دائمة أو موسمية ويمكن أن يشكل ذلك فرصة للتعاون مع الدول الشريكة ، التى تتمتع بوفرة فى السكان النشطين .

وبالرغم من أن مستوى المناطق هو الذى تأثر مباشرة أكثر من غيره بهذه الأموال لتأثيرها المباشر على الاقتصاديات والمجتمعات المحلية ، إلا أن دور الكيانات المحلية محدود نظراً لأن هذه الأمور تلعب الحكومات المركزية فيها الدور الحاسم ، وربما الدور الأوحد(٣٦).

ولذلك ، اتفقت الدول المشاركة على أن هذه الأولوية يجب أن تقتصر فقط على تلك النواحى التى يكون لها تأثير مباشر على المناطق المحددة للإجراءات التالية .

الأولوية ٣/ الإجراء ٣-١ دعم تدفقات الأفراد ضمن المناطق كوسيلة للإثراء الثقافى والاجتماعى والاقتصادى :

يجب على مناطق حوض البحر المتوسط المشاركة فى البحث عن الأدوات الأكثر ملاءمة لمواجهة التأثيرات الناتجة عن طبيعة منطقة ذات هجرة نسبية ، وتكون فى معظم الأحيان منطقة ترانزيت . فتأثيرات تلك التدفقات هى أولا وقبل كل شىء ذات طبيعة اجتماعية وذلك لأنها تضاعف الطلب على خدمات الصرف الصحى والتعليم والإسكان ، الخ . كما أنها تؤثر كذلك على الاقتصاد لأن المناطق المستقبلة لها تحتاج عادة إلى عمالة ، وأيضًا على أساس موسمى ، فى القطاعات الإنتاجية وفى الأنشطة المنزلية وأنشطة الرعاية .

---

(٣٦) أبرزت فقرة التعريفات فى البرنامج موقفًا محدداً لدول معينة بخصوص الأولوية رقم ٣ والإجراءات المتعلقة بها وبصفة خاصة تونس ومصر تعتبران أن هذه الموضوعات تقع تحت الاختصاص الحصرى للحكومات المركزية . ونتيجة لذلك ، مشاركة أطراف من الأقاليم المؤهلة فى هاتين الدولتين فى المشروعات المتعلقة بالأولوية رقم ٣ غير متوقعة .

ولذلك فإن التدخلات الواجب تقديمها ضمن هذا الإجراء تتضمن الأنشطة العابرة للحدود مثل تحليل التأثير والاتصالات والمعلومات وزيادة الوعى حول الهجرة (المشروعة وغير المشروعة) التى تستهدف مجموعات مستهدفة مختلفة (المهاجرين طبقا لوضعهم وأعمارهم ، الشركاء الاقتصاديين ، المؤسسات ، المجتمعات ، الاتحادات ، الخ .) .

كما أن هذا الإجراء يتضمن أيضا المبادرات التى تستهدف تعزيز تبادلات الممارسات العامة والخاصة الجيدة الداعمة للتكامل الاجتماعى والاقتصادى للمهاجرين (دخول سوق العمل ، التعليم ، اللغات، والخدمات المرتبطة بالإسكان والخدمات الاجتماعية والمساعدة القانونية الخ .).

كما يمكن للمهاجرين أيضا أن يقدموا الدافع للأنشطة التى تعمل على تطوير وإنشاء / تدعيم العلاقات بين مجتمعات وطنهم وبين المجتمعات التى يقيمون فيها . ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل المبادرات الثقافية والتبادل ، وأيضا من خلال الاستخدام الأفضل لإمكانات المهاجرين ، باستخدام تلك الإمكانات فى مبادرات التنمية المحلية فى بلدانهم الأصلية .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

علاوة على السلطات المحلية ، فإن الشركاء الذين يمكن حشدهم لتنفيذ هذه الأنشطة هم السلطات المحلية واتحادات المهاجرين التى تم تأسيسها مسبقا فى دول الاتحاد الأوربى المتوسطية المشاركة فى البرنامج ، والاتحادات من المجتمعات المحلية ، والمنظمات غير الحكومية وفقًا للتشريعات القومية القائمة ، ومراكز استقبال المهاجرين ، ومراكز الأبحاث الاجتماعية ، والخدمات العامة والخاصة الداعمة لاندماج المهاجرين ، والأجهزة التنموية المحلية والسلطات الوطنية المختصة .

الأولوية ٣/ الإجراء ٣-٢ تحسين ظروف ونماذج توزيع السلع ورؤوس الأموال بين المناطق :

يتطلب إنشاء منطقة التعاون المتكامل توزيع وتبنى وتطبيق الإجراءات المشتركة والآليات المرتبطة بتدوير السلع ورؤوس الأموال . هذه المجالات يكون دور المؤسسات الحكومية فيها حصريًا ، ومع ذلك يكون للأقاليم الحدودية اهتمامًا محدداً فى تنفيذ الاتفاقيات الموقعة على المستوى المركزى وذلك لأنها تسمح لهم بالاستفادة بقدر أفضل من علاقات التقريب مع المناطق الجغرافية - الاقتصادية الأخرى .

وتهدف الأنشطة المتصورة ضمن هذا الإجراء لزيادة فاعلية التجارة عبر الحدود على مستوى الحوض ، وبشكل رئيسى من خلال تحسين الارتباطات وتنافسية الهياكل اللوجستية والنقل (دعم تبنى إجراءات توفيق الإجراءات المتعلقة بمشغلى قطاع النقل ، والمواد اللوجستية والتمويل) وتحسين العمليات الفنية والإدارية للنقل البحرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICT) ومن الجوانب الهامة لتوزيع السلع والخدمات نوعية المنتجات وكذلك الأخذ فى الاعتبار صلتها بسلامة المستهلكين . ولذلك يمكن أن يعزز هذا الإجراء من تبادلات المعرفة الفنية والممارسات المرتبطة بالوسائل الخاصة بتتبع منشأ المنتجات (بشكل رئيسى قطاع الزراعة - الأغذية) ويقدم تصوراً بتدريب الموظفين المسئولين عن الضوابط كما يجب تكامل كافة هذه الأعمال مع تبادل المعلومات ، والتعليم ، وحملات زيادة الوعى حول توزيع وحركة السلع ورؤوس الأموال الموجهة إلى الشركاء الرئيسيين من القطاعين العام والخاص .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

مع الأخذ فى الاعتبار الأنشطة المتصورة ضمن هذا الإجراء ، فإن الشركاء المشاركين هم السلطات المحلية ، السلطات الوطنية المختصة ، أولئك المسئولون عن إدارة الموانى، والعمليات ذات الصلة (الجمارك، اللوجستية ، الصحة الخ) وكذلك المؤسسات المصرفية والمالية . المشتغلين الاقتصاديين من القطاع الخاص ، مثل مستخدمى ومقدمى الخدمات ، يجب إشراكهم أيضًا ، مع المجتمعات المحلية .

الأولوية ٤ : تعزيز الحوار الثقافى والحوكمة المحلية :

إن التعاون بين المجتمعات لازم بوجه خاص للمساهمة فى جعل منطقة البحر المتوسط منطقة سلام وحوار واستقرار وانسجام ورخاء مشترك .

وفى الواقع ، فإن العلاقات بين المجتمعات تسمح بالمشاركة فى الأبعاد الثقافية والاجتماعية المعنية والتغلب على عدم الإنصاف والتمييز الذى يرجع غالبًا إلى نقص المعلومات. وعلاوة على ذلك ، فهم يفضلون حركة الأشخاص الذين يمكنهم المساهمة ليس فقط فى الإثراء الفردى ولكن أيضا فى تقديم العناصر المبتكرة التى يكون لها تأثيرات واقعية ومستدامة على الأنظمة المحلية فى الأبعاد الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية .

ويجوز أن يكون مجال تدخل هذه الأولوية كبير للغاية ويمكن أن يغطى جوانب مختلفة . وطبقًا لتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، قررت الدول المشاركة فى البرنامج أن تحدد العمل على تلك النواحى المرتبطة بالمجموعات المستهدفة التى اعتبرت جوهرية لتفضيل التعاون المستدام عبر الحدود والدعم غير المباشر لتحقيق الأولويات الأخرى . ولهذا الغرض ، تم تحديد الإجراءات التالية .

الأولوية ٤/ الإجراء ٤-١ دعم الانتقال ، والتبادلات ، والتدريب وحرفية الشباب :

يعتبر الشباب مكونًا هامًا فى المناطق المشاركة فى البرنامج ، من حيث عددهم وبقدر أكبر نوعيتهم . فهم يشكلون المجموعة الرئيسية فيما يتعلق بتوزيع وإدماج الثقافة الحقيقية والمستمرة للحوار والعلاقات بين المجتمعات . وبمعنى آخر ، فهم أحد الشركاء الأساسيين لإيجاد مجال للتبادل المستقر والمزدهر ، والحوار والتعاون ضمن منظور حقيقى وطويل الأمد .

ويجب أن تساهم الأنشطة المدرجة ضمن هذا الإجراء فى تمكين الشباب من الاستمرار فى ديناميكية التغيير الذى يهدف البرنامج لتعزيزها . وعند التعامل مع الشباب يجب توجيه اهتمام خاص إلى الإناث ، اللاتى غالبًا ما يجدن صعوبة فى الوصول إلى التعليم ، وفوق كل شىء سوق العمل .

وقبل كل شيء يجب أن تعمل الإجراءات الواجب اتباعها على التسهيل من المعرفة الفنية والحوار من خلال مبادرات التبادل . ومع ذلك ، فبما أن مشاكل البطالة المتعلقة بالشباب قائمة فى منطقة التعاون ، لن تقتصر المبادرات التى تعمل على معالجتها على المعرفة الفنية والحوار ، ولكنها سوف تتضمن أيضًا الأعمال العابرة للحدود لتحديد الطرق المشتركة التى تهدف إلى التحسين من معايير التدريب (التدريب التأهيلى والمهنى استجابة لطلب القطاعات الإنتاجية) وتعزيز تنظيم العمل واعتماد المهارات وتشجيع دخول الشباب فى سوق العمل الأورومتوسطى .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

الشركاء الرئيسيون فى هذا الإجراء بالإضافة إلى السلطات المحلية (ومن المحتمل كذلك خدماتها المتخصصة) ، هم المدارس (الطلبة ، والمعلمون ، ومسئولو التربية والتعليم ، ومجالس الآباء والمعلمون ، الخ) ، والجامعات ، ومراكز التدريب والمنظمات المحلية الاجتماعية والاقتصادية ، ورجال الاقتصاد من القطاع الخاص والاتحادات المهنية . كما يمكن أيضًا إشراك السلطات الوطنية المختصة ، وخاصة لتحسين التنسيق والتوجيه والسياسات الوطنية التى تبنتها لدعم الشباب (من التعليم والتدريب إلى التكامل فى سوق العمل) .

الأولوية ٤/ الإجراء ٤-٢ : دعم الإبداع الفنى بكافة أشكاله لتشجيع الحوار بين المجتمعات :

تتمتع دول البحر المتوسط بتراث ثقافى فريد ومتناسق يميز الأماكن الحضرية والريفية ، وكذلك الأفراد المقيمين فيها . ويعتبر هذا التراث أداة هامة للحوار ، ولكنه أيضا ميزة اقتصادية هامة ، وخاصة للأغراض السياحية .

فالتراث الذى يشمل مصادر ثقافية مميزة (المناطق الأثرية والمعمارية ، اللوحات الفنية ، وأعمال النحت الخ) والمصادر غير المادية (المسرح ، والأدب ، والموسيقى ، الخ) التى تعود إلى ثقافات مختلفة وإلى فترات مختلفة يتعين أن تكون معروفة بشكل أفضل ومحسن . ومع ذلك ، فإن نفس المناطق لا تزال أماكن للإنتاج الثقافى وتحتاج إلى استخدام تكنولوجيات حديثة للسماح بتطوير أشكال جديدة من التعبير الفنى .

ولذلك فمن خلال هذا الإجراء ، يهدف البرنامج إلى تعزيز المبادرات عبر الحدود القادرة على دعم القطاعات الفنية المشتركة فى التعبيرات المختلفة (إبداع فنى وصناعى ، وموضة وتصميم وهندسة معمارية ، وأدب ، وسينما وإعلام إلخ) كوسيلة لتشجيع التفاعلات بين الثقافات بناء على الحوار بين المناطق .

وسوف يتم الوصول إلى هذا الحوار من خلال التبادلات بين الفنانين والمثقفين ، وخاصة الشباب ، والتشبيك بين المؤسسات والاتحادات الثقافية ، والتنظيم المشترك للمناسبات ذات الطبيعة المختلفة ، ونشر ثقافات البحر المتوسط بين سكانها والعالم من حولها .

كما يجب أن تهدف الأعمال أيضا لزيادة إمكانات التطوير الإبداعى المرتبط بالاقتصاد المعتمد على تحسين الأصول الثقافية فى مناطق البحر المتوسط وابتكار وتطوير تكنولوجيات جديدة مرتبطة بالإبداع .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

الشركاء المعنيون هم السلطات المحلية والسلطات الوطنية المختصة والمشغلون المتخصصون من القطاعين العام والخاص مثل أكاديميات الفنون ، والمحميات الطبيعية ، والمتاحف ، والمكتبات ، والاتحادات الثقافية ، والمنظمات الدائمة المسئولة عن تنظيم الاحتفالات ، والاجتماعات والصحفيين والإعلاميين بما فى ذلك الناشرين ، الخ.

الأولوية٤/ الإجراء ٤-٣ : تحسين عمليات الحوكمة على المستوى المحلى :

إن تجميع المؤسسات والمنظمات الإقليمية ، بعد عمليات اللامركزية والإصلاح الإدارى لها أهمية كبيرة فى تحسين عمليات تخطيط الاستراتيجيات التنموية المحلية وضمان استدامتها .

وتتطلب إدارة التنمية المحلية تبنى توجه داخل القطاع وتفاعل بين الشركاء من القطاعين العام والخاص الذين ينبغى عليهم السعى للحصول على صيغ الحوار الأكثر ملاءمة لضمان المشاركة العريضة فى الديناميكيات الواجب تنفيذها و/أو تعزيزها .

ولذلك يجب الإشارة إلى الصياغات المطلوب تكييفها لكل سياق مؤسسى وثقافى ، والتى يمكنها الاستفادة من الاتصالات مع الكيانات الأخرى التى يكون لديها تجربة فى الحوكمة على المستوى المحلى أو التى تشترك فى نفس المشاكل من حيث البحث عن النماذج أو التوازنات الفعالة للحوار بين الشركاء المختلفين المشاركين فى عملية التنمية المحلية .

ويتضمن هذا الإجراء تبادلات التعاون وأنشطة أفضل الممارسات الداعمة للمجتمع المدنى والمجتمعات المحلية والمؤسسات المحلية فى قطاع الإصلاح الإدارى والحوكمة طبقًا للتشريعات الوطنية .

وسوف يقترن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والحوار على المستوى المحلى ، علاوة على أنشطة التدريب وبناء القدرات التى تركز على الأنواع المختلفة من الشركاء المحليين المسئولين المنتخبين ، والمسئولين الإداريين العموميين ، والمنظمات غير الحكومية ومشغلى الاتحادات غير الهادفة للربح وممثلى الاتحادات المهنية والمنظمات واتحادات العمال إلخ) ، بأنشطة محددة (فى مجال إدارة الخدمات العامة أو الخدمات الداعمة للتنمية/ التعزيز للشركات المرتبطة بالقطاعين العام والخاص) . كل ذلك سوف يسمح بتقديم رؤية أكثر وضوحًا للفوائد التى قد تنتج عن التعاون عبر الحدود على مستوى حوض البحر المتوسط لاستراتيجيات التنمية المحلية .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

الشركاء المستهدفون لهذا الإجراء هم كافة أنواع المنظمات الإقليمية - العامة والخاصة - الممثلة لمجموعات مختلفة من المواطنين على أساس جغرافى و/أو قطاعى .

وعلاوة على المؤشرات المقدمة أعلاه على مستوى الأولويات والإجراءات ، قامت الدول المشاركة فى البرنامج أثناء عملية البرمجة بتقديم أمثلة حول الأعمال الممكن القيام بها والتى تم ذكرها فى الملحق "أ. وتشكل هذه الأمثلة قائمة استرشادية وليست قائمة شاملة .

وقد تم تلخيص استراتيجية برنامج حوض البحر المتوسط فى المخطط التالى ، حيث تم بيان الأولويات والإجراءات التى قام شركاء البرنامج بتبنيها .

الأولويات	الإجراءات
١- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين المناطق	١-١ دعم الابتكار والبحث فى عملية التنمية المحلية لدول حوض البحر المتوسط .
	١-٢ تعزيز المجموعات الاقتصادية وإنشاء أوجه تعاون بين دول حوض البحر المتوسط .
	١-٣ تعزيز استراتيجيات التخطيط بين المناطق من خلال تكامل المستويات المختلفة وتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
٢- تعزيز الاستدامة البيئية على مستوى الحوض	٢-١ منع وتخفيف عوامل المخاطر على البيئة وتحسين التراث الطبيعى المشترك .
	٢-٢ نشر الطاقات المتجددة وتحسين فاعلية الطاقة للمساهمة فى التعامل مع التغيير البيئى .
٣- تعزيز الظروف والنماذج الأفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال	٣-١ دعم تدفقات الأفراد ضمن المناطق كوسيلة للإثراء الثقافى والاجتماعى والاقتصادى .
	٣-٢ تحسين ظروف ونماذج توزيع السلع ورؤوس الأموال بين المناطق .
٤- تعزيز الحوار الثقافى والحوكمة المحلية	٤-١ دعم الانتقال والتبادلات والتدريب والممارسات المهنية للشباب .
	٤-٢ دعم الإبداع الفنى بكافة أشكاله لتشجيع الحوار بين المجتمعات .
	٤-٣ تحسين عمليات الحوكمة على المستوى المحلى .

١-٤-٤ طبيعة وخصائص المشروعات :

لكى يتم تحقيق الأغراض الواردة أعلاه ، من المتصور أن يتم إنشاء نوعين مختلفين من المشاريع :

(أ) المشروعات الاستراتيجية ، التى تم تحديد قطاعاتها مسبقًا بواسطة لجنة المتابعة المشتركة بالارتباط مع إجراءات البرنامج ، ويتم تفصيلها بقدر أكبر من خلال صياغة الشروط المرجعية .

(ب) المشروعات النمطية ، المقترحة بواسطة الشركاء المحليين ، المنظمين فى شراكات متوسطية عبر الحدود بعد طرح المناقصات الصادرة ضمن إطار عمل البرنامج .

وسوف يتم وصف إجراءات طرح المناقصات واختيار وتنفيذ كافة أنواع المشاريع التى تم تنفيذها ضمن إطار عمل البرنامج فى كتيبات الإجراءات التى ستقوم هيئة الإدارة المشتركة بصياغتها بدعم من الأمانة الفنية المشتركة طبقًا لمؤشرات المقدمة فى الفصل ٣ (مع الأخذ فى الاعتبار لوائح آلية الجوار والشراكة الأوربية ، واللوائح التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود ضمن إطار عمل وثيقة الشراكة والجوار الأوروبى والدليل العملى لإجراءات العقود الخاصة بالأعمال الخارجية للمفوضية الأوروبية[٣٧]).

وقد تم تحديد الشركاء المؤهلين للتمويل بموجب البرنامج فى المادة (١٤) ، البند (١) ، من اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠٠٦/١٨٣٨ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبى بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٦ التى تحدد الأحكام العامة المحددة لوثيقة الشراكة والجوار الأوروبى ، التى تم تكرارها فى المادة ٢٣ ، البند ٢ من لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧ التى وضعت اللوائح التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود الممولة بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠٠٧/١٦٣٨ . ويمكن للجنة المتابعة المشتركة أن تقوم من خلال طرح المناقصات - بالتركيز على بعض فئات الشركاء المؤهلين ، طبقًا للأولويات المختلفة والإجراءات المعنية .

ويتأهل المواطنون من القطاع الخاص للبرنامج بالالتزام باللوائح الوطنية ولوائح المجموعة بشأن مساعدات الدولة ، وسوف يتم تحديد شروط وصيغ مشاركتهم عند طرح المناقصات[٣٨].

---

(٣٧) دليل خاص لإجراءات التعاقد للأعمال الخارجية للاتحاد الأوربى - المساعدات الأوروبية .
(٣٨) سيتم تنفيذ أنشطة المشروعات طبقا للتشريعات الوطنية.

(أ) المشروعات الاستراتيجية :

يتعين أن تأخذ المشروعات الاستراتيجية فى الاعتبار نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر التى تميز حوض البحر المتوسط بحيث تفى بمتطلبات المناطق المشاركة فى البرنامج . ويجب أن يكون لتنفيذها تأثير إيجابى يتخطى الحدود الإقليمية وينتج عنه تأثيرات هامة ضمن إطار عمل استراتيجيات التنمية على المستوى الإقليمى والوطنى وحوض البحر المتوسط .

وسوف يتم اختيار مواضيع المشاريع الاستراتيجية بواسطة لجنة المتابعة المشتركة طبقًا للتحديات الرئيسية فى منطقة التعاون ولكى يتم تحديد برامج العمل المتعلقة بالبرنامج ككل وتجنب تشتيت العمليات .

ومع الأخذ فى الاعتبار أن البرنامج يغطى منطقة شاسعة ومتنوعة من حيث الخصائص المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية ، يمكن تحديد المشاريع الاستراتيجية كما يلى :

(أ) مشروعات استراتيجية أفقية تمنح الأولوية إلى توجه موضوعى محدد يعتبر ذا قيمة استراتيجية لحوض البحر المتوسط ويتضمن مشاركة نشطة من جانب عدة مناطق وشركاء على جانبى الحوض .

(ب) المشروعات الاستراتيجية المركزة جغرافيًا التى تركز على تحديد الحلول المشتركة للمشاكل والتحديات المشتركة فى عدد محدود من المناطق (التابعة لدول مختلفة على جانبى الحوض) ضمن إطار عمل الشراكة المكونة من شركاء ذوى طبيعة مختلفة . فالتركيز الجغرافى يجعل من الضرورى تنفيذ أنشطة إيضاحية ذات تأثير قوى ، وتناول الاحتياجات والفرص التى تم تحديدها بشكل مشترك وتكون ذات قيمة مضافة لحوض البحر المتوسط ككل .

وفيما يلى المعايير الجوهرية الواجب توافرها فى أى مشروع استراتيجى :

أن يضم معا الشركاء الرئيسيين من المجالات العامة والخاصة والعمل على إحداث تغيير منظم فى شراكات عبر الحدود بشأن التحديات الرئيسية فى حوض البحر المتوسط .

أن يساهم بشكل رئيسى فى تنفيذ المعايير التى تبناها البرنامج وهى تحديدا تلك المتعلقة بالفوائد المشتركة المشجعة لمفهوم التنمية المشتركة وأغراضها بالارتباط مع أحد الأغراض أو الأولويات المحددة ، من خلال إنتاج تأثيرات زيادة الفاعلية المادية القابلة للقياس من حيث النوعية والكمية .

أن تؤدى إلى تحسين الموارد الموجودة فى المناطق على مستوى حوض البحر المتوسط وتعزز من درجة منافسة هذ المنطقة فى عملية العولمة .

أن تشجع تنفيذ الإجراءات العملية التى يكون تأثيرها على المناطق قابلاً للقياس والتحقق منه بشكل موضوعى .

أن تنتج تأثيرات تسهل من تنفيذ السياسات العامة فى قطاعات ذات اهتمامات مشركة .

أن تحتوى على عناصر الابتكار وتسهل نقلها .

أن تهدف إلى الاستدامة (البيئية ، الاقتصادية والمؤسسية) للأعمال المنفذة ونتائجها المادية وغير المادية .

أن تتوافق مع وتكمل استراتيجيات وخطط التنمية المحلية فى المناطق المعنية .

أن تحسن وتستفيد من الدراسات التى تم تنفيذها أو تحت التنفيذ ضمن إطار عمل المبادرات والبرامج الأخرى التى تتناول نفس الموضوع .

أن تتبنى إجراءات نموذجية لتحديد وتنفيذ الأعمال التي قد تمثل نموذجا يحتذى لمنطقة التعاون بأكملها ، بما فى ذلك توفير رأس المال وعائد النتائج لمساعدة الشركاء المحليين على تطوير إعداد عطاءات المشاريع الخاصة بهم .

أن تستخدم آليات للتفاوض فيما بين الشركاء المختلفين على المستوى المركزى والمحلى (شراكات أفقية ورأسية) من خلال تعزيز زيادة المشاركة على المستوى المحلى .

أن تتبنى آليات يمكن أن تضمن التزام الشراكة المتعددة الأطراف (شركاء من القطاعين العام والخاص) فى كافة مراحل دورة المشروع ، بما فى ذلك مرحلة توفير رأس المال والتوزيع .

أن تعمل على تقديم وتدعيم قدرات الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدنى على المستوى الوطنى الفرعى ، وهى تحديدا فيما يتعلق بتحليل المتطلبات والتخطيط لصالح الرؤية العابرة للحدود .

أن تتمتع بهيكل مالى لتسهيل مشاركة والتزام عدد كبير من الشركاء من القطاع الخاص .

وسوف يتم تنظيم الإجراءات الخاصة بتحديد واختيار المشاريع الاستراتيجية ، الواردة بالتفصيل فى البند ٣-١-٢، على مرحلتين .

شراكات متوسطية عابرة للحدود للوفاء بمتطلبات طرح المناقصات لتقديم أفكار المشروع بناء على الشروط المرجعية المعتمدة من لجنة المتابعة المشتركة ، وتقييم ملفات المشروعات المقدمة وصياغة قائمة بالعطاءات الصالحة .

الانتهاء من العطاءات المقبولة والاختيار النهائى للمشاريع الإستراتيجية .

وقد تبنى البرنامج المواصفات التالية لهذه النوعية من المشروعات .

المشروعات الإستراتيجية		
حدود إجمالى ميزانية المشروع	الحد الأدنى : ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو	الحد الأقصى : ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو
الدول الممثلة ضمن الشراكة المقترحة للمشروع	الحد الأدنى للعدد : ٤	

ويجوز أن تقوم لجنة المتابعة المشتركة بتعديل هذه الحدود الدنيا والقصوى فى الميزانية طبقا للسمات الخاصة ببعض القضايا التى سوف تتم معالجتها ، والمتبقية ضمن النطاق المحدد (زيادة الحدود الدنيا وتخفيض الحدود القصوى) .

يجب أن تتضمن الشراكات التى تعمل على تعزيز مشروع استراتيجى على الأقل دولة واحدة من الاتحاد الأوروبى متوسطية ودولة شريكة واحدة من البحر المتوسط . فى مرحلة اختيار المشاريع ، وسوف يتم تحقيق القيمة المضافة لتلك المشاريع التى تم تعزيزها بواسطة الشراكات المتوازنة وتتضمن أكثر من دولة متوسطية شريكة . ويجب على شبكة الشراكات أن تحدد شريكًا رئيسيًا يكون مسئولاً من وجهة النظر التعاقدية تجاه لجنة المتابعة المشتركة .

(ب) المشروعات النمطية :

يهدف هذا النوع من المشاريع إلى تشجيع ظهور المبادرات المشتركة التى تم إعدادها للشراكات بما فى ذلك الشركاء من القطاعين العام والخاص فى منطقة التعاون ، على أساس طرح المناقصات من قبل البرنامج .

وطبقًا للائحة المحددة للقواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود ضمن إطار آلية الجوار والشراكة الأوربية ، يمكن أن تكون المشاريع النمطية :

متكاملة : يقوم الشركاء بالتنفيذ فى منطقتهم لجزء من الأعمال الخاصة بالمشروع .

متشابهة : يتم تنفيذ أنشطة مشابهة بواسطة الشركاء بالتوازى ، من جانب واحد فى بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية ومن دول البحر المتوسط الأخرى الشريكة .

بسيطة : يتم تنفيذها بشكل رئيسى أو فقط فى بلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية أو فى دول البحر المتوسط الأخرى الشريكة ، ولكن لمصلحة الشراكة بالكامل .

وعند طرح المناقصات تقرر لجنة المتابعة المشتركة نوع المشروع الملائم بأفضل قدر لكل أولوية وإجراء خاص بالبرنامج .

وقد تبنى البرنامج المواصفات التالية بالنسبة لهذا النوع من المشاريع :

المشروعات النمطية		
حدود إجمالى ميزانية المشروع	الحد الأدنى : ٥٠٠,٠٠٠ يورو	الحد الأقصى : ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو
البلدان الممثلة ضمن الشراكة المقترحة للمشروع	العدد الأدنى : ٣	

وعند طرح المناقصات ، يجوز أن تقوم لجنة المتابعة المشتركة بتعديل هذه الحدود فى الميزانية تبعًا لاختلاف نوعية المشروع (بسيطة ، متكاملة ، متشابهة) والأولويات التى سيتم تناولها ، المتبقية ضمن النطاق المحدد (زيادة الحد الأدنى وتخفيض الحد الأقصى).

ولكى يتم تسهيل مشاركة المجتمع المدنى والقطاع الخاص فى البرنامج بالنسبة للأولوية ٤ (تعزيز الحوار الثقافى والحوكمة المحلية) ، تقرر أن يتم تخفيض الحد الأدنى لعطاءات المشروع عند ٢٠٠,٠٠٠ يورو بنسبة ٥٠٪ من إجمالى الميزانية المخصصة لهذه الأولوية .

ويجب أن تتضمن الشراكات العاملة على تعزيز المشروع القياسى دولة واحدة على الأقل من الاتحاد الأوروبى المتوسطى ، ودولة واحدة شريكة من البحر المتوسط ، فى مرحلة اختيار المشاريع ، وسوف يتم تحقيق قيمة إضافية للمشاريع التى تم تعزيزها بواسطة شراكات متوازنة تضم أكثر من دولة واحدة شريكة من البحر المتوسط على أن تحدد شبكة الشراكات شريكًا رئيسيًا مسئولاً من وجهة النظر التعاقدية أمام لجنة المتابعة المشتركة .

١-٤-٥ مكون المعونة الفنية :

فى ضوء البعد الجغرافى العريض للبرنامج ومع الأخذ فى الاعتبار أنه التجربة الأولى للتعاون الإقليمى بين المناطق المؤهلة ، يتوقع من أنشطة المساعدة الفنية أن تلعب دوراً هامًا لضمان جودة وفاعلية البرنامج .

ولهذا الغرض ، يتعين على البرنامج أن يقوم بتنفيذ أنشطة المعلومات والأعداد المستهدفة الموجهة إلى المستفيدين المحتملين للسماح لهم باستغلال الفرص المقدمة لهم من البرنامج وتطوير شراكات عبر الحدود قادرة على تقديم عطاءات مشاريع عالية الجودة يكون لها تأثير حقيقى على المناطق المؤهلة .

ولكى يتم رسم نتائج البرنامج ومشاريعه من وجهة النظر الفنية والتشغيلية والشراكات ، يجب توجيه المساعدة الفنية لضمان التنظيم والنشر الفعال لأفضل الممارسات بين الشركاء ، وبين المستفيدين المحتملين والشركاء المؤسسين الآخرين المهتمين .

وسوف يضمن مكون المساعدة الفنية من المشروع الوظائف المحددة للجهات المختلفة (هيئة المراقبة المشتركة ، ولجنة اختيار المشاريع ، وهيئة الإدارة المشتركة ، والأمانة الفنية المشتركة والهياكل الإدارية اللامركزية) ، لكى يتم ضمان التنفيذ الفعال والفاعل للبرنامج ومشاريعه ، وضمان مراقبتها . وفيما يتعلق بلجنة المتابعة المشتركة ولجنة اختيار المشروعات ، سوف تتم تغطية تكاليف سفر ممثلى الدول المشاركة . كما سوف يغطى مكون المساعدة الفنية أيضًا الأنشطة التى تكون لجنة المتابعة المشتركة ملزمة بتنفيذها لتدقيق البرنامج ، بدعم من الهياكل الخارجية .

وسوف يتم تخطيط أنشطة المساعدة الفنية للبرنامج ، وخاصة فى حالة أنشطة المعلومات والتوعية ودعم تلك الأنشطة المقترحة والمنفذة للمشاريع بالتنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية .

وعلاوة على ذلك ، سوف يتم تنسيق هذه الأنشطة وتكاملها مع الأنشطة المنصوص عليها ضمن إطار عمل " المبادرة الإقليمية الثانية لبناء القدرات" . وسوف يتم تنفيذ هذه المبادرة بواسطة المفوضية الأوروبية لمدة ٣٦ شهراً تبدأ من يناير ٢٠٠٧ . فالهدف الشامل للمشروع هو مساعدة بلدان البحر المتوسط الشريكة فى مرحلة استكمال برامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوربية وإبرام اتفاقيات التمويل ، بالإضافة إلى تدعيم القدرة على إعداد وتنفيذ المشاريع ضمن إطار عمل هذه البرامج .

١-٥ الأثر البيئى :

تم القيام بالتقييم البيئى الاستراتيجى بموجب التوجيه ٢٠٠١/٤٢/ الاتحاد الأوروبى الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبى بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠١ حول تقييم تأثيرات بعض الخطط والبرامج على البيئة (التقييم البيئى الاستراتيجى) بواسطة مكتب الاستشارات والتخطيط الهندسى LDK Consultants Engineers and Planners S.A بناءً على طلب المفوضية الأوروبية وللقيام بإجراءات "التقييم البيئى الاستراتيجى" قامت كل دولة مشاركة فى البرنامج بترشيح مسئول اتصال بيئى قومى ليكون بمثابة حلقة وصل لمزيد من الاستشارات فى الدولة المعنية . وقد أعد مسئول التقييم مسودة التقرير البيئى وطرحه للمناقشة العامة المفتوحة من قبل الشركاء من كلا القطاعين العام والخاص فى كل دولة مشاركة .

وتم أخذ الملاحظات المصاغة بمعرفة الشركاء ضمن عملية المناقشات فى الاعتبار عند صياغة الإصدار النهائى للبرنامج التشغيلى .

وقد تم تلخيص النتائج الرئيسية لـ "التقييم البيئى الاستراتيجى " كما يلى :

طبيعة الأعمال المتوقع تحقيقها من خلال برنامج حوض البحر المتوسط ستكون بشكل رئيسى على مستوى مشروع استراتيجى أو تجريبى ، لا يشمل أعمالاً رئيسية مثل تطوير بنية تحتية جديدة . ولذلك ، فإن تنفيذ البرنامج لا يتوقع أن ينتج عنه تأثيرات سلبية رئيسية على البيئة . ويعتمد البرنامج برمته على معايير التنمية المستدامة . ولذلك ، فإن كل إجراء من الإجراءات أخذ فى الاعتبار البعد البيئى ، وهو من الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة ، ونتيجة لذلك يتوقع أن يكون للبرنامج تأثير إيجابى شامل على بيئة البحر المتوسط .

وجدير بالذكر أنه نتيجة لمستوى تخصص أعمال البرنامج ، فإنها لا تسمح بالقيام بتقييم تفصيلى .

ونتيجة لبعض الأعمال الممكن تنفيذها فقط فى بعض الدول المعنية ، فإن التأثير على مستوى حوض البحر المتوسط لا يمكن تقييمه بشكل محدد .

الأولوية ١ تركز على التعزيز الاقتصادى للمناطق المؤهلة ولكافة إجراءات هذه الأولوية تأثير إيجابى على الاقتصاد . ولكنها ذات تأثير إيجابى غير مباشر أيضا على البيئة . ومن خلال الإجراء ١-١، يمكن أن يكون لدعم الابتكار والأبحاث البيئية حول المياه العذبة ، والبيئة البحرية ، ونوعية الهواء ومصادر الطاقة المستديمة ، تأثير بيئى إيجابى . وسوف تتركز أنشطة البحث والابتكار بشكل رئيسى على العلوم البحرية (الأنظمة البيئية البحرية والساحلية) ولذلك من المتوقع أن تكون التأثيرات على المياه إيجابية وذات مدى متوسط وطبيعة تراكمية . ويسرى نفس الشىء على الهواء والعوامل الجوية ، وذلك لأن الإجراء سوف يركز بشكل رئيسى على تطوير مصادر طاقة بديلة (شمسية ، فوتوفولطية ، رياح إلخ) وتعزيز كفاءة الطاقة فى الأنشطة الإنتاجية والشؤون العامة ، مما يؤدى إلى تعزيز للطاقة الخضراء والحد من تلوث الهواء وغازات الاحتباس الحرارى . وكذلك من المتوقع أن يكون للإجراء ١-٣ تأثيرات إيجابية على البيئة وذلك لأن الإجراء مرتبط بتعزيز استراتيجيات التنمية الإقليمية ، حيث يتم طرح أفضل الممارسات ، وتجنب النتائج السلبية للتنمية الإقليمية غير المستدامة . ومن ناحية أخرى يجوز أن يكون للإجراء ١-٢ بعض التأثيرات البيئية السلبية فى حال أن تعزيز أعمال التعاون العابرة للقوميات لم يتم التخطيط له بأسلوب صديق للبيئة (تعزيز البيئة البحرية أو الصيد غير المستدام ، وتطوير زراعة كثيفة وقطاعات إنتاجية بدون إجراءات سليمة لخفض التلوث).

لكافة إجراءات الأولوية ٢ تأثير بيئى إيجابى قوى ، وذلك لأن غرضها الرئيسى هو التعامل مع التحديات البيئية والمساهمة فى حماية البيئة ، وكذلك لتعزيز الطاقات المتجددة وفاعلية الطاقة .

وتهدف الأولوية ٣ إلى تعزيز الظروف والنماذج الأفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال ، ولذلك فإن تأثيرها البيئى غير مباشر أو لا يوجد . ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار أن بعض الأنشطة المرتبطة بتدفقات الأشخاص ، على سبيل المثال المبانى السكنية ، يمكن أن تضر بالمناظر الطبيعية فى حالة عدم القيام بها بعد تخطيط سليم .

وفى النهاية ، فإن الأولوية ٤ حول تطوير الحوار الثقافى والحوكمة المحلية سوف يكون لها تأثيرات إيجابية غير مباشرة على البيئة من خلال بناء القدرات البشرية والمعرفة والوعى بالأمور البيئية (الإجراء ٤-١ و٤-٢) . وعلاوة على ذلك ، فإن الإجراء ٤-٣ يعزز من تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الإدارات المحلية فى مجال التشريعات والسياسات البيئية .

وكذلك ، فإن تحسين الحوكمة المحلية يدعم من التنفيذ الفعال للسياسة البيئية الوطنية .

١-٦ المؤشرات :

يجب أن يشمل هيكل البرنامج المحدد وفقًا للاستراتيجية الموضوعة ، توضيح الهدف العام والأولويات والإجراءات التى يتعين ربطها بأنواع أخرى من المؤشرات بهدف تنمية الأنشطة المعنية برقابة البرنامج وتقييمه .

توضح الجداول التالية الصلة بين الهدف العام والأولويات والإجراءات من جهة والمؤشرات المعنية وفقًا للإطار المنطقى الموضح بالشكل رقم ١[٣٩].

(٣٩) إطار العمل المنطقى - ورقة عمل المفوضية الأوروبية رقم ٢- أغسطس ٢٠٠٦ - الإرشادات التأشيرية لوسائل التقييم : مؤشرات المراقبة والتقييم .

شكل رقم ١ - الإطار المنطقى

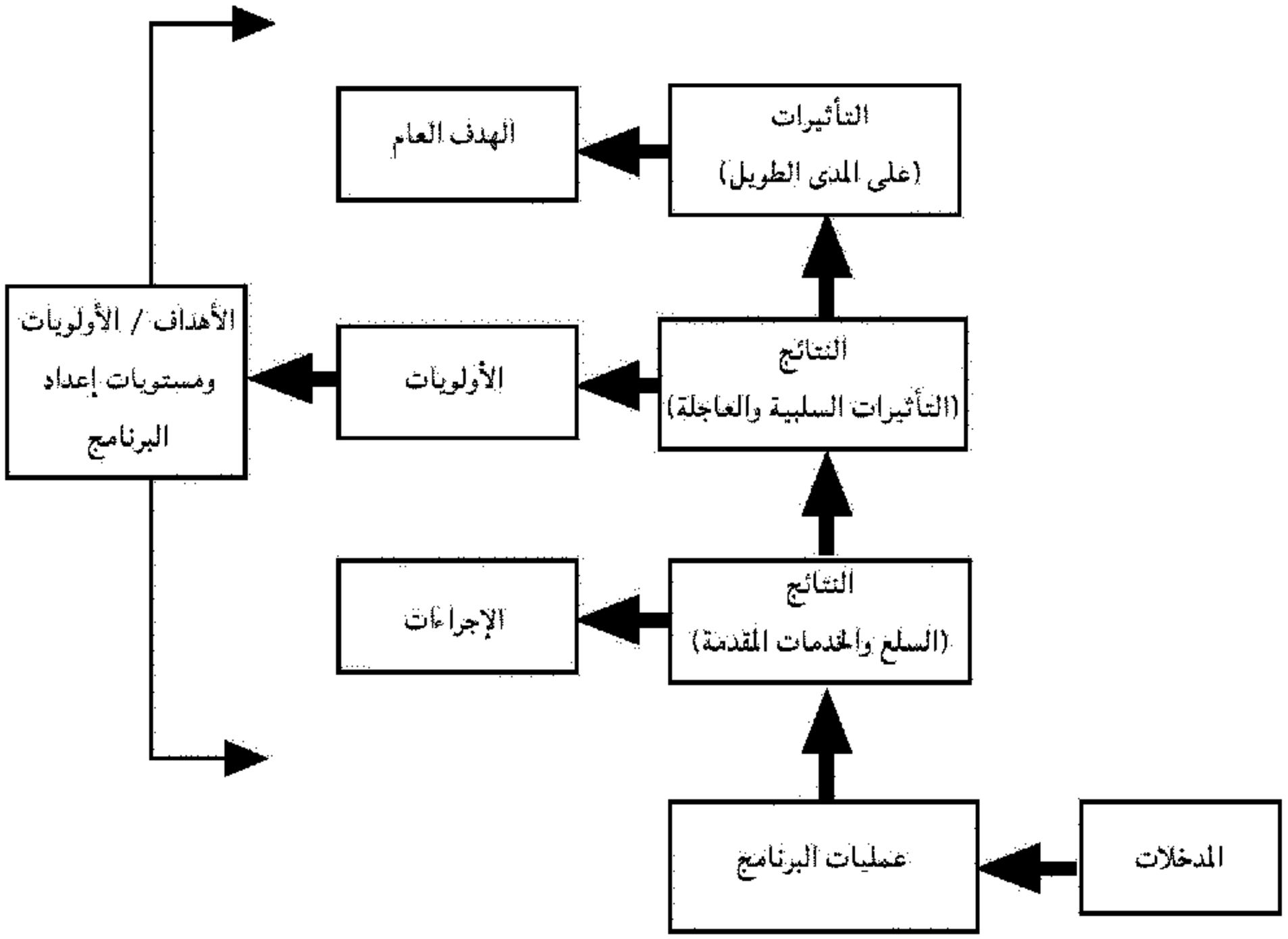

توضح الجداول التالية المؤشرات المختارة لمراقبة البرنامج وتقييمه والتى تم تعريفها على أساس صلتها الوثيقة وقابليتها للقياس . وقد تم تحديد مقدار هذه المؤشرات مع مراعاة تخصيص الموارد حسب الأولوية كما هو مبين فى الخطة المالية للبرنامج (انظر الفقرة ١-٧) ويجوز زيادة هذا المقدار أثناء تنفيذ البرنامج .

وتحدد مؤشرات النتائج المترتبة على مجموع مؤشرات المدخلات على النحو التالى :

الاستراتيجيات العامة، والمبادرات، والآليات، والمعايير المطورة فى إطار مشروعات التعاون عبر الحدود على مستوى حوض البحر المتوسط .

الشبكات والشراكات الدائمة التى تم إنشاؤها أو تعزيزها فيما بين الشركاء المختلفين من العديد من دول حوض البحر المتوسط .

(أ) مؤشرات تأثير البرنامج :

الهدف العام	مؤشرات التأثير	الهدف
الإسهام فى تعزيز التعاون المستدام والمنسجم بين دول حوض البحر المتوسط وذلك من خلال مواجهة التحديات المشتركة، وتعزيز قدراتها الداخلية.	تحسين مقدار وجودة الاتصالات (السلع - الأشخاص).	١٠٪
	حماية الغطاء البيئى من خلال البرنامج.	٥٪
	عدد الشراكات الثابتة.	٣٥
	عدد المشروعات عبر الحدود التى تم تنفيذها.	٢٥٠

(ب) مؤشرات المخرجات والنتائج المتعلقة بكل أولوية من الأولويات :

الأولوية الأولى - تشجيع التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتطوير المناطق :

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الهدف
١-١ دعم البحث والابتكار فى عملية التنمية المحلية بدول حوض البحر المتوسط.	عدد المشروعات المشتركة فى مجال البحث التطبيقى والتطور التكنولوجى.	١٠	عدد الشبكات الدائمة عبر الحدود بين الشركاء والجهات المشاركة فى أنشطة البحث.	١٠
	عدد الشركاء فى مجال البحث التطبيقى والتطور التكنولوجى.	٤٠		
	عدد الهياكل المعنية بالبحث التطبيقى والتطور التكنولوجى.	٥٠		
٢-١ تعزيز المجموعات الاقتصادية لخلق التوافق فيما بين إمكانيات دول حوض البحر المتوسط.	عدد المشروعات	٢٠	عدد الأعمال / المبادرات المشتركة وآليات / أنظمة الابتكار والتكنولوجيا الجديدة المستخدمة.	٦
	عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشاركة فى تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا.	٨٠		

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الهدف
٣-١ تعزيز استراتيجيات التخطيط الإقليمى من خلال دمج المستويات المختلفة وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية.	عدد الندوات والمبادرات التثقيفية وعدد الشركاء المشتركين.	٢٠ ٨٠	عدد أنماط التعاون الثابت بين المشروعات بالدول / الشركاء المختلفين المعنيين.	٥
	عدد المشروعات المعنية بالإدارة المثلى للمرور وشبكات المواصلات وعدد الشركاء المشتركين.	٢٠ ٨٠		
	عدد المشروعات/ الجهات المهتمة بالمشروعات المعنية بتعزيز البنية التحتية للمواصلات.	٤٠	زيادة مشاركة المشروعات متوسطة الحجم فى المشروعات والمنشآت عبر الحدود.	١٠٪
	إنشاء الشبكات بين المدن متوسطة الحجم بالبحر المتوسط.	٥		

الأولوية الثانية - تشجيع عملية الاستدامة البيئية على مستوى حوض البحر المتوسط :

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الأهداف
١-٢ منع العوامل المتسببة فى مخاطر البيئة والحد منها وتنمية التراث الطبيعى المشترك.	عدد المشروعات المعنية بالحفاظ على البيئة وعدد الشركاء المشاركين.	١٠ ٤٠	عدد الأعمال / المبادرات المشتركة وعمليات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة المستخدمة للحد من مستويات التلوث وتحسين الإدارة المستدامة لموارد الطاقة.	١٠

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الأهداف
	عدد الاستشارات المقدمة بشأن تقديم الشهادات الخاصة بالأماكن والخاصة بالبيئة.	٢٠	عدد الأعمال / المبادرات لتحسين اختصاصات الهياكل المحلية المعنية بتنمية التراث الطبيعى المشترك.	٨
	عدد المشروعات / الجهات المهتمة بالمشروعات المعنية بإدارة (البيئة) الإقليمية وحمايتها.	٥٠		
	عدد المشروعات الرامية إلى الوقاية ومنع الكوارث الطبيعية وتعزيز الحماية المدنية وعدد الشركاء المشاركين.	٥ ٢٠		
٢-٢ نشر الطاقات المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة للإسهام فى مواجهة تغير المناخ.	عدد المشروعات المعنية بالإدارة الفعالة للطاقة وعدد الشركاء المشاركين.	١٠ ٤٠	عدد الشبكات الدائمة وعدد الاتفاقيات التى تم إبرامها أو تعزيزها لتعزيز كفاءة الطاقة.	٥
	عدد المشروعات / الجهات المهتمة بالمشروعات المعنية بالإدارة الفعالة للطاقة.	٥٠		

الأولوية الثالثة - تشجيع ظروف ونماذج أفضل لضمان تدفق الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال :

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الأهداف
١-٣ دعم تدفق الأشخاص عبر الأقاليم لتعزيز القيمة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية	عدد المبادرات لدراسة عملية الهجرة وتأثيرها وعدد الشركاء المشاركين.	١٠ ٤٠	عدد الأعمال / المبادرات المشتركة لتحسين الخدمات والمبادرات المعروضة بهدف دمج المهاجرين اقتصاديًا واجتماعيًا.	١٠
	عدد مواقع الإنترنت والبوابات الإليكترونية التى تخدم الهيئات المسئولة عن تشغيل الحدود.	٢٠		
٢-٣ تحسين ظروف وأنماط تداول السلع ورؤوس الأموال بين الأقاليم.	عدد المبادرات لدراسة تداول السلع ورؤوس الأموال والتحكم فيها وعدد الشركاء المشاركين.	١٠ ٤٠	عدد الشبكات الثابتة وعدد الاتفاقيات لتحسين الآليات والإجراءات التى تضمن كفاءة وجودة تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال.	٥

الأولوية الرابعة - تعزيز الحوار الثقافى والحوكمة المحلية :

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الأهداف
١-٤ دعم تدفق الشباب وتبادلهم واحترافهم.	عدد الدراسات والخطط والتدخلات لتعزيز الحوار بين الثقافات والخبرات المختلفة.	١٥٨	عدد الأعمال / المبادرات المشتركة لخلق الشبكات المعنية بتعزيز الحوار والتبادل الثقافى.	١٥
	عدد المشروعات النشطة لتبادل الثقافات وعدد الشركاء المشاركين.	١٥ ٦٠		
	عدد الندوات لتعزيز الحوار بين الثقافات.	١٠		

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الأهداف
٢-٤ تشجيع الإبداع الفنى بجميع أشكاله المعبرة لتعزيز الحوار بين المجتمعات.	عدد مشروعات التبادل الثقافى النشطة بين الفنانين الشباب.	٥٠		
	عدد المشروعات المعنية بتنظيم الاحتفاليات لنشر المعرفة وعدد الشركاء المشاركين.	٢٠ ٨٠		
٣-٤ تحسين عمليات الحوكمة على المستوى المحلى.	عدد الاستشارات التى تم تطويرها لمشروعات تعزيز الهياكل المحلية وعدد الشركاء المشاركين.	٥ ٢٠	عدد الشبكات الثابتة وعدد الاتفاقيات لتحسين جودة الخدمات فى مجال التعليم / التدريب والحوكمة المحلية.	١٠
	عدد المشروعات المعنية بتدريب المسئولين المحليين وعدد الشركاء المشاركين.	٦ ٢٠		

١-٧ خطة التمويل التأشيرية :

يعد إجمالى مساهمة الاتحاد الأوروبى والتمويل المشترك للبرنامج بواسطة الدول المشاركة مبلغاً فريداً من نوعه وذلك دون أى تخصيص مسبق بواسطة أية منطقة أو دولة مؤهلة .

ويبلغ التمويل المشترك بواسطة الدول المشاركة (١٠٪) من مساهمة الاتحاد الأوروبى فى البرنامج وذلك باستثناء مكون الدعم الفنى . التمويل المشترك مخصص للبرنامج بأكمله ، ولكن من أجل تبسيط عملية تنفيذه ، ينبغى وجود معدل ثابت للتمويل المشترك بواقع (١٠٪) لكل مشروع من المشروعات المعتمدة . ويتم تحديد التمويل المشترك من الدول المشاركة على أساس القدرة الفعالة للمستفيدين المحتملين من البرنامج فى المناطق المؤهلة على الاقتراح أو الاشتراك فى تنفيذ المشروعات التى يطلب منهم المساهمة فيها

بحد أدنى (١٠٪) من التمويل المشترك . وبالرغم من ذلك ، ومع مراعاة أن التمويل المشترك عبارة عن وسيلة لإثبات الملكية الفعلية للمشروعات بواسطة الشراكة ، يحق للجنة المتابعة المشتركة - فيما يتعلق بمعايير اختيار المشروع وبالأخص للمشروعات الاستراتيجية - أن تطلب مساهمة تزيد عن (١٠٪) أو أن تزيد نسبة التمويل المشترك بقدر معين فى جدول تقييم عطاءات المشروعات .

وقد يأتى التمويل المشترك من أى من المؤسسات المحلية والإقليمية والقومية وكذلك من القطاعين العام والخاص ، ولا تعد المساهمات العينية مساهمات مؤهلة ، ولا تعد مصروفات العاملين مساهمات "عينية"، ومن ثم يجوز اعتبارها تمويلاً مشتركًا ولكن يتعين أن تكون المصروفات مبررة على الدوام وفقًا لإجراءات البرنامج المعتمدة .

ويوضح الدليل الإجرائى للبرنامج أنواع المصروفات المؤهلة وفقًا للوائح الاتحاد الأوروبى المطبقة على برامج التعاون عبر الحدود فى إطار سياسة الجوار الأوروبية .

وفيما يتعلق بالأولويات الأربع ، يوضح الجدول التالى مشروع توزيع الميزانية ، ويحدد تفاصيلها طبقًا للإجراءات وأنواع الأنشطة المتوقعة :

توزيع الميزانية (الأسعار الحالية باليورو)			
	الاتحاد الأوروبى	التمويل المشترك	إجمالى البرنامج
إجمالى البرنامج	١٧٣,٦٠٧,٣٢٤ ١٠٠٪	١٥,٦٢٤,٦٥٩ ١٠٠٪	١٨٩,٢٣١,٩٨٣ ١٠٠٪
الدعم الفنى	١٧,٣٦٠,٧٣٢ ١٠٠,٠٠٪	صفر ٪ -	١٧,٣٦٠,٧٣٢ ٩,١٧٪
المشروعات	١٥٦,٢٤٦,٥٩٢ ٩٠٪	١٥,٦٢٤,٦٥٩ ١٠٠,٠٠٪	١٧١,٨٧١,٢٥١ ٩٠,٩٠٪

تخصيص ميزانية المشروعات طبقًا للأولويات

الإجمالى	١٥٦,٢٤٦,٥٩٢	١٥,٦٢٤,٦٥٩	١٧١,٨٧١,٢٥١
الأولوية الأولى	٦٢,٤٩٨,٦٣٧ ٤٠٪	٦,٢٤٩,٨٦٤ ٤٠٪	٦٨,٧٤٨,٥٠٠ ٤٠٪
الأولوية الثانية	٤٦,٨٧٣,٩٧٧ ٣٠٪	٤,٦٨٧,٣٩٨ ٣٠٪	٥١,٥٦١,٣٧٥ ٣٠٪
الأولوية الثالثة	١٥,٦٢٤,٦٥٩ ١٠٪	١,٥٦٢,٤٦٦ ١٠٪	١٧,١٨٧,١٢٥ ١٠٪
الأولوية الرابعة	٣١,٢٤٩,٣١٨ ٢٠٪	٣,١٢٤,٩٣٢ ٢٠٪	٣٤,٣٧٤,٢٥٠ ٢٠٪

بهدف إيجاد تأثير فعال ومستدام على المناطق ووفقًا لمبدأ التركيز ، يخصص (٤٠٪) من موارد البرنامج (باستثناء الدعم الفنى) للمشروعات الاستراتيجية ، ويتعين اعتبار هذا المعدل كهدف ينبغى تحقيقه طوال مدة تنفيذ البرنامج .

هذا ويتم توزيع كامل المساهمة المالية للاتحاد الأوروبى فى البرنامج على مرحلتين ، تغطى المرحلة الأولى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ وتغطى المرحلة الثانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ . ومع مراعاة التوزيع طبقًا للأولويات والمبالغ المخصصة للدعم الفنى - الموضحة بالجدول السابق - يتم تخصيص كامل المساهمة المالية للاتحاد الأوروبى على النحو التالى :

التخصيص المالى للاتحاد الأوروبى فى البرنامج (الأسعار الحالية باليورو)

	٢٠٠٧ - ٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٣	إجمالى ٢٠٠٧-٢٠١٣
إجمالى البرنامج	٥٢٪ ١٥٩٠,٥٣٦,٢١٩,٤٧	٤٧,٨٥ ٨٣,٠٧١١-٤,٥٣	١٠٠٪ ١٧٣,٦-٧,٣٢٤,٠٠
الدعم الفنى	١٠٪ ٩٠,٥٣,٦٢١,٩٥	١٠٪ ٨,٣٠٧,١١٠,٤٥	١٠٪ ١٧,٣٦٠,٧٣٢,٤٠
المشروعات	٨١,٤٨٢,٥٩٧,٥٢	٧٤,٧٦٣,٩٩٤,٠٨	١٥٦,٢٤٦,٥٩١,٦٠
تخصيص ميزانية المشروعات طبقًا للأولويات			
الأولوية الأولى	٤٠٪ ٣٢,٥٩٣,٠٣٩,٠١	٤٠٪ ٢٩,٩٠٥,٥٩٧,٦٣	٤٠٪ ٦٢,٤٩٨,٦٣٦,٦٤
الأولوية الثانية	٣٠٪ ٢٤,٤٤٤,٧٧٩,٢٦	٣٠٪ ٢٢,٤٢٩,١٩٨,٢٢	٣٠٪ ٤٦,٨٧٣,٩٧٧,٤٨
الأولوية الثالثة	١٠٪ ٨,١٤٨,٢٥٩,٧٥	١٠٪ ٧,٤٧٦,٣٩٩,٤١	١٠٪ ١٥,٦٢٤,٦٥٩,١٦
الأولوية الرابعة	٢٠٪ ١٦,٢٩٦,٥١٩,٥٠	٢٠٪ ١٤,٩٥٢,٧٩٨,٨٢	٢٠٪ ٣١,٢٤٩,٣١٨,٣٢

ويوضح الملحق (ب) جدولاً ماليًا يشمل الالتزامات والمدفوعات السنوية المحددة لكل أولوية من أولويات البرنامج التى تحدد أيضًا مكون الدعم الفنى الخاص بكل منها . وفيما يتعلق بالتخصيص المبدئى للموارد طبقًا للأولويات فإنه يسمح بمرونة تبلغ (٢٠٪) طبقًا للمادة (٧-١) من القواعد التنفيذية (لائحة المفوضية (الاتحاد الأوربى) رقم ٢٠٠٧/٩٥١).

أما تفاصيل الميزانية المخصصة لمكون الدعم الفنى فيأتى ذكرها فى الملحق (ج) .

٢ - الهياكل المشتركة وتحديد الجهات المختصة :

وفقًا للقواعد التنفيذية (لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠٠٧/٩٥١) الخاصة بالتعاون عبر الحدود فى إطار سياسة الجوار الأوروبية، تتكون الهياكل المشتركة لإدارة وتنظيم برنامج حوض البحر المتوسط مما يلى :

لجنة متابعة مشتركة .

لجان اختيار المشروعات (لجنة واحدة لكل دعوة لتقديم عطاءات) .

هيئة إدارة مشتركة .

أمانة فنية مشتركة .

مع أخذ طبيعة البرنامج فى الاعتبار بالإضافة إلى نطاقه الجغرافى الواسع ، يجب إنشاء فرعين (فى فالنسيا والعقبة على التوالى).

ويجوز للبلدان المتوسطية الشريكة التى لا تزال تترقب توقيع " الاتفاقية المالية " أثناء المرحلة الانتقالية أن تشارك فى الهياكل الإدارية. ويمكن استخدام مكون الدعم الفنى لإعداد عملية تدشين البرنامج . وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بالمشاركة فى التوقيع على "الاتفاقيات المالية".

وتتوافق النصوص التالية مع القواعد المطبقة على برنامج التشغيل المشترك وبيانها كالتالى :

لائحة سياسة الجوار الأوروبية والقواعد التنفيذية و"الدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية" وسيتم توضيحها بشكل أكثر تفصيلاً فى الكتيبات الإجرائية للبرنامج .

وطبقًا للمادة "٥" من القواعد التنفيذية، تقوم هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة والمكتبين الفرعيين بتعيين موظفين مناسبين مؤهلين يعملون فقط فى البرنامج، وذلك بالعدد الكافى لضمان الإدارة الجيدة للبرنامج طبقًا لحجم ومحتوى وتعقيد العمليات التى يتم تنفيذها بموجب البرنامج. يمكن الاطلاع على الوصف التفصيلى للموظفين المخصصين للبرنامج فى الملحق (هـ) .

٢-١ لجنة المتابعة المشتركة :

٢-١-١ التشكيل :

تتكون لجنة المتابعة المشتركة من :

وفد من كل دولة مشاركة فى البرنامج .

مدير لهيئة الإدارة المشتركة ليس له حق التصويت .

ممثل عن المفوضية الأوروبية كمراقب دون أى سلطة فى اتخاذ القرارات .

ممثل عن كل هيكل من الهياكل الإدارية اللامركزية ليس له حق التصويت وذلك بصفة استشارية .

وسيتم تعريف مكون الوفود القومية وفقًا للقواعد الإجرائية للجنة المتابعة المشتركة، ويتكون كل وفد من خمسة أعضاء كحد أقصى .

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بواسطة الدول المشاركة فى البرنامج خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار بـ "قرار المفوضية الأوروبية" المعتمد للبرنامج .

ويرأس لجنة المتابعة المشتركة مدير هيئة الإدارة المشتركة دون حق التصويت ويلعب دور المحكم ويتم تعيينه بواسطة إقليم ساردينيا الذى يتمتع بالحكم الذاتى .

ويتولى العاملون بالأمانة الفنية المشتركة مهام السكرتارية وتنظيم إجراءات الاجتماعات .

٢-١-٢ أسلوب العمل :

يتكون النصاب القانونى لصحة الاجتماعات من (٥٠٪) بالإضافة إلى إحدى الدول الملتحقة بالبرنامج ويتعين أن يكون من بينها على الأقل أربعة من البلدان المتوسطية الشريكة [٤٠] وعلى الأقل أربعة من بلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية. وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى، يتعين الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع آخر .

وفى أول اجتماع صحيح تعتمد لجنة المتابعة المشتركة قواعدها الإجرائية بالإجماع .

---

(٤٠) التكوين المشار إليه للحد الأدنى للنصاب القانونى يعتمد على عدد الدول المشاركة فى مرحلة إعداد البرنامج كما جاءت فى الجزء .

١-١ - القواعد الإجراء للجنة المتابعة المشتركة قد تكون مختلفة فى هذا الشأن .

وتتخذ لجنة المتابعة المشتركة قراراتها بالإجماع، ولكن يجوز تطبيق إجراء التصويت عندما يكون الأمر متعلقًا باختيار المشروعات وكذلك بشأن الميزانيات السنوية وفقًا للقواعد الإجرائية للجنة المتابعة المشتركة. ويتم اتخاذ القرارات بالتصويت بواسطة الأغلبية العظمى والتى تتكون من الحد الأدنى من البلدان المتوسطية الشريكة وبلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية .

ويكون لكل دولة صوت واحد وتحدد كيفية تقديم صوتها من خلال ممثليها وفقًا لمعاييرها أو التشريعات الخاصة بها .

وتعقد لجنة المتابعة المشتركة بدعوة من رئيس اللجنة سواء بناء على طلب هيئة الإدارة المشتركة أو طلب مسبب من أحد أعضائها المعينين أو بناء على طلب من المفوضية. وتجتمع لجنة المتابعة المشتركة عند الضرورة، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماع واحد سنويًا وذلك وفقًا للمادة (١٢-٤) من القواعد التنفيذية. وتتولى هيئة الإدارة المشتركة بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة سكرتارية اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة وتتولى تنظيمها. ويحرر محضر الاجتماع بعد كل اجتماع وترسل نسخة منه إلى جميع أعضاء اللجنة لاعتماده .

ويجوز للجنة المتابعة المشتركة اللجوء إلى إصدار قرار كتابى بإتفاق ضمنى فى حالة وجود أى تأخير بسيط .

٢-١-٣ المسئوليات :

لجنة المتابعة المشتركة هى الجهة المسئولة عن اتخاذ القرارات بينما تتولى هيئة الإدارة المشتركة المهام التنفيذية، كما أنها تراقب الاستراتيجية والتنفيذ الفعال للبرنامج .

وتتخذ لجنة المتابعة المشتركة القرارات التالية بالأخص بشأن البرنامج :

مراجعة واعتماد برنامج عمل هيئة الإدارة المشتركة بما فى ذلك إنشاء الأمانة الفنية المشتركة .

مراجعة واعتماد تقارير التشغيل والتقارير المالية المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة - مرة واحدة سنويًا على الأقل - قبل إرسالها إلى المفوضية الأوروبية .

عمل تقييم دورى للتقدم فى تحقيق أهداف البرنامج ونتائج التنفيذ .

مراجعة تقارير تقييم منتصف المدة واعتمادها .

مراجعة أى اقتراح محتمل بشأن أية تغييرات بالبرنامج قبل إرساله إلى المفوضية والموافقة عليها .

إعداد معايير اختيار أعضاء لجان اختيار المشروعات وخبراء التقييم .

تعيين أعضاء لجان اختيار المشروعات وفقًا للإجراء الموضح أدناه .

مراجعة والموافقة على طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات التى تعدها هيئة الإدارة المشتركة وكذلك مبالغها وإعداد معايير اختيار المشروعات والموافقة على جدول التقييم المزمع استخدامه من قبل خبراء لجان اختيار المشروعات .

مراجعة المشروعات المختارة فى كل طرح أو دعوة إلى تقديم العطاءات وكذلك المبالغ الممنوحة والموافقة عليها .

مراجعة ملاحق العقود المبرمة بين هيئة الإدارة المشتركة والشريك الرئيسى فى المشروعات فيما يتعلق بأي تغيير جوهرى مطلوب .

اتخاذ القرارات بشأن مبالغ التمويل والموارد المالية للدعم الفنى وتخصيصها بما فى ذلك الموارد البشرية .

مراجعة المعلومات المفصلة وخطة الاتصالات التى أعدتها هيئة الإدارة العامة والموافقة عليها .

٢-٢ لجنة اختيار المشروعات[٤١] :

تتكون لجنة اختيار المشروعات الخاصة بكل دعوة إلى تقديم العطاءات مما يلى :

- رئيس واحد يمثل هيئة الإدارة المشتركة ليس له حق التصويت .

---

(٤١) طبقًا للبند ٦ - ٤ - ٧ من الدليل العملى لإجراءات التعاقد الخاصة بالعمليات الخارجية للمفوضية الأوربية .

سكرتير واحد يكون عضواً بهيئة الإدارة المشتركة دون حق التصويت و ذلك بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة .

سبعة أعضاء لهم حق التصويت يتم تعيينهم بواسطة لجنة المتابعة المشتركة .

يمكن أن يشارك فى اجتماعات لجنة اختيار المشروعات ممثل عن المفوضية الأوروبية بصفة مراقب ليس له أى سلطة فى اتخاذ القرارات .

يتعين أن يمثل الأعضاء ممن لهم حق التصويت سبع دول مشاركة فى البرنامج ، على أن تحدد كل دولة ممثلها فى لجنة اختيار المشروعات، ويجب أن يتمتع الأعضاء ممن لهم حق التصويت بالكفاءة الفنية والإدارية الكافية التى تمكنهم من تقديم آراء سديدة بشأن العطاءات المقدمة .

تحدد لجنة المتابعة المشتركة آلية التناوب فيما بين أعضاء لجنة اختيار المشروعات بشأن مختلف الدعوات إلى تقديم العطاءات مستخدمة فى ذلك قائمة الأشخاص التى تحددها الدول المشاركة فى البرنامج مع مراعاة وجود توازن بين البلدان المتوسطية الشريكة وبلدان الاتحاد الأوروبى المتوسطية وذلك مع ضمان وجود مشاركة عادلة لكافة الدول بهذه اللجان .

ويساعد لجنة اختيار المشروعات فى عملها فريق من خبراء تقييم المشروعات . وتصدر هيئة الإدارة المشتركة فى هذا الشأن دعوة دولية للإعراب عن رغبتها فى استقدام مجموعة من الخبراء وبالأخص من الدول المشاركة فى البرنامج . ويتم اختيار هؤلاء الخبراء بمعرفة هيئة الإدارة المشتركة وفقًا لمعايير لجنة المتابعة المشتركة ويحدد عددهم على أساس العطاءات المقدمة . وتقدم قائمة بهؤلاء الخبراء المختارين إلى لجنة المتابعة المشتركة لتعيينهم على أن يكون هؤلاء الخبراء مستقلين ولايجوز لهم الاشتراك فى تقديم الدعم الفنى للبرنامج أو فى المشروعات .

ويستخدم هؤلاء الخبراء معايير الاختيار وجدول التقييم المعتمد من قبل لجنة المتابعة المشتركة ويشرف رئيس اللجنة على تفاصيل عمل هؤلاء الخبراء ، الذين يُستدل على امتلاكهم لمؤهلات المعرفة والتعمق فى كافة مجالات تخصص طرح المناقصات من خلال سيرهم الذاتية وعادة يحتاج الأمر إلى خمس سنوات على الأقل من هذه الخبرة التخصصية .

يتولى خبراء التقييم تقييم المشروعات للموافقة عليها عن كل دعوة صادرة لتقديم العطاءات وذلك بالدعم الإدارى واللوجيستى من هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة ووفقاً للإجراءات الواردة فى الدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية ولا يقوم هؤلاء الخبراء بتقييم المشروعات إلا فى حالة التزامها بجميع معايير التأهيل المحددة فى الدعوة الصادرة لتقديم العطاءات ، وتتولى هيئة الإدارة المشتركة تحليل تأهيل المشروعات - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - فى مرحلة سابقة . ويجب تحليل كل عطاء مقدم بواسطة اثنين على الأقل من خبراء التقييم المستقلين .

ويوافق أعضاء لجنة اختيار المشروعات على نتائج هذا التقييم متبعين فى ذلك الإجراءات الواردة فى الدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية، ويتم تصنيف المشروعات طبقًا لمعايير التقييم المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة.

وتقوم لجنة اختيار المشروعات بموافاة لجنة المتابعة المشتركة بـ «تقرير تقييم» (النموذج وارد بالدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية PRAG) شاملا قائمة بجميع المشروعات المقدمة والمصنفة وفقًا للدرجات التى تحصل عليها طبقًا لجدول التقييم والتأشير بالحصول على الحد الأدنى المطلوب للموافقة .

٢ - ٣ هيئة الإدارة المشتركة :

بناء على الموافقة الجماعية لجميع الدول المشاركة فى البرنامج ، هيئة الإدارة المشتركة هي إقليم ساردينيا الذى يتمتع بالحكم الذاتى (إيطاليا) ، وتقع قاعدة التشغيل الخاصة بذلك فى كاجليارى (إيطاليا) ، وتتولى هيئة الإدارة المشتركة إعداد أمانة فنية مشتركة تتولى مساعدتها فى إدارة المهام اليومية للبرنامج. تقدم الأمانة الفنية المشتركة تقاريرها مباشرةً إلى هيئة الإدارة المشتركة .

٢-٣-١ التنظيم وأسلوب العمل

يتم تنظيم مهام الإدارة التشغيلية والإدارة المالية والاعتماد بشكل مستقل تمامًا تحت مسئولية أحد المديرين بهيئة الإدارة المشتركة وتكلف إدارات مختلفة بتولى هذه المهام. بالإضافة إلى ذلك تحتفظ هيئة الإدارة المشتركة بنظام مراجعة مالية داخلية مستقلة تمامًا. وتتشكل هيئة العاملين بهيئة الإدارة المشتركة من ١٧ من الموظفين من إقليم ساردينيا ذو الحكم الذاتى ومن الخبراء الخارجيين المؤهلين (انظر الهيكل التنظيمى أدناه لهيئة الإدارة المشتركة) . ويتم تغطية تكلفة العاملين فى هيئة الإدارة المشتركة من موارد الدعم الفنى ومن منطقة ساردينيا (انظر الجدول فى الملحق هـ) .

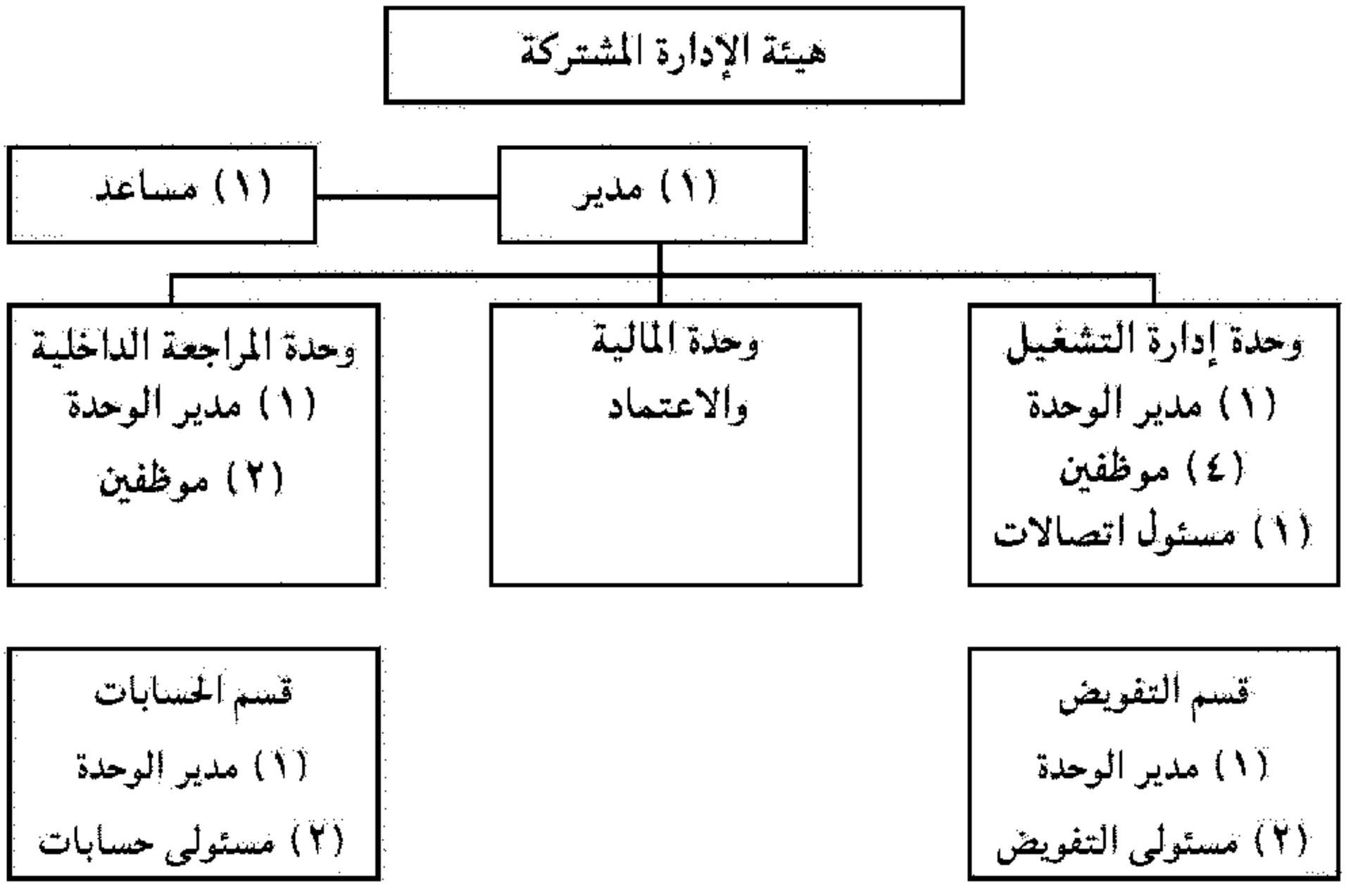

هيئة الإدارة المشتركة هى الجهة التنفيذية للبرنامج ، وتعد مسئولة عن إدارته وعن تنفيذه وفقًا لمبادئ الإدارة الفنية والمالية السليمة . ولهذا الغرض تؤسس هيئة الإدارة المشتركة أنظمة ومعايير مناسبة للإدارة والتحكم والمحاسبة للبرنامج، كما تعد مسئولة عن ضمان قانونية عملياتها وسلامتها وجودتها وفاعليتها .

وتتحمل وحدة الإدارة التشغيلية مسئولية تنفيذ الأنشطة التالية :

مساعدة لجنة المتابعة المشتركة ولجان اختيار المشروعات فى مهام أمانة الاجتماعات وتنظيمها بمساعدة لجنة الأمانة الفنية .

إصدار وإدارة إجراءات طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات التى توافق عليها لجنة المتابعة المشتركة بما فى ذلك اختيار خبراء التقييم المساعدين للجان اختيار المشروعات .

استلام طلبات المشروعات وتنظيم لجان اختيار المشروعات ورئاستها والعمل بمثابة أمين سر لها وإرسال التقارير بما فى ذلك توصيات لجان اختيار المشروعات إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفوضية .

التحقق - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - من التزام عطاءات المشروعات بمعايير التأهيل المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة .

ضمان الالتزام بمعايير البرنامج الموضحة بالبند ٣-١-١-١١ والبند ٣-١-٢-١٣ فى مسألة اختيار المشروعات .

إخطار الشركاء الرئيسيين للمشروعات المختارة بالتصحيحات والتوضيحات البسيطة المطلوبة من لجنة اختيار المشروعات على العطاءات قبل توقيع العقود المعنية .

إعداد العقود وتوقيعها مع الشركاء الرئيسيين وفقًا للبند ٣-١-١-١١ و ٣-١-١-١٢ و ٣-١-٢-١٤ وكذلك مع المقاولين .

إدارة الخدمات التى تضمن أداء المهام المتعلقة بنظام رقابة البرنامج والمشروعات، ومهام الترجمة التحريرية والفورية... إلخ، وذلك بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة .

الإعداد الدورى لتقارير التشغيل الخاصة بالبرنامج لتقديمها إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفوضية .

التفاوض حول التغييرات الجوهرية التى يطلبها الشركاء الرئيسيون بشأن الأهداف والشراكات وبرامج العمل وتاريخ إتمام أنشطة المشروعات .

أداء أنشطة الاتصالات الخاصة بالبرنامج وذلك من خلال إعداد خطة معلومات واتصالات للبرنامج وتنفيذها .

التفاوض حول العقود الخاصة بالخبراء الخارجيين للبرنامج .

ضمان التنسيق مع مشروعات RCBI-II لضمان تنفيذ أنشطة المعلومات والتدريب الموجهة إلى البلدان المتوسطية الشريكة .

وحدة المالية والاعتماد مسئولة عن الأنشطة التالية :

إعداد ميزانيات سنوية مفصلة عن البرنامج لتقديمها إلى لجنة المتابعة المشتركة للموافقة عليها والاحتفاظ بحسابات هيئة الإدارة المشتركة .

إعداد طلبات الدفع لتقديمها إلى المفوضية .

سداد الدفعات المقدمة للمنح إلى الشركاء الرئيسيين بعد توقيع العقود .

دفع المنح إلى الشركاء الرئيسيين بعد استلام طلباتهم بالدفع وذلك بعد مراجعتها بواسطة الأمانة الفنية المشتركة.

عمل الترتيبات اللازمة لإجراء مراجعة مالية خارجية سنوياً على عينة المشروعات على أن تشمل هذه المراجعة المالية تأكيد الالتزام بقواعد الاتحاد الأوروبى بشأن المعلومات والدعاية .

الترتيب لإجراء مراجعة مالية خارجية سنوياً على مصروفات البرنامج (وفقًا للمادة (٣١) من قواعد التنفيذ) والتى تشمل جميع الصفقات المالية التى تتم بواسطة هيئة الإدارة المشتركة .

إعداد أوامر الاسترداد الخاصة بالشركاء الرئيسيين للمشروعات الناتجة عن مراجعة الحسابات الخارجية للبرنامج والمشروعات (ووفقًا للبنود ٣١ و ٣٧ من قواعد التنفيذ). وفى حالة عدم استرداد المبلغ المعنى خلال ١٢ شهراً على الأكثر بعد إقام المشروع تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإحالة المسألة إلى الدولة (فيما يتعلق بالدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى) أو إلى المفوضية الأوروبية (فيما يتعلق بالبلدان المتوسطية الشريكة) والتى تتحمل المسئولية عما سبق وفقًا لملف كامل .

إعداد التقارير المالية الخاصة بالبرنامج .

التفاوض حول التغييرات الرئيسية التى يطلبها المستفيدين من المشروع (الشركاء الرئيسيين) فيما يتعلق بالميزانية .

تتولى وحدة المراجعة الداخلية تنفيذ برنامج مراقبة سنوى لفحص الدورات الداخلية وضمان التطبيق السليم للإجراءات داخل هيئة الإدارة المشتركة، كما تقوم بإعداد تقرير سنوى يتم إرساله إلى المفوضية الأوروبية ولجنة المتابعة المشتركة .

٢ - ٤ الأمانة الفنية المشتركة :

تقوم هذه الجهة - المؤسسة بناء على موافقة لجنة المتابعة المشتركة - بتقديم الدعم الفنى والإدارى إلى هيئة الإدارة المشتركة فيما يتعلق بالأعمال اليومية الإدارية الاعتيادية للبرنامج، ومقر الأمانة الفنية المشتركة فى كاجيلارى (إيطاليا)، ويتم تشغيلها بواسطة منطقة الحكم الذاتى فى ساردينيا.

٢ - ٤ - ١ أسلوب العمل :

تساعد الأمانة الفنية المشتركة هيئة الإدارة المشتركة فى المهام التالية :

إدارة البرنامج :

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة فى مهام السكرتارية، والمهام اللوجيستية لأعمال لجنة المتابعة المشتركة ولجان اختيار المشروعات، وذلك من خلال إعداد وتقديم المستندات وكتابة محاضر اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة وتنفيذ قراراتها.

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة فى إعداد تقارير الأنشطة التى تقدم إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفوضية الأوروبية وفقًا للمواعيد المحددة بالبرنامج، ويتم إعداد هذه التقارير على أساس قاعدة البيانات التى يتم إعدادها وتحديثها والتى تشمل مؤشرات البرنامج والمشروعات .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة فى تنظيم الخدمات الكفيلة بتنفيذ المهام المتعلقة بنظام رقابة البرنامج، والمشروعات، والترجمة التحريرية والفورية.. إلخ .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة فى تنفيذ خطة المعلومات والاتصالات الخاصة بالبرنامج التى يتم توجيهها إلى المجموعات المستهدفة المختلفة المحددة فى المناطق المؤهلة بالبرنامج فى دولها وكذلك فى الأقاليم الكبرى الأخرى بالأخص فى الدول المهتمة بسياسة الجوار الأوروبى وبسياسات ما قبل الأنضمام .

دورة المشروع (الإعداد والتنفيذ) :

إعداد الكتيبات والنماذج المعتمدة من قبل البرنامج[٤٢] وتقديمها باللغات المختلفة إلى المستفيدين المحتملين، لتقديم العطاءات الخاصة بالمشروع .

إعداد الدعوات لتقديم العطاءات وتنظيم عملية نشرها بين المجتمعات العابرة للحدود القومية من المستفيدين المحليين .

أنشطة الترويج لضمان معرفة المستفيدين المحتملين بالأقاليم المؤهلة بالبرنامج وبالأخص لمعرفة محتويات طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات والتواريخ النهائية والإجراءات المتعلقة بذلك .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة على التأكد من التزام العطاءات المقدمة للمشروعات بمعايير التأهيل المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة ومساعدتها على إعداد النماذج المستخدمة من قبل لجنة اختيار المشروعات فى تقييم المشروعات وفقًا لمعايير الاختيار المحددة من قبل لجنة المتابعة المشتركة .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة على إعداد العقود التى سيتم إبرامها مع شركاء المشروعات الرئيسيين .

إعداد الكتيبات الخاصة بالإدارة الفنية والمالية للمشروعات بما فى ذلك النماذج القياسية (نماذج الاتفاقيات بين شركاء المشروعات والشروط المرجعية لمراجعى الحسابات الخارجيين ونماذج إعداد التقارير ... إلخ) وذلك باللغات المختلفة المعتمدة من قبل البرنامج .

---

(٤٢) انظر الفقرة ٣ - ٥ « اللغات المستخدمة» .

التحقق من طلبات الدفع المقدمة من مديرى المشروعات قبل إرسالها إلى قسم المالية والاعتماد بهيئة الإدارة المشتركة .

التحقق من التقارير الفنية والإدارية المقدمة من قبل أصحاب المشروعات .

مساعدة المستفيدين فيما يتعلق باحتياجاتهم وأية تغييرات قد تطرأ على المشروعات .

٢ - ٤ - ٢ التنظيم :

بهدف أداء المهام المطلوبة يكون للأمانة الفنية المشتركة هيكل دائم مشكل من ثلاثة أقسام يشرف عليها منسق بمساعدة أمانة تنظيمية، وهذه الأقسام بيانها كالتالى :

قسم مساعدة المتقدمين بطلبات مشروعات :

يتم تنظيم هذا القسم بشكل يمكنه من لعب دور بناء تجاه المستفيدين من البرنامج بحيث لا يقتصر دوره على تقديم المعلومات فحسب . ويهدف هذا العمل إلى تشجيع اشتراك المستفيدين ودعم إعداد المشروعات التى تعكس أهداف البرنامج وملامح الأطر الإقليمية المختلفة والشروط المرجعية الخاصة بكل دعوة صادرة لتقديم العطاءات من خلال البرنامج. ويتولى هذا القسم بالأمانة الفنية المشتركة مساعدة هيئة الإدارة المشتركة فى جميع أنشطتها المتعلقة بإصدار الدعوات لتلقى العطاءات وإجراءات الاختيار ومتابعة التنفيذ الفنى للمشروعات المعتمدة .

قسم الاتصالات والمعلومات والنشر :

يساعد هذا القسم هيئة الإدارة المشتركة على تنفيذ خطة المعلومات والاتصالات ، كما يلعب دور المنسق - بمساعدة الأقسام الأخرى - لإعداد التقارير عن الأنشطة وترجمتها إلى لغات عمل البرنامج ، كما يؤدى هذا القسم المهام اللوجيستية (بما فى ذلك خدمات الترجمة التحريرية والفورية ... إلخ) .

القسم المالى :

يعد هذا القسم مسئولا عن مساعدة المستفيدين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالإدارة المالية للمشروعات وكذلك معالجة البيانات الفنية والإدارية للمشروعات ، ويقوم هذا القسم كذلك بالتحقق الرسمى من طلبات الدفع المقدمة من المستفيدين من المشروع (شركاء المشروعات الرئيسيين) قبل إرسالها إلى قسم المالية والاعتماد بهيئة الإدارة المشتركة .

بهدف القيام بمهامها تعمل الأمانة الفنية المشتركة بالتعاون الوثيق مع الدعم الفنى RCBI-II المقدم من المفوضية الأوروبية متبعين فى ذلك الإجراءات التى تقومان معًا بتحديدها فور بدء البرنامج .

٢ - ٤ - ٣ العاملون وإجراءات التعيين :

مع مراعاة مهام الأمانة الفنية المشتركة وتنظيمها إلى أقسام حسب هذه المهام تتشكل الأمانة الفنية المشتركة من هيئة عاملين دوليين دائمين يدعمها خبراء خارجيين حسب الحاجة. يتم إعداد هذا الهيكل تدريجيًا بناء على تقدم سير العمل وأعبائه أثناء فترة تنفيذ البرنامج .

بهدف ضمان الشفافية ووجود تمثيل عادل للدول المشاركة مع احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز يتم اختيار هيئة العاملين لتعيينهم بالأمانة الفنية المشتركة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة من خلال إجراء علنى دولى .

ويتم تقييم مهارات المتقدمين على أساس :

خبراتهم السابقة فى إدارة البرامج المعقدة .

مدى علمهم بالإجراءات المعتمدة من المفوضية الأوروبية بشأن إدارة التمويلات الهيكلية و/أو برامج المعونة الخارجية .

إلمامهم بالصيغ المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المشاركة فى البرنامج .

إجادة اللغات المعتمدة من قبل البرنامج (الإنجليزية أو الفرنسية) وفى حالة التقارب بين السير الذاتية تعطى الأولوية للمتقدمين ممن يجيدون اللغة العربية .

استعدادهم للانتقال فى حالة ما إذا كانوا من خبراء التقييم بدولة مختلفة عن تلك الكائنة فيها الأمانة الفنية المشتركة .

استعدادهم للعمل ضمن فريق وفى مناخ عمل متعدد الجنسيات .

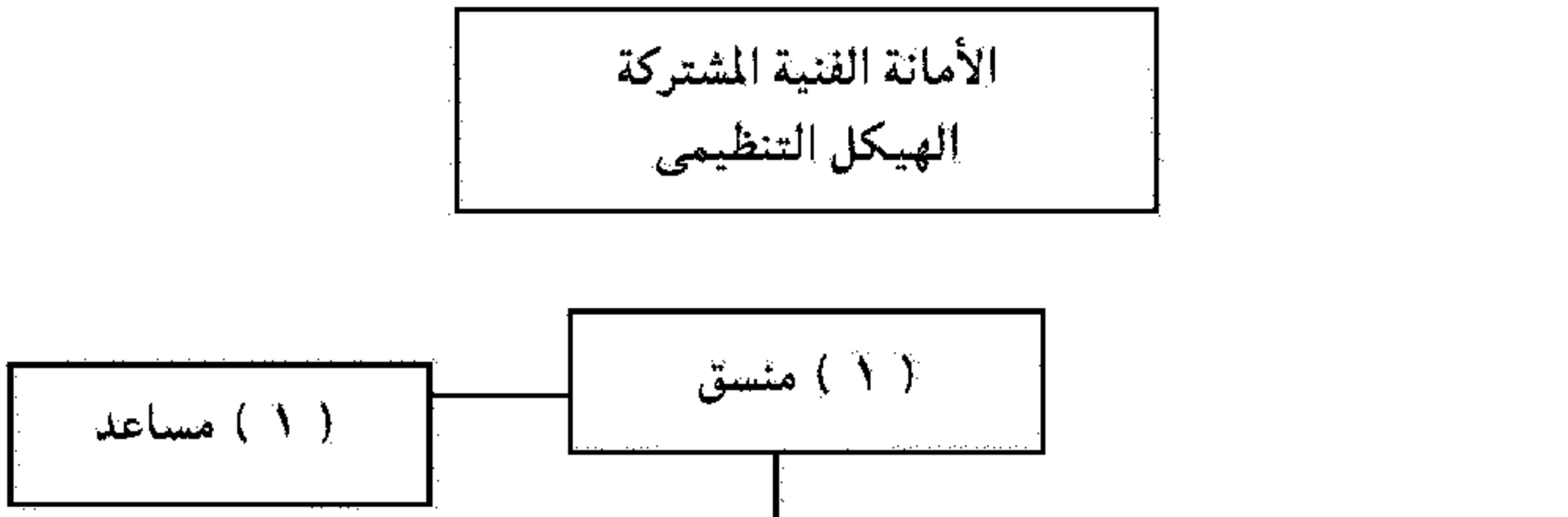

٢ - ٥ المكاتب الفرعية :

فى ضوء هذا البرنامج المعقد ومجال أنشطته الجغرافية الواسعة يمكن أيضًا ضمان تنفيذ البرنامج من خلال هياكل إدارية لامركزية (مراكز استشعار) بما يكفل وصوله بشكل أكبر إلى المستفيدين المحتملين والشركاء الرئيسيين على المستوى القومى والمحلى ولجذبهم للمشاركة فى البرنامج .

وتتولى مراكز الاستشعار المهام التالية :

تقديم المساعدة لهيئة الإدارة المشتركة وإلى الأمانة الفنية المشتركة فى تنفيذ أنشطة المعلومات والاتصالات والترويج الموجهة إلى شركاء البرنامج المؤهلين على المستوى المحلى لتعريفهم بالفرص المتاحة وكذلك إلى الجماهير العامة لبيان نتائج البرنامج وتأثيره.

المساهمة فى تنظيم المبادرات التى تعدها الهياكل المركزية للبرنامج بهدف تأسيس وتطوير الشراكات بين الشركاء من المناطق المؤهلة وكذلك تدريب المستفيدين المحتملين على الإجراءات المرعية فى إعداد المشروعات وتنفيذها .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة فى تقييم نتائج البرنامج والاستفادة منها بالإضافة إلى انعكاسها على المستوى المحلى والقومى .

وفى مقابل المهام المزمع تنفيذها ، يطرح البرنامج مركزىً استشعار يكون لهما صبغة جغرافية يغطيان مجموعة محددة من الدول المجاورة بهدف تعزيز طبيعة البرنامج عبر الحدود :

مركز استشعار لغرب البحر المتوسط[٤٣] مقره فى فالنسيا (أسبانيا)يعمل كذلك بمثابة مكتب تنسيق مع برنامج الشراكة المتوسطية ويتم تمويله من التمويلات الهيكلية (هدف التعاون الأوروبى الإقليمى). يعمل هذا المركز من خلال المكتب الإقليمى لوزارة الشئون الخارجية والأوربية فى منطقة فالنسيا ذات الحكم الذاتى .

مركز استشعار لشرق البحر المتوسط[٤٤] مقره فى مدينة العقبة (الأردن). ويعمل هذا المركز من خلال هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالعقبة .

تقوم مراكز الاستشعار بممارسة جميع أنشطتها بالتعاون الوثيق مع هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة، وتكون هذه المراكز تابعة لهاتين الجهتين وترفع تقاريرها إليهما .

وتحدد تفاصيل إجراءات الاتصال بين هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة ومراكز الاستشعار فى كتيب الإجراءات الذى يحدد أسلوب عمل هذه المراكز، ويتعين اعتماد هذا الكتيب من لجنة المتابعة المشتركة .

---

(٤٣) سوف يغطى مركز استشعار غرب البحر المتوسط الأقاليم المؤهلة للدول التالية: إيطاليا، وفرنسا، وأسبانيا والمملكة المتحدة والبرتغال والمغرب والجزائر وتونس ومالطة وليبيا.

(٤٤) سوف يغطى مركز استشعار شرق البحر المتوسط الأقاليم المؤهلة فى الدول التالية: مصر، وإسرائيل، والسلطة الفلسطينية والأردن وسوريا ولبنان وتركيا وقبرص واليونان .

يتم تحديد خطة عمل مرة واحدة سنويا بناء على التوصية المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة مع مراعاة احتياجات البرنامج مصحوبا بالميزانية الخاصة به والتى تعد قاعدة للأنشطة التى تقوم بها مراكز الاستشعار وتحتوى هذه الخطة كذلك على نماذج التشغيل للتنسيق مع مشروع RCBI-II وأى مشروع مستقبلى محتمل للمفوضية الأوربية لتقديم الدعم الفنى إلى برامج التعاون عبر الحدود فى إطار اتفاقية الجوار والشراكة الأوربية وفقا للترتيبات التى تحددها هيئة الإدارة المشتركة .

تعمل مراكز الاستشعار سويا لتحديد خطة عمل مشتركة .

وفى ظل الموارد المالية المتاحة لمكون الدعم الفنى للبرنامج يكون لمركز الاستشعار هيكل مرن ولكنه كفء وتغطى ميزانية البرامج تعيين ثلاثة أفراد لمكتب فالنسيا الفرعى (منسق، ومنسق آخر لمكتب الاتصال لبرنامج البحر المتوسط - انظر أدناه - ومساعد يتم تقاسم تكلفة تعيينه مع منطقة فالنسيا ذات الحكم الذاتى) بالإضافة إلى ٣ أفراد لمكتب العقبة الفرعى (منسق ، وخبير اتصالات ، ومساعد) وإذا لزم الأمر يمكن توفير موظفين من المؤسسات التى تستضيف المكاتب الفرعية .

ويتم تعيين العاملين بمركز الاستشعار وفقا للإجراءات المعتمدة لتعيين هيئة العاملين بالأمانة الفنية المشتركة (انظر البند ٢ - ٤ - ٣).

ولا تعتبر أية مساهمات من الدولة المضيفة لمركز الاستشعار (على سبيل المثال تكاليف المقر) كجزء من التمويل المشترك العام لهذه الدولة فى البرنامج والتى تحدد فقط بناء على مساهمتها المباشرة فى المشروعات .

بالتوازى مع برنامج حوض البحر المتوسط الذى يتضمن التعاون عبر الحدود من خلال سياسة الجوار الأوروبى ، تتضمن أنشطة التعاون الإقليمى الممولة من الاتحاد الأوروبى فى منطقة البحر المتوسط خلال الفترة بين ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ تنفيذ برنامج شراكة متوسطية آخر يتم تمويله من التمويلات الهيكلية (الصندوق الأوروبى للتنمية الإقليمية / هدف التعاون الأوروبى الإقليمى) والذى يخاطب نفس الدول الأعضاء بالاتحادالأوروبى - وعادة نفس المناطق المؤهلة - التى يتناولها البرنامج المالى .

وفى هذا الإطار يضمن مكتب التنسيق بمدينة فالنسيا التنسيق بين البرنامجين بهدف تعزيز التعاون للحصول على أكبر قدر من المساهمات وسيغطى المهام التالية :

مساعدة الهيئتين الإداريتين فى نشر المعلومات بشأن خصائص البرنامجين لتوجيه المستفيدين المحتملين المعينين .

المساهمة فى نشر النتائج والممارسات السليمة المتعلقة بالأولويات المحددة لكل من البرنامجين .

الإسهام فى تقييم وتعظيم النتائج المحققة للبرنامجين والتنسيق بين أدوات التنفيذ الحالية لهذه البرامج .

باعتبار مكتب التنسيق بفالنسيا عنصراً للتنسيق بين البرنامجين سيتم تعريف الأنشطة التى تتم وكذلك الترتيبات التنظيمية والمالية بالاتفاق المشترك مع هيئات الإدارة بالبرنامجين ويتم تقسيم التكاليف المترتبة على تشغيل مكتب التنسيق مناصفة بين البرنامجين .

٣ - تنفيذ البرنامج :

سيتم تنفيذ البرنامج طبقا للقواعد المطبقة على برامج التشغيل المشترك، تحديدا قواعد سياسة الجوار الأوروبى والقواعد التنفيذية والدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية " وسيتم توضيحها بشكل أكثر تفصيلا بكتيبات الإجراءات الخاصة بالبرنامج .

وطبقا للمادة (٢٣) من القواعد التنفيذية " الإجراءات و المستندات القياسية ذات الصلة ونماذج العقود المستخدمة سوف تكون تلك المتضمنة فى الدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية مع الملاحق السارية فى وقت تطبيق إجراءات الشراء أو الدعوة لتقديم العطاءات ".

أيضًا سيتم نشر قائمة العقود الممنوحة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة على الموقع الإلكترونى للبرنامج طبقا لمتطلبات اللوائح المالية للمفوضية الأوروبية (قرار المفوضية رقم ١٦٠٥ / ٢٠٠٢ ورقم ٢٣٤٢ / ٢٠٠٢) والدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية .

٣ - ١ إجراءات اختيار المشروعات :

٣ - ١ - ١ اختيار المشروعات النمطية من خلال الطرح العلنى للمناقصات :

الإجراء المتبع موضح بـ " الدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية " وملاحقه المحددة والمدمجة على النحو التالى :

١ - تصدر هيئة الإدارة المشتركة الدعوة لتقديم العطاءات التى تقررها لجنة المتابعة المشتركة باستخدام الموقع الإلكترونى للبرنامج .

٢ - تقدم الأمانة الفنية المشتركة والهياكل اللامركزية المعلومات اللازمة للمتقدمين لتقديم عطاءاتهم وتتاح نماذج الطلبات ومستندات البرنامج الرئيسية على موقع الإنترنت .

٣ - يقدم شركاء المشروع الرئيسيون عطاءاتهم عن طريق البريد الإلكترونى وبالبريد العادى إلى هيئة الإدارة المشتركة وفقا للنماذج المعتمدة .

٤ - تسجل هيئة الإدارة المشتركة الطلبات الواردة وتؤكد استلامها بعد مدة قصيرة عن طريق البريد الإلكترونى أو بالبريد العادى .

٥ - تحيل هيئة الإدارة المشتركة ملفات المستندات إلى لجنة تقييم المشروعات مصحوبة بمستندات الدعوة لتقديم العطاءات وبالأخص معايير الاختيار وجدول التقييم المعتمد من لجنة المتابعة المشتركة .

٦ - أثناء جلسة فض المظاريف التى تعقدها لجنة اختيار المشروعات تقوم هيئة الإدارة المشتركة - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - بالتحقق من اكتمال الطلبات من الناحية الإدارية وإذا لزم الأمر - تخطر شركاء المشروع الرئيسيين باستبعادهم من إجراء الاختيار ،تعتمد لجنة اختيار المشروعات تقرير الفحص الإدارى لعطاءات المشروعات .

٧ - تقوم لجان اختيار المشروعات بإخطار الدول المشاركة بشأن العطاءات المقدمة ، وتتشاور مع كل منها حول ما إذا كان الشركاء المقترحون مؤهلين وكذلك حول قدراتهم الفنية على تنفيذ المشروعات وحول التزام العطاءات بالسياسات والبرامج المعنية على المستويين القومى والإقليمى . يتم إجراء هذه المشاورات بطريقة تضمن تكامل وسرية عملية الاختيار واستقلالية لجنة اختيار المشروعات فى اتخاذ القرار .

٨ - يقوم خبراء التقييم بلجان اختيار المشروعات بتقييم الطلبات المقدمة بمساعدة هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة فى أمور السكرتارية والأمور اللوجستية . ويتعين على هؤلاء الخبراء موافاة لجان اختيار المشروعات بما يلى للموافقة عليها : جدول التقييم الخاص بكل مشروع وقائمة المشروعات المصنفة وفقا لنتائج جداول التقييم وقائمة بالتحسينات والتوضيحات البسيطة المطلوبة من المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) للمشروعات المختارة تمهيدا للإعداد لاتفاقية المنحة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة وأخيرا الأسباب المبررة لرفض المشروعات غير المختارة .

٩ - تعد لجان اختيار المشروعات توصياتها فى " تقرير التقييم " وفقا للنموذج المرفق كملحق بالدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية وترسلها إلى لجنة المتابعة المشتركة من خلال هيئة الإدارة المشتركة .

١٠ - توافق لجنة المتابعة المشتركة على قائمة المشروعات المقترحة من لجان اختيار المشروعات فى حالة أن تقرر لجنة المتابعة المشتركة عدم إتباع جميع توصيات لجان اختيار المشروعات أو جزء منها يتعين عليها تبرير قرارها ذلك كتابيا ، ويرسل هذا القرار إلى المفوضية الأوروبية عن طريق هيئة الإدارة المشتركة لاعتماده مبدئيا .

١١ - فور استكمال إجراء الاختيار يجوز أن يتلقى الشركاء الرئيسيون المختارون للتمويل قائمة بالتعديلات التى يتعين إدخالها على عطاءاتهم ويتم إخطار كل من الشركاء الرئيسيين الذين لم يتم اختيار مشروعاتهم بأسباب رفضها بموجب خطاب توضيحى تعده الأمانة الفنية المشتركة وفقا لتقرير التقييم ويتم إرساله بواسطة هيئة الإدارة المشتركة إلى الشريك الرئيسى وتقوم لجنة المتابعة المشتركة بإرسال قائمة بجميع المشروعات - المختارة وغير المختارة للتمويل - إلى المفوضية الأوربية مصحوبة بتوصية هيئة الإدارة المشتركة بشأن القواعد الرسمية لإجراءات الاختيار .

١٢ - بعد إخطار الشركاء الرئيسيين بنتائج عملية الاختيار تقوم هيئة الإدارة المشتركة بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة على إعداد اتفاقيات المنح وتوقيعها مع الشركاء الرئيسيين للمشروعات المراد تمويلها وفى حالة إخفاق أى مشروع فى عمل التعديلات المطلوبة يتم إضافة المبلغ غير المخصص على المبلغ المتاح للطرح القادم .

١٣ - توقع هيئة الإدارة المشتركة وشركاء المشروع الرئيسيون اتفاقية المنحة ويتم نشر قائمة المنح المخصصة على الموقع الإليكترونى للبرنامج، يتم توقيع اتفاق المنحة داخل هيئة الإدارة المشتركة بواسطة وحدة الإدارة التشغيلية بعد فحصه مسبقا بواسطة وحدة المالية والاعتماد .

من أجل زيادة تأثيرات الأنشطة العابرة للحدود من الاتساق والتناسق مع المشروعات والبرامج الممولة طبقا لسياسات الاتحاد الأوربى ومن أجل تجنب الازدواجية يتم تبادل المعلومات حول النشاط الممول فى الفترة الأخيرة حسب الحاجة بين الإدارات العامة قبل طرح الدعوة لتقديم العطاءات يجب التشاور مع الإدارات العامة للمفوضية حول العطاءات المقدمة بموجب الدعوة لتقديم العطاءات ولهذا الغرض ، سوف تطلب ADICO من كل إدارة عامة تسمية نقطة أو أكثر من نقاط التعاقد .

٣ - ١ - ٢ حالة محددة : آليات تحديد واختيار المشروعات الاستراتيجية :

يتم تحديد عملية تعريف المشروعات الاستراتيجية واختيارها وفقا للمراحل التالية باتباع إجراءات الطرح المحددة لتقديم العطاءات الموضحة بالدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية :

١ - فيما يتعلق بأولويات البرنامج تحدد لجنة المتابعة المشتركة الموضوعات ذات الأولوية للتطرق إليها من خلال هذه الآلية .

٢ - تصدر هيئة الإدارة المشتركة الدعوة لتقديم العطاءات المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة على الموقع الإلكترونى للبرنامج وتقوم بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة والهياكل اللامركزية بإتاحة المعلومات اللازمة للمتقدمين بالطلبات حول تقديم عطاءاتهم بالإضافة إلى نماذج الطلبات ومستندات البرنامج الرئيسية .

٣ - يقوم الشركاء المهتمون بإعداد " أفكار المشروع " ومذكرة مفهوم المشروع) الخاص بهم متبعين فى ذلك نموذج معد من قبل البرنامج ويتعين على الشركاء الرئيسيين إرسالها إلى هيئة الإدارة المشتركة عن طريق البريد الإلكترونى بالإضافة إلى إرسال نسخة من المستندات الفعلية .

٤ - تسجل هيئة الإدارة المشتركة " أفكار المشروع " التى يتم استلامها وتؤكد استلامها عن طريق البريد الإلكترونى أو البريد العادى .

٥ - تحيل هيئة الإدارة المشتركة ملفات الطلبات إلى لجان اختيار المشروعات بالإضافة إلى الإرشادات الخاصة بالدعوة لتقديم العطاءات وجدول التقييم المعتمد من قبل لجنة المتابعة المشتركة .

٦ - أثناء الجلسة الافتتاحية للجان اختيار المشروعات - وبمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - يتم التحقق من استكمال الطلبات والتزامها بالإجراءات ويتم إخطار شركاء المشروعات الرئيسيين باستبعادهم من إجراء الاختيار فى حالة عدم توافق " آراء المشروع " مع معايير التأهيل ، تعتمد لجنة اختيار المشروعات تقرير الفحص الإدارى لعطاءات المشروعات .

٧ - تقوم لجان اختيار المشروعات بإخطار الدول المشاركة بالعطاءات المقدمة وتقوم بالتشاور مع كل من الدول المشاركة حول تأهيل الشركاء المقترحين وحول قدراتهم الفنية على تنفيذ المشروعات الاستراتيجية بالإضافة إلى التزام العطاءات بالسياسات والبرامج على المستويين القومى والإقليمى، يتم إجراء هذه المشاورات بطريقة تضمن تكامل وسرية عملية الاختيار واستقلالية لجنة المشروعات فى اتخاذ القرار .

٨ - تقوم لجان تقييم المشروعات - بمساعدة خبراء التقييم - بتقييم " أفكار المشروع» وتحرير تقرير بهذا الشأن بالإضافة إلى ترتيب العطاءات (عمل قائمة مختصرة) لرفعها إلى لجنة متابعة المشروعات لاعتمادها من خلال هيئة الإدارة المشتركة .

٩ - عندما توافق لجنة المتابعة المشتركة على " أفكار المشروع " تصبح هذه الأفكار سارية المفعول ، ويتم إخطار الشركاء الرئيسيين بنتائج التقييم .

١٠ - يتعين على الشراكات التى اجتازت مرحلة الاختيار الأولى توضيح تفاصيل عطاءاتهم الخاصة بالمشروع، حيث يتولى الشريك الرئيسى تنسيق هذه العملية كما يعد مسئولاً عن تقديم ملف المشروع بالكامل وكافة المستندات الرسمية اللازمة ويتم إرسال عطاءات المشروعات إلى هيئة الإدارة المشتركة عن طريق البريد الإلكترونى بالإضافة إلى إرسال المستندات الفعلية وفقا للنماذج المعتمدة وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بتسجيل الطلبات التى يتم استلامها وتأكيد استلامها للشركاء الرئيسيين عن طريق البريد الإلكترونى أو البريد العادى .

١١ - أثناء الجلسة الافتتاحية للجنة اختيار المشروعات تقوم هيئة الإدارة المشتركة - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - بالتحقق من التزام ملفات الطلبات بمعايير التأهيل الخاصة بالمشروعات الاستراتيجية المحددة من قبل لجنة المتابعة المشتركة وتقوم هيئة الإدارة المشتركة - حسب الحاجة - بإخطار شركاء المشروعات الرئيسيين باستبعادهم من إجراء الاختيار .

١٢ - يقوم خبراء التقييم بلجان اختيار المشروعات - بمساعدة السكرتارية والمساعدة اللوجستية من قبل هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة - بتقييم المشروعات الاستراتيجية وفقا لمعايير الاختيار الموضوعة من قبل لجنة المتابعة المشتركة متبعة فى ذلك الإجراءات الموضحة بالبند ٣ - ١ - ١ - ٨ ويتم تقديم نتائج هذا التقييم إلى لجان اختيار المشروعات والتى تقوم بإعداد توصياتها فى« تقرير التقييم» وفقا للنموذج المرفق بالدليل العملى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية ويتم إرسالها إلى لجنة متابعة المشروعات عن طريق هيئة الإدارة المشتركة .

١٣ - تقوم لجنة المتابعة المشتركة باعتماد قائمة المشروعات الاستراتيجية المقترحة من قبل لجان اختيار المشروعات وفقا للنماذج المشار إليها فى البند ٣ - ١ - ١ - ١٠ الخاص باختيار المشروعات فى الدعوات المفتوحة لتقديم العطاءات وترسل لجنة المتابعة المشتركة قائمة بالمشروعات الاستراتيجية الكاملة إلى المفوضية الأوروبية شاملة المشروعات المختارة وغير المختارة للتمويل مصحوبة بتوصية هيئة الإدارة المشتركة حول إجراءات الاختيار الرسمية .

١٤ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - بإخطار جميع الشركاء الرئيسيين بنتائج الاختيار وبإعداد اتفاقية منحة وتوقيعها مع الشركاء الرئيسيين للمشروعات الاستراتيجية التى يتم تمويلها ويتم نشر قائمة المنح المخصصة على الموقع الإليكترونى للبرنامج يتم توقيع اتفاق المنحة داخل هيئة الإدارة المشتركة بواسطة وحدة الإدارة التشغيلية بعد فحصه مسبقا بواسطة وحدة المالية والاعتماد .

من أجل زيادة تأثيرات الأنشطة العابرة للحدود من الاتساق والتناسق مع المشروعات و البرامج الممولة طبقًا لسياسات الاتحاد الأوربى ومن أجل تجنب الازدواجية ، يتم تبادل المعلومات حول النشاط الممول فى الفترة الأخيرة حسب الحاجة بين الإدارات العامة قبل طرح الدعوة لتقديم العطاءات ،يجب التشاور مع الإدارات العامة للمفوضية حول العطاءات المقدمة بموجب الدعوة لتقديم العطاءات ولهذا الغرض سوف تطلب ADICO من كل إدارة عامة تسمية نقطة أو أكثر من نقاط التعاقد .

٣ - ٢ نظام المراقبة والإدارة والأدوات المحاسبية:

يحتوى البرنامج على نظام رقابة يعتمد على البيانات المقدمة سنويا من المستفيدين من المشروع (الشركاء الرئيسيين) ويجب أن تشير الطلبات إلى التوقعات بشأن مؤشرات الرقابة، تسمح التقارير التشغيلية والمالية طوال مدة المشروع بالحصول على مؤشرات فعلية وإجرائية ومالية تبين تقدم سير المشروعات ومن ثم تقدم سير البرنامج. وتحتفظ الأمانة الفنية المشتركة بقاعدة بيانات بالمؤشرات التى تم الحصول عليها كما تعد تقارير دورية على مستوى البرنامج الشامل لتقييم تطور المؤشرات مقارنة بالتوقعات طبقا للمادة (٢٢) من القواعد التنفيذية، يتم إعداد حسابات للبرنامج التشغيلى المشترك بواسطة وحدة المالية والاعتماد بهيئة الإدارة المشتركة، تكون هذه الحسابات مستقلة ومنفصلة وتشمل فقط التعاملات المالية المتعلقة بالبرنامج التشغيلى المشترك . يتم حفظ هذه الحسابات بطريقة تمكن من المراقبة التحليلية للبرنامج بالأهداف والأولويات والإجراءات.

تنشئ هيئة الإدارة المشتركة برنامج كومبيوتر مخصص لإدارة البرنامج يشتمل على ما يلى :

حسابات خاصة للبرنامج تمكن من المراقبة التحليلية المذكورة أعلاه ومراقبة منفصلة لنفقات الهياكل الإدارية المختلفة .

قاعدة بيانات للدعوة لتقديم العطاءات تشمل سجل للعروض التى تم استلامها وإجراء التقييم بالكامل .

قاعدة بيانات للعقود الموقعة مع المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) وسجل لكافة طلبات السداد ، يسمح هذا البرنامج بمراقبة إجراء السداد داخل الهياكل الإدارية (هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة) .

قاعدة بيانات لطرح المناقصات وسجل للعطاءات التى تم تقديمها والإجراء الكامل لترسية العقود .

قاعدة بيانات للعقود مع الموردين ومقدمى الخدمات تشمل إجراء السداد .

قاعدة بيانات للعاملين بالهياكل الإدارية تشمل دفع الرواتب والتأمينات الاجتماعية التى يسددها البرنامج .

سجل طلبات الدفع المقدمة للمفوضية الأوربية والمدفوعات المسددة .

قاعدة بيانات للمراجعات المالية المنفذة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة على عينة من المشروعات .

سجل لإجراءات التصحيح التى تصدرها هيئة الإدارة المشتركة .

يمكن الدخول إلى برنامج الكومبيوتر من خلال شبكة البرنامج بواسطة الأشخاص المفوضين من الهياكل الإدارية . يشمل البرنامج نظام تسجيل لجميع المعاملات المالية التى يقوم بها كل مستخدم ، وتشمل التفويضات ، من أجل تسهيل العمل فى وحدة المراجعة الداخلية التى لها أولوية الدخول للبرنامج . كما يشمل البرنامج « قسم خاص» يشمل المعلومات الرئيسية والبيانات الإحصائية عن المشروعات والبرنامج لاستخدام مدير هيئة الإدارة المشتركة وأعضاء لجنة الإدارة المشتركة .

٣-٣ الإجراءات المالية :

٣-٣-١ إجراءات السداد الخاصة بالمشروعات

تسدد هيئة الإدارة المشتركة دفعات مقدمة ونهائية إلى المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) بعد تلقى دفعات مقدمة (إشعارات) مناسبة من المفوضية الأوروبية. وستتم الإشارة إلى هذه النقطة فى اتفاقيات المنح .

وتتبع إجراءات الشيكات والدفع للمشروعات الدليل العلمى لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية وفيما يلى قائمة بأهم القواعد الواردة به لبيان الخطوات الرئيسية لكن هذا الجزء التالى لا يمثل وصفًا كاملاً لهذه الإجراءات ، فالإجراءات الكاملة موضحة بالدليل المذكور .

١ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة والشريك الرئيسى بتوقيع اتفاقية المنحة . وتقوم هيئة الإدارة المشتركة - خلال ٤٥ يومًا - بتحويل دفعة مقدمة تبلغ (٨٠٪) من مساهمة الاتحاد الأوروبى للسنة الأولى فى حساب باليورو يحتفظ به المستفيد (الشريك الرئيسى). وطبقًا للدليل العملى للعمليات الخارجية للمفوضية الأوربية ، يجب تقديم ضمان مالى بنفس قيمة الدفعة المقدمة إذا كانت الدفعة المقدمة تمثل أكثر من (٨٠ ٪) من القيمة الإجمالية للمنحة وبشرط أن تتجاوز ٦٠,٠٠٠ يورو أو ، فى حالة أن المستفيد (الشريك الرئيسى) ليس منظمة حكومية ، عندما تزيد عن مليون يورو أو (٩٠٪) من إجمالى قيمة المنحة . ويتعين على المستفيد (الشريك الرئيسى) سداد الدفعة المقدمة المستحقة لشركائه خلال ٣٠ يومًا. ولا يجوز للشريك الرئيسى أن يطلب أى ضمان بنكى مقابل من الشركاء .

٢ - يتعين على المستفيد (الشريك الرئيسى) تقديم طلب بالدفع - مرة واحدة سنويًا على الأقل - مصحوبًا بتقرير عن النشاط والوضع المالى والمراجعة المالية وفقًا للمعايير الدولية . ويتعين على كل شريك بالمشروع إعداد الجزء الخاص به فى التقرير بناء على الحسابات المحددة للمشروع كما يتعين على كل منهم تقديمها للمراجعة من خلال

مراجع حسابات . يجب أن يتم عمل مراجعى الحسابات المسئولين عن هذه المراقبة طبقًا للدليل العملى للعمليات الخارجية للمفوضية الأوربية ويتحمل المستفيدون (الشركاء الرئيسيين) والشركاء تكلفتها ويتم تمويلها بصفتها نفقات مؤهلة للمشروع فى حدود (٣٪) من ميزانية المشروع . ويقوم المستفيد (الشريك الرئيسى) بتجميع تقارير الشركاء ويطلب تقرير مراجعة عن الحسابات المعززة ، ثم يرسل هذا التقرير إلى الأمانة الفنية المشتركة ، على أن يكون مراجعو الحسابات أعضاء بمكاتب خاصة معترف بها طبقًا للمعايير الدولية . وفقًا للدليل العملى لإجراءات العقود الخاصة بالتصرفات الخارجية للمفوضية الأوروبية لا يجوز للشركاء الرئيسيين تلقى أية دفعات جديدة قبل تقديم ما يثبت صرف (٧٠٪) على الأقل من الدفعة المقدمة التى تسبقها مباشرة و (١٠٠٪) من الدفعات السابقة للدفعة الأخيرة .

٣ - فور استلام الأمانة الفنية المشتركة للمستندات يتاح لهيئة الإدارة المشتركة ٤٥ يومًا للدفع ، ويجوز تعليق هذه المدة فى حالة طلب الأمانة الفنية المشتركة الحصول على أى توضيح أو تصحيح أو معلومات / مستندات إضافية من الشريك الرئيسى . ويترتب على ذلك فحص الأمانة الفنية للتقارير المقدمة خلال ٢٠ يومًا . وتقوم الأمانة الفنية المشتركة - فى اليوم الحادى والعشرين على الأكثر - بإرسال خطاب إلى المستفيد (الشريك الرئيسى) بإيقاف إجراء الدفع أو إعطاء هيئة الإدارة المشتركة الضوء الأخضر لسداد دفعة أخرى مع تحديد المبلغ .

٤ - على هيئة الإدارة المشتركة التأكد من عدم زيادة إجمالى مبلغ الدفعة المقدمة للمشروع عن (٩٠٪) من المنحة ، وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بتحويل المبلغ إلى المستفيد (الشريك الرئيسى) مع إرسال صورة من التحويل إليه بموجب وسيلة إلكترونية . ويقوم الأخير بتحويل مبلغ المنحة إلى كل من الشركاء خلال ٣٠ يومًا على الأكثر .

٥ - بعد استلام التقرير النهائى للمشروع ومراجعته تؤكد الأمانة الفنية المشتركة المبلغ الذى يتم دفعه أو تصدر طلبًا باسترداد المبالغ وتقوم بإخطار هيئة الإدارة المشتركة بذلك وتقوم الأخيرة بدفع الدفعة الأخيرة وتفرج عن الضمان البنكى (فى حالة أن الشركاء الرئيسيين من القطاع الخاص) ، أو تبدأ فى اتخاذ إجراء بطلب استرداد التمويلات عند الضرورة .

٣-٣-٢ أنظمة المراجعة والمراقبة القومية :

طبقًا للمادة (٢٩) من القواعد التنفيذية تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإنشاء وحدة مراجعة داخلية مستقلة تمامًا تقوم كل سنة بتنفيذ برنامج مراقبة لفحص الدوائر المالية الداخلية وضمان تطبيق الإجراءات بشكل سليم داخل هيئة الإدارة المشتركة. كما تقوم بوضع تقرير سنوى يتم إرساله إلى المفوضية الأوربية والأمانة الفنية المشتركة . يضمن نظام المراجعة الداخلية لهيئة الإدارة المشتركة احترام قواعد الإدارة المالية السليمة وقانونية العمليات ومنع وإلغاء وتصحيح المخالفات وأعمال التزوير المحتملة .

أيضًا، طبقًا للمادة (٣١) من القواعد التنفيذية ، تستدعى هيئة الإدارة المشتركة جهة عامة مستقلة أو تتعاقد مع مراجع مالى مستقل لتنفيذ فحص سنوى قبلى وبعدى للإيرادات والمصروفات التى تقدمها هيئة الإدارة المشتركة فى تقريرها المالى السنوى. تغطى هذه المراجعة الخارجية العمليات المالية لهيئة الإدارة المشتركة: المصروفات المباشرة على الدعم الفنى - وتشمل مصروفات هيئة الإدارة المشتركة والمكاتب الفرعية - بالإضافة إلى المدفوعات للمستفيدين من المشروعات (الشركاء الرئيسيين). يقوم المراجع المالى بعمل تقرير مراجعة خارجية سنويًا وترسله هيئة الإدارة المشتركة إلى المفوضية الأوربية وإلى لجنة الإدارة المشتركة .

وأخيراً، طبقًا للمادتين (٣٠ و ٣٧) من القواعد التنفيذية ، تقوم هيئة الإدارة المشتركة كل سنة بوضع خطة مراجعة للمشروعات التى تمولها وترسل سنويًا تقريراً عن تنفيذ خطة المراجعة الخاصة بالسنة السابقة للمفوضية الأوربية وإلى لجنة الإدارة المشتركة . ولتحقيق هذا الغرض ، سوف تتعاقد هيئة الإدارة المشتركة مع مراجع مستقل لفحص المستندات وعمل مراجعات ميدانية لعينة من المشروعات التى تختارها هيئة الإدارة المشتركة بناءً على اختيار عينة عشوائية مع الأخذ فى الاعتبار معايير المراجعة الدولية المعترف بها .

وطبقًا للدليل العملى للعمليات الخارجية للمفوضية الأوربية ، يقوم المستفيدون (الشركاء الرئيسيين) والشركاء بتنفيذ فحص للمصروفات بوساطة مراجع خارجى قبل تقديم طلبهم للسداد (انظر أيضًا الفقرة ٣ - ٣ - ١ البند الثانى) . يغطى الفحص على الأقل (٦٥٪) نسبة تغطية المصروفات) من إجمالى مبلغ المصروفات المبلغ عنها فى التقرير المالى . يجوز أن تقرر كل دولة عضو فى الاتحاد الأوربى زيادة «نسبة تغطية المصروفات» فى مراجعة المشروع المطلوبة طبقًا للدليل العملى للعمليات الخارجية للمفوضية الأوربية إلى (١٠٠٪) من المصروفات لجميع المستفيدين والشركاء فى الإقليم الخاص بها . يجب إخطار لجنة الإدارة المشتركة بالقرار بخطاب مكتوب قبل طرح كل دعوة لتقديم العطاءات . سوف يتم توضيح هذا الطلب الإضافى لبعض الدول فى الدعوة .

أيضًا طبقًا للمادة (٣٩) من القواعد التنفيذية ، يجوز أن تنشئ كل دولة عضو فى الاتحاد الأوربى نظام مراقبة قومى مستقل يمكنها من فحص سلامة المصروفات المعلنة عن العمليات أو أجزاء العمليات المنفذة فى الإقليم التابع لها والتزام هذه المصروفات بقواعد المفوضية والقواعد القومية . يجب على الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى التى تقرر إنشاء نظام المراقبة الداخلية القومى أن تقدم وصف تفصيلى له إلى هيئة الإدارة المشتركة وتضمن أن المستفيدين فى الأقاليم المعنية تم إخطارهم رسميًا بالمتطلبات المحددة للتقيد بها . يتم تمويل هذه النظم القومية من موارد الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى .

٣-٣-٣ الدوائر المالية :

طبقًا للمادة ٢١ من القواعد التنفيذية ، سيتم فتح حساب خاص باليورو باسم البرنامج تديره وحدة تعمل كمسئول حسابات فى هيئة الإدارة المشتركة . سيتم فتح الحساب بطريقة بحيث تتطلب المعاملات المالية توقيع كل من الممثل المفوض ومسئول الحسابات . وطبقًا للمادة (١٤) من القواعد التنفيذية ، تكون وظائف الممثل المفوض ومسئول الحسابات منفصلة ومجتمعة INCOMPATIBLE

يتم السداد للمستفيدين (الشركاء الرئيسيين) على النحو التالى :

١ - تفحص الأمانة الفنية المشتركة طلب السداد مصحوبًا بتقارير التقدم الفنى والمالى وتقرير المراجعة المالية . تصدر الأمانة الفنية المشتركة تقرير مطابقة يتكون من قائمة بالفحوصات التى قامت بها الأمانة . إذا لم تكن المستندات مطابقة ، تطلب الأمانة الفنية المشتركة معلومات ومستندات إضافية من المستفيدين .

٢ - يتسلم الممثل المفوض تقرير المطابقة ويصادق على السداد بعد التحقق من تطبيق الإجراءات بصورة سليمة . يمكن للممثل المفوض فحص المستندات المرفقة بطلب السداد وبصة خاصة التقارير المختلفة المقدمة من المستفيد (الشريك الرئيسى). ويقوم بتوقيع إخطار الموافقة على السداد للبنك وتحويله إلى مسئول الحسابات فى هيئة الإدارة المشتركة.

٣ - يقوم مسئول الحسابات بفحص الطلب مرة ثانية . ويقوم أيضًا بتوقيع إخطار الموافقة على السداد ويحوله إلى البنك للسداد . ويسجل العملية فى النظام المحاسبى بمجرد قيام البنك بالسداد .

٣-٤ الجدول المبدئى التأشيرى :

وفقًا للمادة ٤ من القواعد التنفيذية يتضمن هذا البرنامج جدولا مبدئيًا استرشاديًا يحدد به تواريخ طرح المناقصات وتواريخ اختيار المشروعات .

ووفقًا للجدول التالى ، تم تحديد ثلاث دعوات للمشروعات العادية فى ٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ ودعوتين للمشروعات الإستراتيجية فى ٢٠٠٩ و٢٠١١

	٢٠٠٨				٢٠٠٩				٢٠١٠				٢٠١١				٢٠١٢				٢٠١٣				٢٠١٤				٢٠١٥				٢٠١٦			
	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤
أنشطة البرنامج																																				
اجتماعات لجنة متابعة المشروعات(أ)																																				
طرح الدعوات لتقديم العطاءات - المشروعات النمطية(ب)																																				
إنشاء لجنة اختيار المشروعات واختيار المشروعات النمطية																																				
طرح الدعوات لتقديم العطاءات - للمشروعات الاستراتيجية (ب)																																				
إنشاء لجنة اختيار المشروعات واختيار المشروعات الاستراتيجية																																				
الرقابة التشغيلية والمالية للمشروعات (ج)																																				

(أ) وفقًا للبند ١٢ - ٤ من القواعد التنفيذية تجتمع لجنة المتابعة المشتركة حسب الحاجة على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل سنويًا.
(ب) وفقًا للبند ٤٣ من القواعد التنفيذية لا يجوز طرح أية مناقصات أو إصدار أية دعوات لتقديم العطاءات بعد ٢٠١٣/١٢/٣١ .
(ج) وفقًا للبند ٤٣ من القواعد التنفيذية تنتهى جميع أنشطة المشروعات الممولة من البرنامج بحلول ٢٠١٤/١٢/٣١ على الأكثر .

٣-٥ اللغات المستخدمة :

اللغات المستخدمة فى تنفيذ برنامج حوض البحر المتوسط للتعاون عبر الحدود فى سياق سياسة الجوار الأوروبى هى كالتالى :

لغات الإجراءات القانونية والتحكيم : الإنجليزية والفرنسية .

لغات البرامج : الانجليزية والفرنسية والعربية .

لغات المشروعات : الإنجليزية والفرنسية .

ويتعين على الشراكة اختيار إحدى لغتى المشروعات والالتزام بها فى جميع الإجراءات والمستندات الخاصة بالمشروع (بدءا من تقديم الطلب إلى التقارير النهائية عن النشاط والوضع المالى) . ويتم تحرير جميع الطلبات بالحصول على المعلومات الموجهة إلى هيئة الإدارة المشتركة وكذلك الرد عليها بإحدى لغات البرنامج .

وتستخدم لغات البرنامج كذلك فى المستندات التالية :

طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات .

ملاحق طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات .

ملخص البرنامج .

جميع المستندات المعنية بمراحل النشر .

وتستخدم لغات الإجراءات القانونية والتحكيم فى جميع العقود والاتفاقيات والإجراءات القانونية الخاصة بالبرنامج (الهياكل الإدارية والمشروعات الخاصة بالبرنامج) .

٣ - ٦ الإعلام والرؤية :

يعد هذا البرنامج جزءاً من إطار سياسة الجوار الأوروبى ويعتبر بمثابة إسهام عملى فى تنمية منطقة جوار صالحة للتعاون بين البلدان المتوسطية الشريكة وبلدان الاتحاد الأوربى المتوسطية وذلك من خلال تعزيز التنمية المتكاملة لمناطق الحدود لتفادى خلق خطوط حدودية جديدة .

تروج هيئة الإدارة المشتركة محتويات البرنامج من خلال أنشطة نشر المعلومات والدعاية التى تتم وفقًا للمادة (٤٢) من القواعد التنفيذية والبند (٢ - ٣ - ٤) من إرشادات برامج التعاون عبر الحدود لسياسة الجوار الأوروبية وكذلك وفقًا للتعليمات الواردة فى إرشادات الرؤية الخاصة بالتصرفات الخارجية للاتحاد الأوروبى(٢٠٠٥) .

فى ضوء طبيعة البرنامج ونطاقه تعد المشاركة النشطة للشركاء المحليين من إحدى العناصر الحيوية . ومن ثم يجب أن يرفق البرنامج خطة معلومات واتصالات مفصلة[٤٥] تكون فعالة وطموحة وتهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

توعية المستفيدين المحتملين بهدف البرنامج والفرص المتاحة من خلاله وأنماط المشاركة فيه .

ضمان الشفافية فى استخدام موارد المجتمع من خلال نشر المعلومات بشكل دورى واستخدام الإجراءات البسيطة والفعالة ووسائل المشاركة المباشرة .

تعريف الرأى العام بالأهداف السياسية والاستراتيجية للاتحاد الأوروبى وذلك بالاشتراك مع الدول المعنية من خلال الأنشطة الممولة من البرنامج ومن خلال سياسة الجوار الأوروبى بشكل عام .

يجب أن تراعى هذه الخطة ثقافات الدول المشاركة ونقاط الحساسية لديها للتوصل إلى مفهوم مشترك عن صلاتها بالبرنامج. ولهذا الغرض على خطة المعلومات والاتصالات:

أن تتضمن الأنشطة المستهدفة التى تحفز اشتراك الشركاء المحليين المباشر فى بناء التعاون الوثيق بين الدول المشاركة فى البرنامج .

---

(٤٥) تم إرفاق ملحق خطة الإعلام والاتصالات بالبرنامج وقبل اعتماد الخطة التفصيلية بواسطة لجنة المتابعة المشتركة، يتضمن البرنامج نسخة مبدئية من الخطة تقدم إرشادات لأنشطة الإعلام والاتصالات.

أن تستخدم آليات وتقنيات الاتصالات ذات الصلة الوثيقة بملامح الدول المعنية والمناسبة لجذب الرأى العام بجميع طبقاته .

أن تحقق المطلبين وهما التمتع بقنوات اتصال داخلية كافية (إنترنت) وضمان الحصول الدائم على معلومات عالية الجودة من الخارج .

وتغطى خطة المعلومات والاتصالات كامل مدة تنفيذ البرنامج . وتبدأ من الخطوة الأولى حيث تعطى الأولوية إلى إخطار المستفيدين المحتملين بالفرص التى يقدمها البرنامج ثم تليها الخطوة الثانية حيث تعطى الأولوية إلى نشر النتائج التى تم التوصل إليها .

وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بإعداد خطة المعلومات والاتصالات وتقدمها إلى لجنة المتابعة المشتركة للموافقة عليها لتشمل ما يلى :

أهداف الإجراءات الخاصة بالمعلومات والدعاية والرؤية / النفاذ للجمهور والمجموعات المستهدفة .

نماذج إجراءات التنفيذ .

الميزانية المبدئية .

المنظمات المسئولة عن تنفيذ الخطة .

المعايير المستخدمة فى تقييم الإجراءات المنفذة .

ومن بين أدوات الاتصالات تتضمن الخطة وجود موقع متعدد اللغات على شبكة الإنترنت باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية بما يكفل إتاحة المعلومات بشأن البرنامج والمشروعات وكذلك المعلومات المتعلقة بالاجتماعات والمؤتمرات والندوات ... إلخ .

ويتيح الموقع الإلكترونى بالأخص - بهدف تعزيز قدرة المستفيدين على توسيع المشروعات - المحفوظات والبيانات اللازمة لتمكين المستفيدين من تحقيق الاستفادة المثلى من الفرص المقدمة من البرنامج . وسيتضمن الموقع الإلكترونى وجود شبكة داخلية (إنترنت) تعرض العديد من آليات التشغيل التى تمكن من التحقق من المعلومات المتعلقة بالمشروعات وأنشطتها وتحديثها .

وتتحمل هيئة الإدارة المشتركة المسئوليات التالية :

تحديد وتعيين مدير الاتصالات الذى يتمتع بالمهارات اللازمة لتنسيق الأنشطة الواردة فى خطة المعلومات والاتصالات .

تنظيم حملات المعلومات المناسبة والمستهدفة .

ضمان إتاحة المعلومات الدورية .

تنظيم ونشر المعلومات حول البرنامج والمشروعات وحول النتائج المحققة .

تعريف أنشطة الاتصالات الخاصة بالمكاتب الفرعية .

تساعد هيئة الإدارة المشتركة الأمانة الفنية المشتركة والمكاتب الفرعية فى إعداد خطة المعلومات والاتصالات وتنفيذها .

وأثناء اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة يقدم مدير الاتصالات بهيئة الإدارة المشتركة تقاريره عن التقدم المحقق فى تنفيذ الخطة مع التركيز على النتائج المحققة والمصاعب التى واجهتها .

الملحق (أ) - أمثلة للإجراءات الممكنة :

أمثلة للإجراءات الممكنة المتعلقة بالأولويات والإجراءات (قائمة غير شاملة)[٤٦] :

الأولويات	الإجراءات	أمثلة للإجراءات
١ - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والارتقاء بالمناطق	١ - ١ دعم الابتكار والبحث فى عملية التنمية المحلية لبلدان حوض البحر المتوسط	تعزيز نقل المعرفة العلمية والتقنية من خلال أعمال مشتركة للبحث وتحقيق أقصى استفادة فى قطاعات الإنتاج ومراكز البحث والجامعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والجهات العامة بهدف تعزيز تنافسية أكبر للنظم الإنتاجية المحلية . دعم مراكز تنمية الابتكار ونقل التكنولوجيا من خلال الشبكات . دعم إدخال الخدمات الفنية والمالية المبتكرة للصناعات الصغيرة والمتوسطة وشبكاتها من خلال تعزيز شراكة القطاعين العام والخاص . دعم المشروعات التجريبية التى تهدف لتطوير حضانات الأعمال وواحات التكنولوجيا ووكالات التطوير التكنولوجى . تعزيز عرض برامج التدريب المهنى الجامعى وما بعد الجامعى من أجل أن يتاح للقطاعات الاقتصادية الرئيسية الثروة البشرية المؤهلة وجامعات مساهمة ومراكز بحث عامة وخاصة والصناعات الصغيرة والمتوسطة (فردية ومجموعات) وواحات التكنولوجيا والعلوم وحضانات الأعمال المنظمة ضمن شبكات الامتياز وقواعد التبادل .

(٤٦) من أمثلة العمليات الممكنة استخدام معلومات قدمتها الدول الشريكة من خلال استبيان أعده فريق العمل المشترك فى بداية البرنامج من أجل تحديد أولوية الاهتمامات الموضوعية للدول وبالتالى تسهيل تحديد أولويات وإجراءات البرنامج .

	١-٢ تعزيز المجموعات الاقتصادية المحققة لمخصلات ضمن إمكانيات بلدان حوض البحر المتوسط	تحديد مشترك للاستراتيجيات والخدمات الداعمة لتنمية القطاعات الزراعية الصناعية والنسيج والملابس من خلال منصات تعاون عبر الحدود على مستوى الحوض من أجل دعم التعاون بين منظومات الصناعات الصغيرة والمتوسطة المدعومة من التنمية المشتركة للأدوات المالية والتنظيمية المعدلة وفقا للأطر الوطنية المختلفة . تنمية سياحة متوسطية مستدامة من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة لدعم عرض المنتجات السياحية فى أسواق جديدة والتطوير المشترك لمنتجات جديدة (بما فى ذلك تحديد المقاصد السياحية الجديدة عبر المتوسط اعتمادا على معايير جغرافية أو موضوعية) . دعم مشروعات تجريبية لتنمية زراعية مائية مستدامة ودعم صيد الأسماك وبحث روابط لتفعيل وتعزيز القطاع السياحى . تطوير تنافسية الصناعات الحرفية والمنتجات الغذائية الزراعية وقطاعات المنتجات الإقليمية وتحسين جودة المنتجات فضلا عن القيمة الاقتصادية لحق المعرفة المحلية . دعم تنافسية القطاعات الإنتاجية الداعمة للعلاقات بين المنظمات المهنية القطاعية للإسهام فى تحقيق رؤية إستراتيجية مشتركة .

١ - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والارتقاء بالأقاليم	١ - ٣ دعم استراتيجيات التخطيط القطرى من خلال التضافر فيما بين مختلف المستويات والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية	دعم المنافسة المحلية من خلال تطوير شبكات المؤسسات المعنية بالتخطيط القطرى على مختلف المستويات والتى تستهدف تطوير وتنفيذ منهجيات التخطيط المتكامل على القطاعات ذات الأولوية وذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات وتدريب النشطاء المحليين وتبنى تكنولوجيات جديدة . استخدام الابتكار لدعم الأنشطة الاقتصادية فى المجالات الريفية كإستراتيجية قطرية وحماية منطقة البحر المتوسط . تبادل الخبرات لتطوير إجراءات وأدوات مالية (حوافز / عقبات) لدعم عمليات التنمية المحلية الموجهة نحو الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والابتكار من خلال تبادل الخبرات وصياغة مشتركة لحلول مبتكرة . صياغة المشروعات المشتركة لنشر ودعم استخدام التوثيق البيئى (مثل EMAS = الإدارة الاقتصادية المجتمعية ونظام المراجعة و ISO ١٤٠٠١) وإجراءات التخطيط القطرى المطورة بموجب Agenda ٢١ . تحسين خدمات النقل متعدد الوسائط وخاصة من خلال استخدام نظم " الشحن البحرى القصير" وطرق النقل البرى والمائى وذلك لتحسين أداء وتكامل شبكة نقل الركاب والبضائع . التطوير المشترك لاستراتيجيات الابتكار من أجل إدارة فعالة ومستدامة للنقل العام المستهدف منه تحسين الخدمات الصحية لسكان الريف والجماعات المستضعفة (كبار السن والمعوقين والمهاجرين والنساء والصغار) . دعم المبادرات المشتركة الهادفة لخفض معدلات التسرب من التعليم خاصة بين الفتيات فى الريف . دعم الشبكات بين المجتمعات المحلية فيما يختص بالسياسات الاجتماعية (التوظيف والصحة) .

٢ - دعم الاستدامة البيئية على مستوى حوض البحر المتوسط	٢ - ١ مكافحة والحد من عوامل الخطر على البيئة ودعم التراث الطبيعى المشترك	دعم خفض التلوث البحرى من خلال تنفيذ مبادرات عبر البلدان لتبنى نظم متابعة بيئية فى مناطق الموانىء وخلال الملاحة البحرية ووضع بروتوكولات مشتركة للتعامل مع أضرار الشحن . تطوير ممارسات جيدة تكون أساسا من خلال تبادل الخبرات فى إدارة المناطق الساحلية ومكافحة الاستغلال المفرط للسواحل وتدهور الشواطئ ومنع والحد من تلوث المصادر الطبيعية (الماء والتربة) فى المناطق الحضرية والصناعية والزراعية وتخفيف وإدارة آثار التغيرات المناخية . دعم الحفاظ على والنهوض بالتراث البحرى (الحياة البرية والحيوانية والمواقع الأثرية ، الخ) عن طريق تبنى نظم مراقبة عبر قطرية مشتركة . دعم المبادرات التجريبية للاستخدام المشترك للتكنولوجيات الجديدة للحماية البيئية وإدارة المخاطر والتخطيط القطرى . تطوير المشروعات التجريبية لنقل الخبرات الخاصة بإدارة وتدوير مخلفات المناطق الحضرية والتخطيط المتكامل فى إطار إدارة الموارد الطبيعية . تبنى نماذج مشتركة لتقييم الآثار البيئية لأكبر المناطق الحضرية بالبحر المتوسط . تبنى سبل مشتركة بشأن تخطيط وإدارة الدورة المائية بما فى ذلك الأنهار . تبنى معايير لـ " المسئولية الاجتماعية البحرية " للصناعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المشغلين للأنشطة البحرية . دعم إقامة شبكات بين الساحات الطبيعية للبحر المتوسط والمناطق المحمية لعمليات سياحة مستدامة .

		النهوض بالثروة السمكية لضمان الجودة الصحية للمنتجات . تحسين المهارات الفنية والإدارية على المستوى المحلى لمنع ومتابعة وإدارة المخاطر الطبيعية والتكنولوجيا خاصة من خلال تبادل أفضل الممارسات بشأن منهجيات التخطيط البيئى . دعم التعاون بين خدمات الطوارئ وإدارات الحماية المدنية لتعزيز تطوير إجراءات التدخل المشترك فى حالات الكوارث الكبرى جراء الظواهر الطبيعية أو الأنشطة البشرية . دعم الوعى المشترك والحملات الإعلامية وحملات التعبئة للأفراد حول التحديات العامة والمسائل البيئية المتعلقة بالنهوض وترشيد استخدام الموارد الطبيعية .
	٢-٢ نشر الطاقات المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة للمساهمة فى التصدى للتغير المناخى	استحداث أنشطة مشتركة لنشر استخدام الطاقات المتجددة (شمسية . فوتوفولطية ، رياح وحرارية أرضية) وكفاءة الطاقة فى القطاعين العام والخاص . القيام بنشر وعى مشترك وحملات تعبوية للجماهير حول التحديات العامة المتعلقة بمجال التعاون وحول ترشيد استخدام موارد الطاقة .
٣ - دعم ظروف أفضل وأنماط لضمان حركة الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال	٣-١ دعم موجات الهجرة البشرية بين الأقطار كوسيلة للإثراء الثقافى والاجتماعى والاقتصادى	دعم هياكل مشتركة لمراقبة موجات الهجرة (الشرعية وغير الشرعية) بإشراك المجتمعات المحلية وشبكات الجمعيات على جانبى البحر المتوسط بهدف تنفيذ دراسات بشأن اثر الهجرة على كل من دولة المنشأ ودولة العبور والدولة المضيفة . دعم الإعلام والتعليم حملات التوعية بشأن الهجرة وحقوق المهاجرين وعدم التمييز ، الخ التى تتصدى لتجمعات مستهدفة مختلفة (مهاجرين ، فاعلين اقتصاديين ، مؤسسات ، مجتمعات ، جمعيات) .

		تبادل أفضل الممارسات حول سياسات الحكومات المحلية بشأن تكامل المهاجرين فى البلدان المضيفة فى التعاون مع المجتمع المدنى والصياغة المشتركة لخطط عمل لتسهيل تكاملها (سوق العمالة ، التعليم ، معرفة اللغات ، خدمات إسكان ، خدمات صحية وإجتماعية ، الخ) . صياغة برامج مشتركة لتحسين المهارات التأهيلية وإعادة تأهيل الموارد البشرية وزيادة التوظيف . استحداث آليات تحويل لتحويلات المهاجرين بحيث تدعم التنمية الاقتصادية لمجتمعات بلدان المنشأ (تنمية الأنشطة الاقتصادية ، وتعزيز القطاع المالى وشفافية التدفقات المالية)
	٣-٢ تحسين الظروف وأنماط تداول السلع ورؤوس الأموال بين الأقطار	نشر واتخاذ وتطبيق إجراءات ومعايير عامة ومشتركة وفنية متجانسة وإدارية تضم الموانئ والمطارات والجمارك والمنتجين والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمستهلكين خاصة فيما يتصل بمعايير الجودة والرقابة الصحية مع الاهتمام بصورة خاصة بسلسلة الأغذية الزراعية . دعم الإعلام المشترك والتعليم وحملات التوعية حول تداول وحركة السلع ورؤوس الأموال المستهدف بها مختلف الفاعلين المشتركين فى أنشطة التعاون . تعزيز الروابط والتشابك بين موانىء المتوسط خاصة من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنظم اللوجيستية على جانبى البحر المتوسط وأعمال الشبكات .

٤ - دعم الحوار الثقافى والحوكمة المحلية	٤-١ دعم حركة وتبادل وتدريب والتأهيل المهنى للشباب	دعم التعاون الاقتصادى وتبادل الأنشطة للشباب (المدارس والجامعات) بما فى ذلك تدريب المعلمين ومسئولى التربية والتعليم ومديرى الجمعيات المحلية . وضع منصات للحوار بين ومن خلال الشباب حول مسائل تتعلق بعموم ثقافة البحر المتوسط ويقوم بتنظيمها الطلبة وذلك لدعم التفاهم بين الشعوب . دعم خبرات تجريبية مشتركة فى الديمقراطية المشاركة تضم الشباب . دعم تبادل الممارسات الجيدة للإسهام فى تطوير خدمة تطوعية على نطاق البحر المتوسط . دعم الحوار بين الجامعات بالتكامل مع برامج أخرى للاتحاد الأوربى (مثل TEMPUS and ERASMUS) تطوير مشترك للأنماط لدعم التوظيف بين الشباب بما فى ذلك إيجاد وظائف للشباب فى الشركات دعم مبادرات التدريب المهنى المشتركة كذلك المبادرات المشتركة الجامعية وما بعد الجامعية خاصة فى القطاعات الاقتصادية التى تمثل أساس تكامل منطقة التعاون هذه على وجه الخصوص .
٤ - دعم الحوار الثقافى والحوكمة المحلية	٤-٢ دعم الإبداع الفنى بكافة تعبيراته لتشجيع الحوار بين المجتمعات	دعم الحوار من خلال مبادرات التبادل بين الثقافات بين الفنانين الشباب (الرسامين و الموسيقيين والكتاب والممثلين) والتزاوج الفنى . دعم الابداع فى الفنون والصناعة والتصميم والعمارة من خلال إقامة شبكات عبر متوسطية لكليات الفنون والجمعيات الثقافية .

		نشر المعرفة بشأن ثقافات البحر المتوسط من خلال استخدام التقنيات الحديثة بما فى ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية ونشر المواد الثقافية والعلمية. دعم الأنشطة المستدامة للتراث الثقافى والحفاظ على الهوية الفنية والعلمية ودعم الهويات المحلية . دعم التعاون فى قطاعات الإعلام المرئى والمسموع من خلال الإنتاج المشترك للأفلام الوثائقية والأفلام القصيرة والبرامج التليفزيونية والكتب ، الخ . استحداث إجراءات مشتركة لتدريب الفنيين بمختلف القطاعات الاقتصادية من خلال دعم ونشر استخدام التقنيات الحديثة . تطوير ومؤازرة المبادرات العامة المحلية فى القطاع الثقافى على مستوى الحوض عبر الحدود.
٥- دعم الحوار الثقافى والحوكمة المحلية	٤-٣ تحسين عمليات الحوكمة على المستوى المحلى	التبادل بين الإدارات المحلية لتطوير وتنفيذ ممارسات جيدة بهدف دعم عمليات اللامركزية والإصلاح الإدارى . وضع مبادرات تجريبية مشتركة على المستوى المحلى بشأن عمليات المساهمة فى صناعة القرار والتعاون بين المؤسسات . التدريب والتأهيل المهنى للأعضاء المنتخبين من السلطات المحلية والعاملين فى التجارة والجمعيات غير الهادفة للربح . دعم الشراكات العامة / الخاصة فى مختلف مجالات التنمية المحلية من خلال نقل وتبادل الخبرات والنماذج والأدوات . دعم تبادل الممارسات الجيدة على المستوى المحلى بشأن مواضيع خدمات عامة تتسم بالكفاءة .

الملحق (ب) : الجدول المالى للمشروعات

	أ	ب	ج	د
	التزامات المفوضية الأوروبية التأشيرية المبدئية	التمويل المشترك	الالتزامات التأشيرية المبدئية للبرنامج - تمويل المفوضية الأوروبية	مدفوعات البرنامج التأشيرية المبدئية - تمويل المفوضية الأوروبية
٢٠٠٨				
مشروعات	٢٣,٨٦٥,٠٥٤	٢,١٤٧,٨٥٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠
دعم فنى		N.A.	٢,٠٧٩,٥٤٩	٢,٠٧٩,٥٤٩
إجمالى ٢٠٠٨	٢٣,٨٦٥,٠٥٤	٢,١٤٧,٨٥٦	٢,٠٧٩,٥٤٩	٢,٠٧٩,٥٤٩
٢٠٠٩				
مشروعات	٢٦,٠٨٨,٨٨٢	٢,٣٤٧,٩٩٩	٧٠,٣١٠,٩٦٦	١٢,٥٩٩,٧٢٥
دعم فنى		N.A.	٢,٤٩٨,٠٦٦	٢,٤٩٨,٠٦٦
إجمالى ٢٠٠٩	٢٦,٠٨٨,٨٨٢	٢,٣٤٧,٩٩٩	٧٢,٨٠٩,٠٣٢	١٥,٠٩٧,٧٩١
٢٠١٠				
مشروعات	٢٦,٦١٠,٦٦٠	٢,٣٩٤,٩٥٩	٣٢,٨١١,٧٨٤	٦٥٦,٢٣٦
دعم فنى		N.A.	٢,٤١٤,٥٨١	٢,٤١٤,٥٨١
إجمالى ٢٠١٠	٢٦,٦١٠,٦٦٠	٢,٣٩٤,٩٥٩	٣٥,٢٢٦,٣٦٥	٣,٠٧٠,٨١٧
٢٠١١				
مشروعات	٣٤,١٣٠,٢١٣	٣,٠٧١,٧١٩	٥٣,١٢٣,٨٤١	٣١,٤٩٤,٦٢٥
دعم فنى		N.A.	٢,٣٦٧,٠٩٧	٢,٣٦٧,٠٩٧
إجمالى ٢٠١١	٣٤,١٣٠,٢١٣	٣,٠٧١,٧١٩	٥٥,٤٩٠,٩٣٨	٣٣,٨٦١,٧٢٢
٢٠١٢				
مشروعات	٣٤,٦٧٣,٠٧٠	٣,١٢٠,٥٧٦	-	٤٣,٧٦١,٥٤٥
دعم فنى		N.A.	٢,٢٢٩,٦٤٤	٢,٢٢٩,٦٤٤
إجمالى ٢٠١٢	٣٤,٦٧٣,٠٧٠	٣,١٢٠,٥٧٦	٢,٢٢٩,٦٤٤	٤٥,٩٩١,١٨٩

	أ	ب	ج	د
	التزامات المفوضية الأوروبية التأشيرية المبدئية	التمويل المشترك	الالتزامات التأشيرية المبدئية للبرنامج - تمويل المفوضية الأوروبية	مدفوعات البرنامج التأشيرية المبدئية - تمويل المفوضية الأوروبية
٢٠١٣				
مشروعات	٢٨,٢٣٩,٤٤٥	٢,٥٤١,٥٥٠	-	٣٤,٩٧٢,٦٧٥
دعم فنى		N.A.	٢,٠٢٨,٢٤١	٢,٠٢٨,٢٤١
إجمالى ٢٠١٣	٢٨,٢٣٩,٤٤٥	٢,٥٤١,٥٥٠	٢,٠٢٨,٢٤١	٣٧,٠٠٠,٩١٦
٢٠١٤				
مشروعات		-	N.A.	١٨,٨٩٠,٢١٣
دعم فنى	-	N.A.	١,٧٢٩,٢٧٩	١,٧٢٩,٢٧٩
إجمالى ٢٠١٤	N.A.	-	١,٧٢٩,٢٧٩	٢٠,٦١٩,٤٩٢
٢٠١٥				
مشروعات		-	N.A.	١٣,٨٧١,٥٧٢
دعم فنى	-	N.A.	١,٤٠٨,٦٤٦	١,٤٠٨,٦٤٦
إجمالى ٢٠١٥	N.A.	-	١,٤٠٨,٦٤٦	١٥,٢٨٠,٢١٨
٢٠١٦				
مشروعات		N.A.	N.A.	-
دعم فنى	-	N.A.	٦٠٥,٦٣٠	٦٠٥,٦٣٠
إجمالى ٢٠١٦	N.A.	-	٦٠٥,٦٣٠	٦٠٥,٦٣٠
		X	X	
إجمالى ٢٠٠٧-٢٠١٦	١٧٣,٦٠٧,٣٢٤	١٥,٦٢٤,٦٥٩	١٧٣,٦٠٧,٣٢٤	١٧٣,٦٠٧,٣٢٤
إجمالى رسوم التمويل المشترك			٪١٠	٪١٠

(*) تخضع لمراجعة منتصف المدة للبرنامج . تخضع المساهمات السنوية للمفوضية للمراجعة وفقًا للموازنة السنوية التى يقررها البرلمان الأوروبى .

(**) تحتسب على إجمالى مبلغ مصادر البرنامج (المساهمة المجتمعية + التمويل المشترك).

الملحق (ج) : الخطة المالية التأشيرية طبقا للأولويات
الأولوية طبقا لمصدر التمويل (باليورو طبقا للسعر الحالى)

	تمويل المفوضية الأوروبية (أ) (*)	التمويل المشترك (ب)	نسبة التمويل المشترك (٪) (ج) (**)	التمويل الإجمالى (هـ) = (أ) + (ب)
أولوية رقم (١)	٦٢,٤٩٨,٦٣٧	٦,٢٤٩,٨٦٣	٪١٠	٦٨,٧٤٨,٥٠٠
أولوية رقم (٢)	٤٦,٨٧٣,٩٧٨	٤,٦٨٧,٣٩٨	٪١٠	٥١,٥٦١,٣٧٦
أولوية رقم (٣)	١٥,٦٢٤,٦٥٩	١,٥٦٢,٤٦٦	٪١٠	١٧,١٨٧,١٢٥
أولوية رقم (٤)	٣١,٢٤٩,٣١٨	٣,١٢٤,٩٣٢	٪١٠	٣٤,٣٧٤,٢٥٠
الدعم الفنى	١٧,٣٦٠,٧٣٢	-	-	١٧,٣٦٠,٧٣٢
الإجمالى	١٧٣,٦٠٧,٣٢٤	١٥,٦٢٤,٦٥٩	٪١٠	١٨٩,٢٣١,٩٨٣

(*) طبقًا لورقة الاستراتيجية .

(**) يحتسب معدل التمويل المشترك على أساس مساهمة المجتمع فى البرنامج التشغيلى المشترك مطروحًا منه مبلغ الدعم الفنى الممول من المساهمة المجتمعية (أنظر : المادة (٢٠-١) من اللائحة رقم ٢٠٠٧/٩٥١) .

الملحق (د) : موازنة المعونة الفنية التأشيرية (*)

	الوظائف	التكاليف الاسترشادية (الأسعار الحالية)	٪
أ	**لجنة المتابعة المشتركة**	١,٢٠٦,٠٣٩,٨٧	٪٦,٩٥
	نفقات سفر وبدلات أعضاء اللجنة	٧٢٠,٣٠٩,٧٠	٪٤,١٥
	إيجار غرف لاجتماعات اللجنة	٤٦,٧٧٣,٣٦	٪٠,٢٧
	الترجمة لثلاث لغات (فرنسى ، إنجليزى ، عربى)	٢٤٩,٤٥٧,٩٠	٪١,٤٤
	ضيافة لاجتماعات اللجنة	١٧٨,٣٦٢,٤٠	٪١,٠٣
	نسخ ومطبوعات	١١,١٣٦,٥١	٪٠,٠٦
ب	**لجنة اختيار المشروعات**	٦١٠,٢١٢,٧٨	٪٣,٥١
	بدلات سفر أعضاء اللجنة وخبراء التقييم	٢٤٩,,٨٣٥,٥٦	٪١,٤٤
	أتعاب خبراء التقييم	٣٦٠,٣٧٧,٢١	٪٢,٠٨
ج	**هيئة الإدارة المشتركة**	٦,٣٦٦,٠٢١,٤١	٪٣٦,٦٧
	عاملون	٤,٤٣٦,٩٩٨,٥٩	٪٢٥,٥٦
	بدلات سفر العاملين (سفر وبدل يومى)	٤٠٣,٣٣٠,٠٨	٪٢,٣٢

	الوظائف	التكاليف الاسترشادية (الأسعار الحالية)	(٪)
	معالجة بيانات ومهمات مكتبية	١٠٩,٦٧٣,٧١	٠,٦٣٪
	نفقات تشغيل	٤١٦,٠٣٩,٢٥	٢,٤٠٪
	نفقات مالية	١٩٣,٥٠٣,٨٤	١,١١٪
	تحميل / تركيب وإدارة نظام المتابعة	٨٠٦,٤٧٥,٩٥	٤,٦٥٪
د	**الأمانة الفنية المشتركة**	٥,٠٢٩,٢٩٤,٩٤	٢٨,٩٧٪
	عاملون	٣,٧٥٥,٦١٨,٦١	٢١,٦٣٪
	بدلات سفر العاملين (سفر وبدل يومى)	٩٧٦,٩٣٥,١٨	٥,٦٣٪
	معالجة بيانات ومهمات مكتبية	٥٩,٠٥٥,٠٧	٠,٣٤٪
	نفقات تشغيل	٢٠٦,٩٣٦,٠٨	١,١٩٪
	اختيار موظفى الأمانة	٣٠,٧٥٠,٠٠	٠,١٨٪
هـ	**هياكل الإدارة اللامركزية**	١,٤١٦,٦٤٩,٨١	٨,١٦٪
	العقبة	٤٠٠,٧٣١,٨٨	٢,٣١٪
	فالنسيا	١,٠١٥,٩١٧,٩٣	٥,٨٥٪
و	خطة الاتصال	١,٩٦٦,٦١٣,٢٥	١١,٣٣٪
	تنظيم الندوات الدولية	٤٧٢,٨٣٨,٦١	٢,٧٢٪
	مواد وثائقية وإعلامية	٧٨٦,٤٥٢,٧٧	٤,٥٣٪
	حملات إعلامية وموقع الويب	٢٨٢,٩٩٠,٩١	١,٦٣٪
	تنظيم ندوات على المستوى الوطنى	٤١٤,٣٩٠,١٨	٢,٣٩٪
ز	**المراجعة الخارجية**	٥٦٥,٣٧٣,٢٦	٣,٢٦٪
	مراجعة سنوية لمصروفات هيئة الإدارة المشتركة الخاص بالمعونة الفنية والمدفوعات عن المشروعات	٣٦٧,١٣٥,٢٨	٢,١١٪
	مراجعة سنوية لمصروفات المشروعات	١٩٨,٢٣٧,٩٨	١,١٤٪
	مجموع جزئى	١٧,١٦٠,٢٠٥,٣١	٩٨,٨٤٪
ح	**مصروفات عرضية**	٢٠٠,٥٢٦,٦٩	١,١٦٪
	إجمالى الموارد للمعونة الفنية	١٧,٣٦٠,٧٣٢,٠٠	١٠٠,٠٠٪
	إجمالى مساهمة الاتحاد الأوروبى فى البرنامج	١٧٣,٦٠٧,٣٢٤,٠٠ يورو	

(*) تخصيص مكون المعونة الفنية للبرنامج (يصل إلى ١٠٪ من مساهمة الاتحاد الأوروبى) للوظائف المدرجة يعتبر على سبيل الاسترشاد . أى تغيير فى التخصيص يتم خلال تنفيذ المشروع لا يتطلب تعديل البرنامج نفسه . سيتم اختيار الوظائف المختلفة على أنها شاملة ضريبة القيمة المضافة ورسوم الضمان الاجتماعى .

الملحق (هـ) : التنظيم التاشيرى للهياكل الإدارية

هيكل الإدارة	الوحدات التنظيمية	عدد الموظفين	مصدر التمويل
هيئة الإدارة المشتركة	مدير لجنة المتابعة المشتركة	١ - مدير	الدعم الفنى (٤٠٪) وميزانية منطقة ساردينيا (٦٠٪)
	وحدة الإدارة التشغيلية	١ - مدير وحدة	
		٥ - موظفين	
	وحدة المالية والاعتماد - قسم التفويض	١ - مدير وحدة	
		٢ - موظفين	
	وحدة المالية والاعتماد - قسم التفويض	١ - مدير وحدة	
		٢ - موظفين	
	وحدة المراجعة الداخلية	١ - مدير وحدة	
		٢ - موظفين	
	مساعد	١ -	
	استشاريين خارجيين		
	الإجمالى الفرعى		
لجنة المتابعة المشتركة	منسق	١	ميزانية الدعم الفنى
	قسم المشروعات	٢ موظف	
	قسم الإعلام والاتصالات	١ موظف	
	قسم المالية	٢ موظف	
	مساعد	١	
	الإجمالى الفرعى		
المكاتب الفرعية	العقبة فالنسيا	١ منسق	ميزانية الدعم الفنى
		١ مساعد	
		١ خبير حملات إعلامية	
		١ منسق لمركز الاستشعار	
		١ منسق لمكتب الاتصال	
		١ مساعد	
الإجمالى الفرعى			
إجمالى عدد الموظفين الذين يغطيهم الدعم الفنى			١٩ فرد

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩، بالموافقة على اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بشأن برنامج حوض البحر المتوسط التابع لمكون التعاون عبر الحدود؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى بشأن برنامج حوض البحر المتوسط التابع لمكون التعاون عبر الحدود .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٥/١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢

وزير الخارجية

سامح شكرى